

# رسالات الافتئه بين المسلمين

وَفِيهَا  
أَمْرُ الإِسْلَامِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْإِثْلَافِ  
وَحُظْرُهُ التَّنَازُعُ وَالتَّفَرُّقُ عِنْدَ الْاخْتِلافِ

من كلام  
شيخ الإسلام الحافظ الإمام أحمد بن تيمية الحراني الديمتري

# رسالات في الإمامية

في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع

تأليف  
الإمام المجتهد أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

اشتهر به مما

عبد الفتاح أبو غدة

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

قامت بطبعه وإخراجه دار الساًر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان - ص. ب : ٥٩٥٥ - ١٤

# رسالة الافتخار بين المسلمين

وفيها

أمر الإسلام بالتوحيد والابتعاد  
وخطورة الشذوذ والتفرق عند الاختلاف

من كلام

شيخ الإسلام الحافظ الإمام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي  
المولود سنة ٦٦١ والمتوفى سنة ٧٢٨  
رحمه الله تعالى

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب



## التقدمة:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمدُ لله الذي بعثَ نبيَّنا محمداً صلَّى الله عليه وسلم بالملة الحنيفية السمحَة السهلة البيضاء، وجعل في كل سلفٍ من أمهاته من يعلمُ الخلفَ أحكامَ الشريعة الغراء، والصلوة والسلام على سيدنا ونبيَّنا محمد الذي أرشدَ إلى المُواхَة والمُحبَة وحدَّرَ من البعضاء والشحنة، وعلى الله وصحيبه وتابعِيهِم الذين حافظُوا على الأخوة والألفة حتى حين اختلافهم في الأفكار والأراء.

أما بعد فإنَّ الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى التوحُّد والاتفاق في هذه الأزمنة العصيبة، التي تتَّابع فيها على المسلمين هجومُ الأعداء من كل جانب، استغلاًّا منهم تفرقُ أبناء الإسلام، وتشتتُهم وضعفُهم، والتي ابتلي فيها المسلمون بحملات الكفر والزندة والإلحاد، حتى كادت أن تستأصل شافتها في كثيرٍ من البلدان.

ويدل أن تستيقظ الأمة لأنخذ حذرها، وتوجهها إلى الاجتماع والاتفاق والتَّوحُّد والاتفاق: نبَتَ فيها نابتة في هذا العصر الأفحَم، يرون أنفسَهم أهلَ الحق في كل شيء، ويرون غيرَهم – فيما لا يُوافقونهم عليه – ليسوا على شيء، واتَّسع لديها الخرقُ فبدَعَت وضللَت، وكفرَت وأخرجَت من الملة كثيراً من المسلمين، واعتَدَّتهم أهلُ ضلال، وباطلٍ وفسادٍ وخَيال.

فبحَثَت بشدةً وعُنِّيَّ بما يُفرِّقُ الأمة ولا يُجمِّعُها، ويمزقُها ولا يوحِّدها،

ورأى ذلك أصلًا من أصول الدين، وحَكَمَتْ أنفسها بمركز الصِّدارَة والجَدَارَة، والقِيادَة والسيادَة في سائر المسلمين، حتى تَفَرَّ منها البعيدُ والقريبُ، والعدُوُ والصَّديقُ، وصارَتْ كالشُوكَة في العينِ لا يَقِرُ لها قرارٌ دون أن تبحث في كل جماعةٍ أو مَجْمِعٍ إسلاميٍ، فَتُشَهِّرُ به وتَقْدَحُ، وتَقْبَلُ فيه الشائعتِ والأكاذيبِ.

### كيدُ الكفار والمشركين لتمزيق

### صفوف المسلمين وإنزالِ الشَّللِ بهم

ولا أشكُ أبدًا أن يداً بل أيادي خفية ملساء ناعمة، وعقولاً حاذقة كائنة ماكرة: مُندَسَة بِلُطفٍ وخبثٍ وإحْكَامٍ في صُفُوفِ المسلمين، على اختلاف أنسابِهم وعُرُوقِهم، وقبائلِهم وشعوبِهم، وبِلَا دِهْنٍ، وعلى اختلافِ أصنافِهم، مُندَسَة في كل صفتٍ بأعمقِ الانسجامِ فيه، وبِمَا يُلَائِمُه ويَتَبَقَّلُه بِأحسنِ القبولِ، وَتُتَقْنَ التقطيعَ في أواصِرِ الْأَخْوَةِ في الإِخْرَاجِ، وَتَبَذُّرُ في القلوبِ بِذُورِ التَّمْزِيقِ والشَّقَاقِ، وقد يكون بعضُ أفراد هؤلاء المُمْزَقِين لصفوفِ الأمة بموضعِ القيادةِ والصدارةِ في صفةٍ! فلا يُدرِى به ولا يُفَطَّنُ له، وهو قَصَابٌ جَزَارٌ يَرْتَدِي ثيابَ الغِيرَةِ على الإسلامِ والمسلمين!

وعلى المسلم العاقل أن ينظر إلى أعداء الإسلام على اختلاف ملَلِهم ونِحَالِهم ومذاهبيهم: قد اجتمعوا على مُحَارَبَةِ الإسلام في مختلفِ البلدانِ، ولم تُفَرِّقْ بينهم مسافاتُ الخلافاتِ الداخليَّة أو الخارجيةِ في أن يتَفَقَّوا على حَرْبِهِ وتدميرِهِ، وتحوِيلِ أهْلِهِ عنهِ، بكلِّ وسيلةٍ لدِيهم ظاهرَة أو خفية.

والوسائلُ الخفيةُ عندهم لضَرْبِ الإسلام أكثرُ وأقوى من الوسائلِ الظاهرة، فهم قد تَأَلَّفُوا على الباطلِ، وَتَعَاوَنُوا على الإثمِ والعدوانِ، وتمزيقِ وحدةِ المسلمينِ، وزرعِ الخلافِ والشَّقَاقِ بينهم، وبَذْرِ الخصومةِ والتَّقَافُلِ فيهم، كلُّ عدوٌ حَسَبَ طرِيقَتِهِ وقدرتِهِ، ووسائلِهِ وإمكانِهِ، لا تستثنِي منهم أحدًا، فواللهِ ليس لنا في أولئك الأعداء من صديقٍ ولا رفيقٍ، ولا مخلصٍ ولا شقيقٍ . . .

فها أنت تراهم — ورأيَتُهم في مشاهدَ كثيرة — تمالئُوا على إِعْدَاءِ المسلمين، وما تنازعُوا في السكوتِ على اعتداء بعض الدولِ غيرِ المُسلمةِ على بعض الدولِ المُسلمة، فلديك (البوسنة والهرسك) و(الشيشان) و(أفغانستان) و(الصومال) وغيرها، فقد اتفقوا أو توافقوا على إنزال الشَّلل بال المسلمين عسكرياً، واقتصادياً، وثقافياً، واجتماعياً، وخلقياً، وأخوياً، وماليًا وتنموياً، وما دأبوا يحتكرون ويجتذبون أصحاب العقول المبدعة من بلاد المسلمين.

اتفقوا وتوافقوا على كلّ هذا أن يقعوه في صفوف المسلمين وبلادهم وأفكارِهم وأخلاقِهم، وهم لا تجمعُهم عقيدةٌ صحيحة، ولا أخوةٌ إيمانية صادقة، ولا كتابٌ سماويٌ حق، ولا رسولٌ كريمٌ يؤمّنون به ويَتَّبعُونه بصدقٍ، فوَحَدَ إِدَاؤُهم للإسلام بينهم!

ونحن معشر المسلمين تَجمَعْنَا العقيدةُ الواحدةُ الْحَقَّةُ، والكتابُ الربانيُّ الواحدُ العظيمُ، والرسالةُ النبويةُ الهاديةُ الجامعَةُ، ومع هذا كله ترى فينا من يقوم بتصدير الأمة، وشقّ عصا المسلمين، وتغذيه تفرقهم، وتمزيق جماعتهم، وتوسيع الخلافِ والشقاق بينهم، وهو يُطْلُنُ بنفسه أنه يَنْصُرُ دينَنا، ويَحْمِي يقينَنا، ويَنْشُرُ شريعةَ، ويَتَّبِعُ سلفاً صالحَا، وهو في الحقيقة لهذه المعاني قاصِمٌ، ولهذه الروابط مُمزقٌ ومحاسِمٌ!

### اشتداد حدة الاختلاف بين المتعاصرين وسبب ذلك

وقال الأستاذ الفاضل عمر عيَّد حسنة<sup>(١)</sup>: «لقد وَصَلتْ حِدَّةُ الاختلاف — بين المسلمين — إلى مرحلةٍ أصبح المشركونُ معها يَأْمُنُ على نفسه عند بعض الفرق الإسلامية التي ترى أنها على الحق المحسن، أكثرَ من المسلم المخالف لها بوجهة

(١) في تقادمه لكتاب «أدب الاختلاف في الإسلام» للدكتور طه فياض جابر العلواني ص ١١ - ١٣ ، الذي طُبع في سلسلة (كتاب الأمة) الصادر في قطر.

النظر والاجتهداد، حيث أصبح لا سبيلاً معها للخلاص من التصفية الجسدية إلا بإظهار صفة الشرك !! .

إنه الاختلافُ الذي يتَطَوَّرُ ويتَطَوَّرُ، وتَعْمَقُ أخْدِيدُهُ، فَيُسِّطِرُ عَلَى الشَّخْصِ وَيَتَمَلَّكُ عَلَيْهِ حَوَاسِهِ إِلَى درَجَةٍ يَنْسَى مَعْنَانِ الْجَامِعَةِ وَالصَّعِيدَ الْمُشَرَّكَ الَّذِي يَلْتَقِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَعْدَمُ صَاحِبُهُ الْإِبْصَارَ إِلَّا لِلْمَوَاطِنِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا وِجْهَاتُ النَّظَرِ، وَتَغْيِبُ عَنْهُ أَبْجِيدِيَّاتُ الْخُلُقِ الْإِسْلَامِيِّ، فَتَضَطَّرِبُ الْمَوَازِينُ، وَيَنْقَلِبُ عَنْهُ الظَّنِّي إِلَى قَطْعِيِّ، وَالْمُتَشَابِهُ إِلَى مُخْكَمٍ، وَخَفْيُ الدَّلَالَةِ إِلَى وَاضِحٍ الدَّلَالَةِ، وَالْعَامُ إِلَى خَاصٍ، وَتَسْتَهُوِي النُّفُوسُ الْعَلِيلَةُ مَوَاطِنَ الْخَلَافِ، فَتَسْقُطُ فِي هَاوِيَّةِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْضِيلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ عَلَيْهِمْ . . .

وقد تقلب الآراءُ الاجتهدادية والمدارسُ الفقهية التي مَحَلُّها أهلُ النظر والاجتهداد، على أيدي المُقلِّدين والأتباع إلى ضرب من التحزُّب الفكري، والتعصُّب السياسي، والتخريب الاجتماعي، تَؤَولُ عَلَى ضَوْئِهِ آيَاتُ القرآن وأحاديثُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُصْبِحُ كُلُّ آيَةٍ أو حديثٍ لَا تُوَافِقُ هَذَا اللَّوْنَ مِن التَّحْزُّبِ الْفَكَرِي إِمَّا مُؤَوَّلَةً أَو مَنْسُوخَةً، وقد يَشَتَّدُ التَّعصُّبُ وَيَشَتَّدُ فَتَعُودُ إِلَيْنَا مَقْوِلَةُ الْجَاهِلِيَّةِ: «كَذَّابٌ رَبِيعَةُ أَفْضَلُ مِنْ صَادِقٍ مُضَرٍّ . . .».

ولعلَّ مَرَدَّ مُعَظَّمِ اختلافاتنا الْيَوْمِ إِلَى عِوْجٍ فِي الْفَهْمِ تُورِثُهُ عِلَّ النُّفُوسِ مِنَ الْكِبِيرِ وَالْعُجْبِ بِالرَّأْيِ، وَالْطَّوَافِ حَوْلَ الذَّاتِ وَالْأَفْتَانِ بِهَا، وَاعْتِقَادِ أَنَّ الصَّوَابَ وَالرَّعْمَاءَ وَبَنَاءَ الْكِيَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّهَامِ الْآخَرِينَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، الْأَمْرُ الَّذِي قد يَنْطَوِرُ حَتَّى يَصِلَّ إِلَى الْفَجُورِ فِي الْخُصُومَةِ وَالْعِيَادَةِ بِاللهِ تَعَالَى .

إننا قلما نَنْظُرُ إِلَى الدَّاخِلِ، لَأَنَّ الْانْشَغالَ بِعِيُوبِ النَّاسِ، وَالتَّشَهِيرَ بِهَا وَالْإِسْقَاطَ عَلَيْهَا، لَمْ يَدَعْ لَنَا فُرْصَةَ التَّأْمِيلِ فِي بَنَائِنَا الدَّاخِلِيَّةِ، وَالْأَثْرُ يَقُولُ: «طُوبِي لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْهُ عِيُوبُ النَّاسِ» .

لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، لكن اختلافهم في الرأي لم يكن سبباً لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بعضهم بخطاً الجوارح، وكان الرجل الذي بشرَ الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هو الذي استكثروا أمره وعمله فتبين أنه لا ينام وفي قلبه غلٌ على مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» ١٦٦:٣ ياسناد رجاله ثقات، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كُنّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة، فطَّلَعَ رجلاً من الأنصار، — كذا وقع هنا لفظ (من الأنصار)، والصواب أن الرجل المذكور مهاجرٍ، وهو سعد بن أبي وقاص، كما أوسعته بياناً في كتابي «الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم» ص ١٨٠ – ١٨١ – تنظف لحيته من وضوئه، قد علق نعليه بيده الشمال، فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، فطَّلَعَ ذلك الرجل مثل المرة الأولى، فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضاً، فطَّلَعَ ذلك الرجل على مثل حاله الأولى.

فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو – بن العاص – ، فقال: إني لا حيُّتُ أبي – أي نازعهُ وخاصمته – ، فأقسمتُ أنني لا أدخل عليه ثلاثة، فإن رأيت أن تويني إليك حتى تمضي فعلت؟ قال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله يُحدث أنه بات معه تلك الثلاث الليلاني، فلم يرِه يوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار – أي استيقظ – تقلب على فراشه، وذكر الله عزّ وجلّ وكَبَرَ حتى صلاة الفجر، قال عبد الله: غير أنني لم اسمعه يقول إلا خيراً، فلما مضت الثلاث الليلاني وكدت أن أحقرَ عمله، قلت: يا عبد الله – يُريد الرجل المهاجرٍ – ، لم يكن بيبي وبين أبي غَبْضٌ ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ثلاث مرات: يطلع عليكم الآن رجلٌ من أهل الجنة، فطَّلَعَتْ أنت الثلاث المرات، فأردت أن آوي إليك فأنظر ما عملك فاقتدي بك، فلم أرك عمِلَتْ كبيرَ عملٍ، فما الذي يَلْعَنُ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!...  
قال: ما هو إلا ما رأيت، فلما وَلَيْتُ دعاني، فقال: ما هو إلا ما رأيت، غير أنني لا أجد =

## أحاديث شريفة في أهمية التوحيد والائتلاف

وأهمية التوحيد والمجتمع، والاتفاق والائتلاف، في الشعاع الحنيف، أوضح من أن تُبيَّن، ونصوص الكتاب والسنة وأقاويل علماء السلف من الصحابة فمن بعدهم في الحث على ذلك، والتحذير عما يُصاده من التفرق والتشتت والشقاق والخلاف: متصافرة لا تأتي تحت الحصر.

١ - روى الإمام مسلم رحمة الله تعالى في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المسلمين خير؟ قال: من سلَّمَ المسلمين من لسانه ويدِه».

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في شرح هذا الحديث: «فيه جملة من العلم، ففيه الحث على الكف عن يؤذى المسلمين، بقول أو فعل، بمباشرة أو سبب، و - فيه الحث على - الإمساك عن احتقارهم، وفيه الحث على تأليف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم، واستجلاب ما يحصل ذلك».

قال القاضي عياض: «الألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة، ونظام شئن الإسلام». انتهى.

وما أسمى هذه الكلمة التي قالها القاضي عياض، فإنها من أعظم فقه الإسلام عند العلماء الأعلام.

٢ - وروى الإمام أحمد رحمة الله تعالى في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد

---

= في نفسي لأحد من المسلمين غشاً، ولا أحسد أحداً على خيرٍ أعطاه الله إياه، فقال عبد الله: هذه التي بلغت بك».

وفي رواية عند البيهقي في «شعب الإيمان»: «فقال: آخذ مسجعي، وليس في قلبي غمرا على أحد». والغمرا: الغليل والعقد.

(١) ٢: ١٠: بشرح الإمام النووي، في (باب تفاصيل الإسلام وأئمته وأموره أفضل).

(٢) ٥: ٣٣٥.

السَّاعِدِي رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». قَالَ الْهَيْشَمِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَافَدِ»<sup>(٢)</sup>: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ». قَالَ الْمَنَاوِي: «وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنُ أَلْفُ مَأْلَفٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا شَارِحًا لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ عَنْهُ بِلِفْظِ: «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»، قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ لِحُسْنِ أَخْلَاقِهِ، وَسُهُولَةِ طِبَاعِهِ وَلِيْنِ جَانِبِهِ، وَيَأْلَفُ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، وَيَأْلَفُونَهُ بِمُنَاسِبَةِ الإِيمَانِ، بَلِ الْمُؤْمِنُ مَكَانُ الْأَلْفَةِ وَمَتْهَا، وَمِنْهُ إِنْشَاؤُهَا وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، لِضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَعُسْرِ أَخْلَاقِهِ وَسُوءِ طِبَاعِهِ.

وَالتَّأْلُفُ سَبَبُ الاعْتِصَامِ بِاللَّهِ وَبِحَبْلِهِ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْاجْتِمَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِضَدِّهِ تَحْصُلُ التَّفَرِقَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْأَلْفَةُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَأْلِيفِهِ، لِقُولِهِ سَبَحَانَهُ: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا»، وَمِنَ التَّأْلُفِ تَرْكُ الْمُدَاجَةِ — أَيْ تَرْكُ إِضْمَارِ الْعِدَاوَةِ —، وَالْاعْتِذَارُ عَنْ تَوْهُمِ شَيْءٍ فِي النَّفْسِ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَكَثْرَةِ الْمِزَاحِ». انتهى بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ مُصَحَّحًا مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيفٍ وَسَقْطٍ.

٣ — وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي «الْمَسْنَدِ»<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي اللَّهُ

(١) الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ أَيْ مَكَانُ الْأَلْفَةِ وَمَدْعَاتِهَا.

(٢) ٢٧٣: ١٠.

(٣) وَقَعَ رَسْمُ (الْأَلْفِ) عَنْدَ الْمَنَاوِي وَغَيْرِهِ هَكُذا (الْأَلْفُ) بِهِمْزَةٍ مِنْ غَيْرِ مَدٍ، وَالصَّوَابُ فِيهِ (الْأَلْفُ) بِالْمَدِّ. وَقَوْلُ الطَّبَرَانِيِّ «يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَصْدِرًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ كَرْجَلٍ عَذْلٍ» بَعِيدٌ جَدًا، وَإِنَّمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ رَسْمُ الْكَاتِبِ لَهُ هَكُذا (الْأَلْفُ). وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَصَوَابُهُ: الْأَلْفُ.

(٤) فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ٦: ٢٥٣.

(٥) ٤٠٠: ٢.

تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المؤمن مؤلفٌ، ولا خير فيمن لا يألفُ ولا يؤلفُ». قال الهيثمي في «المجمع»<sup>(١)</sup>: «رواه أحمد والبزار، ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح».

٤ - وروى الإمام الدارقطني في «الأفراد»، والحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «المؤمن يألفُ ويُؤلفُ، ولا خير فيمن لا يألفُ ولا يؤلفُ، وخيرُ الناس أفعُهم للناس».

قال العلامة الماوردي<sup>(٢)</sup>: ذلك أن الإنسان مقصود بالآذية، محسود بالنعمـة، فإذا لم يكن آفـاً مـالوفـاً تـخـطـفـه أـيـدـي حـاسـدـيهـ، وـتـحـكـمـتـ فـيـهـ أـهـوـاءـ أـعـادـيـهـ، فـلـمـ تـسـلـمـ لـهـ نـعـمـةـ، وـلـمـ تـصـفـ لـهـ مـدـةـ - أيـ وـقـتـ - ، إـذـاـ كـانـ آـفـاـ مـالـوـفـاـ اـنـتـصـرـ بـالـأـلـفـةـ عـلـىـ أـعـادـيـهـ، وـامـتـنـعـ مـنـ حـاسـدـيهـ، فـسـلـمـتـ نـعـمـتـهـ مـنـهـمـ، وـصـفـتـ مـدـتـهـ عـنـهـمـ، وـإـنـ كـانـ صـفـوـ الزـمـانـ كـدـراـ، وـيـسـرـهـ عـسـراـ، وـسـلـمـهـ خـطـراـ<sup>(٣)</sup>، وـالـعـربـ تـقـولـ: مـنـ قـلـ ذـلـ! .

وقال قيسُ بنُ عاصِمَ :

إن القداح<sup>(٤)</sup> إذا اجتمعـنـ فـرـامـهـا  
بالـكـسـرـ دـوـ حـنـقـ وـبـطـشـ أـيـدـ  
عـزـتـ فـلـمـ تـكـسـرـ، وـإـنـ هـيـ بـدـدـتـ  
فـالـسـوـهـنـ وـالـتـكـسـرـ لـلـمـتـبـدـدـ  
انتهى كلامُ الماوردي رحمه الله تعالى.

٥ - وروى الإمام أبو داود في «سننه»<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن مِرْأَةُ المؤمنِ، والمُؤمنُ أخوه»

(١) ٢٧٣: ١٠ .

(٢) في كتابه «أدب الدنيا والدين» ص ١٤٨ .

(٣) يريد أنه لا يُوثق به ولا يُطمئن إليه .

(٤) القداح هنا: السهامُ تُصنَعُ من الخشب .

(٥) ٤: ٣٨٥ في كتاب الأدب (باب في النصيحة والحياة).

المؤمن: يكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوْطُه من ورائِه». قال الحافظ العراقي في «تخریج الاحیاء»<sup>(١)</sup>: إسناده حسن.

وقال العلامة المُناوي في «فيض القدير»<sup>(٢)</sup>: المؤمن مِرَاة المؤمن، فأنْت مِرَاة لأخيك، يُصْرُّ حالَه فيك، وهو مِرَاة لك تُصْرُّ حالَك فيه، فإن شهدت في أخيك خيراً فهو لك، وإن شهدت غيرَه فهو لك، وكل إنسان مشهده عائدٌ عليه، فالمؤمن يُصْرُّ بأخيه من نفسه ما لا يراه بدونه، قال العامری: معناه: كُن لأخيك كالمرأة تُرِيَه مَحَاسِنَ أحوالِه وتَبَعَّثُه على الشكر وَتَمَنَّعُه من الكِبْر، وتُرِيَه قَبَائِحَ أمورِه بِلِينٍ في خُفْيَةٍ، تَنْصَحُه ولا تُفَضِّلُه، هذا في العامة، أمَّا الخواصُ فَمَنْ اجتمعَ فيَه خلائقُ الإيمان، وَتَكَامَلَتْ عنده آدَابُ إِسْلَام، ثُمَّ تَجْوَهُ بَاطِنُه عن أَخْلَاقِ النَّفْسِ، تَرَقَّى قلْبُه إلى ذُرْوَةِ الإِحْسَانِ، فَيُصْرِّ لصفاته كالمرأة إذا نَظَرَ إِلَيْهِ المؤمنون رأوا قَبَائِحَ أحوالِهم في صَفَاءِ حَالِهِ، وَسُوءِ آدَابِهِمْ في حُسْنِ شَمَائِلِهِ.

والمؤمنُ أخو المؤمن أي بينَه وبينَ أخيه أخوة ثابتةٌ بسبِبِ الإيمان «إنما المؤمنون إخوة»، يكُفُّ عليه ضَيْعَتَه أي يَجْمَعُ عليه مَعِيشَتَه ويَصْمِمُها له، وضَيْعَةُ الرجل: ما مِنْهُ مَعَاشُه – كالصناعة والتَّجَارَة والزَّرْاعَة وغيرِ ذلك – . ويَحُوْطُه من ورائِه أي يحفظُه ويَصُونُه ويَذْبُثُ عنه، ويَدْفَعُ عنه من يغتابه أو يُلْحقُ به ضرراً، ويُعاملُه بالإِحْسَان بقدرِ الطَّاقَةِ، والشَّفَقَةِ والصِّيَحةِ». انتهى.

٦ – وفي «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبَّك بين أصابعه».

(١) ١٨٢:٢ بذيل «إحياء علوم الدين».

(٢) ٢٥١:٦ – ٢٥٢.

(٣) «صحيح البخاري» ٤٩:١٠ في كتاب الأدب (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً). و«صحيح مسلم» ١٣٩:١٦ في كتاب البر والصلة والأدب (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

قال المناوي<sup>(١)</sup>: «المراد: بعض المؤمنين لبعض كالبنيان أي الحائط، لا ينقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البُنيان يقوى ببعضه. ثم شبك بين أصابعه تشبيهاً لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البُنيان الممسك ببعضه بعض يشد بعضه بعضاً».

وقال النووي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: «هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكرورة».

### احترام السلف لأفكار وأراء المخالف

ولا ريب أن السَّلْف رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا في كثير من المسائل العمليّة وبعض المسائل العلمية الاعتقادية، وما زال الاختلافُ بين من بعدهم من الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصولِ، ولكن هذا كان منهم مع الحفاظ على أدب الخلافِ: الألفة والمحبة والتوقير واحترام رأي المخالف، ومع التحرّز عن التحاسد والتقاطع والتبااغض والغلى والحقود والشحنة، ومع الحثّ على التزام التوحُّد والتجمُّع، والابتعادِ عن التشّتُّ والتفرق، فكأنُوا – رضوان الله تعالى عليهم – عباد الله إخواناً، متحابين متعاونين على البر والتقوى.

أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يا أئتها الناس! عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «فيض القدير» ٦: ٢٥٢.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ١٣٩.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الروايد» ٧: ٣٢٨ وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، وفيه مجالد، وقد وثق، وفيه خلاف، وبقيّة رجال إحدى الطرق ثقات».

وروى الحافظُ الخطيبُ البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك» من طريق إسماعيل بن أبي المُجاليد، قال: «قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب، ونُفرّقُها في آفاق الإسلام، لنحملَ عليها أمة، قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ اختلافَ العلماء رحمةٌ من الله على هذه الأمة، كلٌّ يتبَعُ ما صَحَّ عنده، وكلٌّ على هُدَى، وكلٌّ يرِيدُ الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وروى الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن الحكم قال: «سمعتُ مالك بن أنس رحمة الله تعالى يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يُعلَّقَ «الموطأ» في الكعبة، ويحملَ الناسَ على ما فيه، فقلتُ: لا تفعلْ – ، فإنَّ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرَّقُوا في البلدان، وكلٌّ عندَ نفسهِ مُصيَّبٌ، فقال: وفَكَ الله يا أبا عبد الله».

وروى ابن سَعْد في «الطبقات»<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمر الأَسْلَمِي – الواقِدي – ، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: «لما حَجَّ المنصور قال لي: إني قد عزَّمْتُ على أن أَمْرَ بكتابك هذه التي وضعتها فتُتَسخَّ، ثم أَبْعَثَ إلى كل مصر من أ MCSAR المسلمين منها بنسخة، وأمْرَهُم أن يعملا بما فيها، ولا يتعدُّوه إلى غيره. فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سِيقَتُ إليهم أقاويلُ، وسَمِعُوا أحاديثَ، ورَوَوا روایاتِ، وأَخَذَ كُلُّ قومٍ بما سِيقَ إليهم، ودانُوا به من اختلافِ الناس، فدَعَ الناس وما اختار أهْلُ كُلِّ بلدٍ منهم لأنفسِهم».

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في «مجموع الفتاوى»<sup>(٤)</sup>: «صَنَفَ رجُلٌ كتاباً في الاختلاف، فقال أَحمد: لا تُسمِّه (كتاب الاختلاف) ولكن

(١) من «عقود الجمان» للحافظ الصالحي ص ١١.

(٢) ٦: ٣٣٢.

(٣) ص ٤٤٠ في القسم المتنتم.

(٤) ٨٠: ٧٩.

سَمْهُ (كتاب السنة)<sup>(١)</sup>. أي يسميه بهذا دلالة على تعدد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويساطُ السنة فسيخ في سعة.

قال: «ولهذا كان بعضُ العلماء يقولُ: إجماعُهم حجةٌ قاطعةٌ، واحتلاؤهم رحمةً واسعةً»<sup>(٢)</sup>. وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يقولُ: ما يُسرُّني أن أصحابَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفُوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفُهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذَ رجلٌ بقولِ هذا، ورجلٌ بقولِ هذا، كان في الأمرِ سعةً.

وكذلك قال غيرُ مالكٍ من الأئمة – وقد سبقَ النقلُ عن مالك – : ليس للفقيه أن يحمل الناسَ على مذهبِه.

ولهذا قال العلماءُ المصتفون في الأمرِ بالمعرفة والنفي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائلَ الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحدٍ أن يُلزم الناسَ باتباعِها، ولكن يتكلّمُ فيها بالحجج العلمية، فمن تبيّن له صحةُ أحدٍ القولين تبعه، ومن قَدْ أهلَ القولِ الآخرِ فلا إنكارَ عليه». انتهى كلامُ الشيخ ابن تيمية باختصارٍ.

(١) وفي لفظٍ عند ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١١١:١: «سمه كتاب السعة» ولعله أشبه. وقد سبق الإمامَ أحمدَ إلى هذه الفكرة العالية التابعُي الجليلُ طلحَةُ بنُ مُصطفى رحمة الله تعالى، فقد روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥:١٩٩ عن موسى الجعْنَيِّ: «كان طلحَة إذا ذُكرَ عنده الاختلافُ، قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة».

(٢) هو الإمامُ ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمة الله تعالى، قال ذلك في آخرِ وختام رسالته اللطيفة: «النَّعْةُ الاعْتِقَادُ»: «وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين كالطوائف – أي المذاهِب – الأربع فليس بمذموم، فإنَّ الاختلاف في الفروع رحمة، والمخالفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واحتلاؤهم رحمةً واسعةً، واتفاقُهم حُجَّةٌ قاطعةٌ».

## نبذة من أخبار الأئمة السلف في الحفاظ على المودة والأخوة مع اختلاف المسالك والمنازع والآراء

وإليك بعضاً من أخبار أئمتنا السَّلَفِ وعلمائنا السابقين في حفاظهم على المودة والأخوة، والاعتصام بالمحبة والتقدير، مع اختلاف مسالكهم ومنازعهم وأرائهم، وما أكثر أخبارهم وحكاياتهم في ذلك.

١ - نقل الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»<sup>(١)</sup> في ترجمة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، عن الإمام الحافظ أبي موسى يُوسُفُ بن عبد الأعلى الصدفي المصري، أحد أصحاب الإمام الشافعي أنه قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم تتفق في مسألة؟!».

قال الذهبي: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال أُطْرَاءُ يختلفون».

٢ - وفي «سير أعلام النبلاء» أيضاً<sup>(٢)</sup> في ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه: «قال أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ السَّعْدِي شِيخُ الْبَنِي عَدِيٍّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ الْإِمَامِ - ، يَقُولُ: لَمْ يَعْبُرْ الْجِنَسَ إِلَى خَرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُنَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٣ - وروى الحافظ المؤرخ الناقد الإمام أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم»<sup>(٣)</sup>، في (باب إثبات المُناظرة والمُجادلة وإقامة الحجة)، عن عبد الله بن محمد - هو أبو الوليد الفَراَضِي - ، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد - هو مُسْنِد مكة

(١) ١٦:١٠.

(٢) ٣٧٠:١١.

(٣) ٩٦٨:٢ الطبعة الجديدة المحققة.

ابن الدخيل الصيدلاني - ، إجازة، عن أبي جعفر العقيلي، ثنا محمد بن عتاب بن المربع - هو أبو بكر الأعين - ، قال: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبرى أخبرنى ، قال:

كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، قال: فتناظرنا في الشهادة، وارتقت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلى يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه<sup>(١)</sup>.

٤ - وإليك قصة أخرى عجيبة بين إمامين كبيرين من أئمة أهل السنة والجماعة المُتَخَالِفُونَ في المذهب والممتنع، روى الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي في كتابه «تبين كذب المفترى»<sup>(٢)</sup>: «قيل للحافظ أبي ذر الهروي - عبد بن أحمد الأشعري المالكي، راوية «صحيحة البخاري» - : أنت من هرآة، فمن أين تَمَذْهَبَتْ لِمَالِكِ وَالأشعْرِيِّ؟

فقال: سبب ذلك أنني قدمنت بغداد لطلب الحديث، فلزمت الدارقطني - الشافعي، إمام أهل الحديث في زمانه - ، فلما كان في بعض الأيام كنت معه، فاجتاز به القاضي أبو بكر بن الطيب - الباقياني المالكي الأشعري - ، فأظهر الدارقطني من إكرامه ما تعجبت منه.

فلما فارقه قلت له: أيها الشيخ الإمام، من هذا الذي أظهرت من إكرامه ما رأيت؟ فقال: أو ما تعرفه؟! قلت: لا، قال: هذا سيف السنة أبو بكر الأشعري.

(١) قال ابن عبد البر بعد نقل هذا الخبر: «كان أحمد بن حنبل رحمة الله يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدراً والحدبية، أو لمن جاء فيه أثراً مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضاً، وكان علي بن المديني يأبى ذلك، ولا يُصْحَّحُ في ذلك أثراً». انتهى. وهذه العبارة ساقطة من الطبعة القديمة غير المحققة.

(٢) ٢٥٦ - ٢٥٥

فلزِمَتُ القاضيَ منْذَ ذلِكَ، واقتَدَيْتُ بِهِ فِي مَذَهِبِهِ جَمِيعاً. أَوْ كَمَا قَالَ». انتهى .  
 وفي هَذِهِ الْأَخْبَارِ – وَكَثِيرٌ غَيْرُهَا – أَمْثَالٌ صَارَخَةٌ لِتَآخِي الْعُلَمَاءِ، وَتَحَابَّهُمْ،  
 وَتَقْدِيرٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، مَعَ الإِجْلَالِ وَالتَّكْرِيمِ، إِنْ اخْتَلَفَ مَذَاهِبُهُمْ وَأَفْهَامُهُمْ.  
 وَالنَّصْوصُ وَالْأَقْوِيلُ وَالْوَقَائِعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَثِيرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ  
 سَرْدِهَا، وَفِيمَا أَلْمَمْتُ بِذَكِيرِهِ كَفَىْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### كلمة عن الرسالة وعملي فيها

وقد وقفتُ في «مجموعة الرسائل المنيرية»<sup>(١)</sup> على رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعنوان «خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة»، فرأيتها رسالة نافعة جامعه، عالج فيها خير معالجه اختلاف العلماء في المذاهب والأراء، وقرأ لزوم التوحيد والائتلاف، وحدّر من التفرق والتنازع عند الاختلاف، ذلك الموضوع الهام، الذي نحن – المسلمين – في أشد الحاجة إليه .  
 فاستحسنست نشرها مفردة، ليعمّ نفعها، وتتضاعف فائدتها، ورأيت من المفيد أيضاً أن أضيف إليها فصولاً أخرى من «مجموع الفتاوى» – للشيخ ابن تيمية نفسه – تتعلق بهذا الموضوع تعلقاً تاماً، وتوضّحه إضافياً كاملاً إن شاء الله تعالى ، وأشارت في التعليق إلى مواضع تلك الفصول في «مجموع الفتاوى».

وعزوت الآيات الكريمة إلى مكانها في القرآن المجيد، وخرّجت الأحاديث باختصار وإيجاز، وعلّقت على العديد من المواضع كلماتٍ رأيتها مفيدة، وفضلت العبارات إلى مقاطعٍ وجملٍ مختصرة، وضبطت الكلماتِ المُشْكِلةَ، وأضفت لبحوثها عناوينٍ تُرشدُ إلى مضمونها.

وسَمِّيَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةَ: «رسالَةُ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، وفيها أَمْرُ إِسْلَامٍ بالتوحيد والائتلاف، وحظره التنازع والتفرق عند الاختلاف، وبذلت جهدي في

(١) الصادرة عن (إدارة الطباعة المنيرية) بالقاهرة، ٣: ١١٥ – ١٢٧ .

خدمتها وحسن إخراجها، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

### أهم الأفكار التي تهدي إليها هذه الرسالة

وسيجد القارئ الكريم – بإذن الله تعالى – في هذه المجموعة ما يشفي ويكتفي لإنارة هذا السبيل الحق الذي تاه عنه المسلمين.

ويَجِدُ الطالبُ المنصفُ فيها أن التشددَ والإنكار في الأمور الخلافية بين علماء الأمة وأئمتها، وجعلها أسبابَ المُوalaة والمُعاوِدة: أمرٌ مرفوضٌ في الشريعة.

ويَجِدُ أيضًا أن السُّنَّة لا تكونُ في جميع الأمور على وجهٍ واحدٍ فحسبٍ، بل كثيراً ما تعددُ وجوه السُّنَّة، بحيث من اختار منها وجهاً غيرَ ما اختاره الآخرُ، لا يُدعَع ولا يُفْسَق، ولا يُضَلَّ ولا يُكَفَّر، بإجماع الأئمة.

ويَجِدُ أيضًا أن الخلاف في كلٍّ قليلٍ وكثيرٍ لا يُوجِبُ الهِجران أو المُعاوِدة، وأن المسلم مأمُورٌ من جهة الشريعة بالاحفاظ على الألفة والغضمة والمُوalaة، وأن مناط الولاء ومداره على الإيمان والإسلام، لا على غيرها من الأسماء، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صَلَّى صلاتنا، واستقبلَ قِبَلَتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فذلكُ المُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رَسُولِه، فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتِه»<sup>(١)</sup>. وأنَّ المؤمنَ أخو المؤمنِ ولو اختلفَا في الرأي والاجتهاد لإدراكِ الصواب.

ومن فِهم هذه الحقائقَ وعملَ بالإنصافِ فقد – والله – فاز فوزاً مبيناً، وفَقَنَا الله تعالى للاعتراض بحبلِ مجتمعين، وجمَع شملَ المسلمين، وسدَّ أحوالهم أجمعين، ووقفاهم شرَّ الفرقَ والخلافِ، وأنعم عليهم بنعمة الأخوة والائتلاف.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٩٦، في كتاب الصلاة (باب فضل استقبال القبلة).

الذِّمَّةُ: العهدُ والأمان، والضمآنُ والحرمة. قوله: فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّته. يقال في اللغة: أخْفَرَ العَهْدَ وَبِالْعَهْدِ، وَأَخْفَرَ فلاناً: نَقَضَ عَهْدَهُ وَغَدَرَ بِهِ . فالمعنى: لا تَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِه لِمَنْ قَامَ بِذَلِكَ.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفعني وسائل إخوتي المؤمنين بهذا الكتاب، ويكرمني بدعوات قارئيه بفضله ومنه، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

في الرياض ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤١٥

وكتبه  
عبد الفتاح أبو عزة



## خلاف الأمة في صفات العبادات لا يقتضي الشقاق والنزاع، ولا يُورث الرَّبْيَةَ في أحكام الشريعة<sup>(١)</sup>

قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حَصَلَ فيها تنازعٌ بين الأمة، في الرواية والرأي، مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل

(١) طُبِعَت هذه الرسالة **المُنِيفَةُ** – كما سبق في المقدمة – في مجموعة الرسائل **المنيرية** ١٢٧ – ١١٥:٣، بعنوان (خلاف الأمة في العبادات، ومذهب أهل السنة والجماعة)، وهذا عنوانٌ مضغوطٌ جداً لا يُنبئُ عن موضوع الرسالة، فاختُرْت لها العنوان المذكور أعلاه لوضوح دلائله على موضوع الرسالة ومحنتها.

يَبَيَّنُ الشَّيخُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الرَّسالَةِ قَاعِدَةَ مَهْمَةَ حَوْلِ اختِلافِ الأَمَةِ فِي صَفَاتِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ، نَقْلًا وَرَوَايَةً أَوْ رَأْيًا وَاجْتِهادًا، وَلِعدَمِ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَشَأَتْ مِنْ الاختِلافِ المذكور – وَهُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَذْمُومٍ – أَنَوَاعُ مِنِ الْفَسَادِ الَّذِي يَذْمُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمِنْ أَشَدِهَا ضَرَرًا عَلَى الْأَمَةِ التَّفْرِقُ وَالشَّقَاقُ بَيْنَ صَفَوْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْكِيكُ طَوَافَنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي كَثِيرٍ مَا اتَّقَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلِ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا، لِأَجْلِ الاختِلافِ المذكور.

فَقَعَدَ الشَّيخُ ابْنُ تِيمِيَّةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الَّتِي لَوْ رُوَعِيتْ لِزَالَ الْفَسَادُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِهِ، وَأَتَى فِي ضِمْنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَمَهِيدًا لَهَا أَوْ تَوْضِيحاً لِمُفَادِهَا بِبَحْوثٍ عَلَمِيَّةٍ رَصِينَةٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ إِيْرَادِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي الْحُضْنِ عَلَى الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْاجْتِنَابِ عَنِ التَّفْرِقِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَ صَفَوْفِهِمْ.

التمتع ، والإفراد ، والقرآن في الحجّ ، ونحو ذلك . فإنَّ التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر ، أوجَبَ أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعبادُه المؤمنون .

### أنواع الفساد الناشئ من الاختلاف والتنازع

أحدُها : جَهْلُ كثيِّرٍ من الناس أو أكثرِهم بالأمرِ الم مشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله ، والذي سَنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ ، والذي أمرَهُم بِاتِّبَاعِهِ .

الثاني : ظُلْمُ كثيِّرٍ من الأمة أو أكثرِهم بعضَهم لبعض ، وبغْيُهم عليهم ، تارةً بنهيِّهم عما لم يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ ، وبغْيِهم على ما لم يُعِظِّمُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وتارةً بتركِ ما أوجَبَ اللَّهُ مِنْ حقوقِهم وصِلَّتِهم ، لعدمِ موافقتِهم لهم<sup>(٢)</sup> على الوجه الذي يؤثِّرونَه ، حتى يقدِّمونَ في الموالاةِ والمحبةِ وإعطاءِ الأموالِ والولاياتِ مَنْ يكونُ مؤخِّراً عندَ الله ورسوله ، ويتركونَ مَنْ يكونُ مقدَّماً عندَ الله ورسوله لذلك .

الثالث : اتِّبَاعُ الظُّنُونِ وَمَا تَهْوِي الأنْفُسُ ، حتى يصِيرَ كثيِّرٌ منهم مَدِينَا بِاتِّبَاعِ الأهواءِ في هذه الأمور الم مشروعة ، وحتى يصِيرَ في كثيِّرٍ من المتفقَّهِ والمُتَبَعِّدِ من الأهواءِ مِنْ جنسِ ما في أهلِ الأهواءِ الْخَارِجِينَ عن أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ كالخوارجِ والروافضِ والمعتزلةِ ونحوهم ، وقد قال تعالى في كتابِه : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَثْنَى﴾

(١) وقع في الأصل (على من . . .)، والصواب كما أثبتته .

(٢) في الأصل : (له) ، بضمير المفرد ، وهو تحريف ، والمقامُ لضمير الجمع كما

أثبتته .

لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب<sup>(١)</sup>، وقال في كتابه: «ولا تَكُنُوا أهواة قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل»<sup>(٢)</sup>.

### تحريم التفرق والاختلاف ووجوب التوحيد والاتلاف

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للجتماع والاتلاف، حتى يصيّر بعضهم يبغض بعضاً ويعادي، ويحبّ بعضاً ويؤاليه، على غير ذات الله، وحتى يغضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعنة والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتال بالأيدي والسلاح! وبيغضهم إلى المهاجرة والمُقاطعة، حتى لا يصلّي بعضهم خلف بعض.

وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله.

والاجتماع والاتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقate ولا تموتون إلا وأنتم مُسلِّمون. واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرّقوا»<sup>(٣)</sup> إلى قوله: «ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البَيِّناتُ وأولئك لهم عذاب عظيم. يوم تبَيَّضُ وجوهُ وتَسُودُ وجوهُ»<sup>(٤)</sup>، قال ابن عباس: تبيّضُ وجوهُ أهل السنة والجماعة، وتسودُ وجوهُ أهل البدعة والفرقة.

وكثير من هؤلاء يصيّر من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمتِه، ومن أهل الفرقَة بالفرقَة المخالفَة للجماعة التي أمر الله بها رسوله.

(١) من سورة ص، الآية ٢٦.

(٢) من سورة المائدة، الآية ٧٧.

(٣) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ - ١٠٦.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَةُ. وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ إِلَّا هُمُ الظَّالِمُونَ. وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمْ بِيَنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٣) من سورة البينة، الآية ٤ و ٥.

(٤) من سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٥) من سورة الجاثية، الآية ١٧.

(٦) من سورة يونس، الآية ٩٣.

(٧) من سورة الأنفال، الآية ١.

وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

### المُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ

#### مِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ

وهذا الأصل العظيم - وهو الاعتصام بحبل الله جميـعاً وأن لا يتفرقوا - هو من أعظم أصول الإسلام، وما عَظَمْتُ وصيـةُ الله تعالى به في كتابه، وما عَظَمْتُ ذمـةً لمن تركه من أهل الكتاب وغيرـهم، وما عَظَمْتُ به وصيـةُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواطنـ عـامة وخاصـة، مثلـ:

قولـه: «عـلـيـكـمـ بـالـجـمـاعـةـ، فـإـنـ يـدـ اللهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) من سورة الحـجـرـاتـ، الآيةـ ١٠ـ.

(٢) من سورة النساءـ، الآيةـ ١١٤ـ.

(٣) اخـتـلـفـ فـيـ الـعـنـيـ بالـجـمـاعـةـ هـنـاـ عـلـىـ أـقـوـالـ، فـقـيـلـ: الـجـمـاعـةـ هـيـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ، أـيـ جـمـهـورـ النـاسـ. وـقـيـلـ: هـمـ الصـحـابـةـ دـوـنـ مـنـ بـعـدـهـمـ. وـقـيـلـ: هـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـهـمـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ، وـالـنـاسـ تـبـعـ لـهـمـ فـيـ أـمـرـ الدـينـ.

قال عبد الفتاح: وهذا القول هو أرجـحـ الأقوـالـ وأصـحـهاـ، وـالـمـرـادـ بـأـهـلـ الـعـلـمـ: الـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ الـنـبـهـاءـ، الـمـوـثـقـ بـدـيـنـهـمـ وـعـلـمـهـمـ وـصـلـاحـهـمـ، وـحـصـافـةـ رـأـيـهـمـ وـحـسـنـ تـبـصـرـهـمـ فـيـ عـوـاقـبـ الـأـمـرـ، وـلـيـسـواـ أـهـلـ جـزـعـ وـلـاـ طـمـعـ، إـذـاـ قـامـتـ الـفـتـنـةـ، لـهـمـ مـنـ دـيـنـهـمـ وـعـلـمـهـمـ وـبـصـيرـهـمـ وـرـبـاطـةـ جـأشـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ نـوـرـ وـبـرهـانـ، وـلـهـمـ مـنـ اللهـ عـوـنـ وـسـلـطـانـ، فـهـوـلـاءـ هـمـ الـجـمـاعـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ التـزـامـهـاـ وـالـكـيـنـونـةـ مـعـهـاـ، وـالـلـهـ الـهـادـيـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

= والأقوـالـ المـذـكـورـةـ فـيـ تعـيـنـ الـجـمـاعـةـ نـقـلـهـاـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـفـتـحـ الـبـارـيـ»

وقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ إِلْسَامٍ مِنْ عُنْقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= ٣٧: ١٣ = في كتاب الفتن في (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة). ولفظ هذا الحديث مجموع من حديثين:

أحدُهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند الترمذى في كتاب الفتن (باب ما جاء في لزوم الجماعة) ٤٦٥: ٤، من حديث مرفوع فيه: «... عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقـة، فـإن الشـيطـان مع الـواحدـ، وـهو من الـاثـنـيـنـ أـبـعـدـ...». قال الترمذى: «هـذا حـديث حـسن صـحـيـحـ غـرـيـبـ من هـذا الـوـجـهـ، وـقد رـوـيـ من غـيرـ وـجـهـ عن عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ».

والثانـى: حـديث اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، عـنـ التـرـمـذـىـ أـيـضاـ، فـيـ الـبـابـ نـفـسـهـ مـرـفـوعـاـ: «يـدـ اللـهـ مـعـ الـجـمـاعـةـ». وـيـرـوـىـ: «يـدـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ» قـالـهـ المـنـاوـيـ فـيـ «فـيـضـ القـدـيرـ» ٤٥٩: ٦. وـبـقـيـتـهـ عـنـدـ مـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ: «وـمـنـ شـدـ شـدـ إـلـىـ النـارـ». قـالـ التـرـمـذـىـ: «هـذا حـديثـ حـسـنـ غـرـيـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ». اـنـتـهـىـ. وـالـحـدـيـثـ فـيـ سـنـدـ رـاوـيـانـ ضـعـيفـانـ، لـكـنـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: «لـهـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ مـوـقـفـ صـحـيـحـ» كـمـاـ فـيـ «فـيـضـ القـدـيرـ». قـلتـ: وـمـنـهـاـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـرـفـوعـ السـابـقـ ذـكـرـهـ.

وقـالـ المـنـاوـيـ: «وـرـوـاهـ الطـبـرـانـيـ بـلـفـظـ: يـدـ اللـهـ مـعـ الـجـمـاعـةـ، وـالـشـيـطـانـ مـعـ مـنـ خـالـفـ يـرـكـضـ». وـرـجـالـهـ كـمـاـ قـالـ الـهـيـثـمـيـ ثـقـاتـ». اـنـتـهـىـ.

وـوـرـدـ هـذـاـ اللـفـظـ (يـدـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ) فـيـ حـدـيـثـ عـرـفـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـيـضاـ عـنـ النـسـائـىـ فـيـ «الـمـجـتـبـىـ» ٩٢: ٧ فـيـ كـتـابـ تـحـرـيمـ الدـمـ (قـتـلـ مـنـ فـارـقـ الـجـمـاعـةـ)، وـسـنـدـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـأـصـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـسـلـمـ ٢٤١: ١٢ – ٢٤٢ بـدـونـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ.

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ التـعـلـيقـةـ السـابـقـةـ.

(٢) قـولـهـ: (قـيـدـ شـبـرـ) أـيـ قـدـرـ شـبـرـ، وـهـيـ كـنـاـيـةـ عـنـ مـعـصـيـةـ السـلـطـانـ وـمـحـارـبـتـهـ، =

= والرِّيْثَةُ: الْعُرُوْةُ، وَهِيَ هَنَا كَنَائِيَّةً عَنْ قَطْعِ ارْتِبَاطِهِ بِالْإِسْلَامِ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٦، في أول كتاب الفتنة ، قال ابن أبي جمرة: المراد بمقارقة الإسلام: السعي في حل عقد البيعة، التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدني شيء، فكثيراً عنها بمقدار الشُّبُرْ، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق .

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الذئمة، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يسعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها». انتهى.

ولفظ الحديث المذكور مجموع من حديثين فيما وقفت عليه:

الأول: رواه الإمام أحمد في مسنده ٥: ١٨٠، في (مسند أبي ذر رضي الله عنه)، ونصه بتمامه: «عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فارق الجماعة قيد شبر خلع رقبة الإسلام من عنقه».

وهذا قد رُوي أيضاً من حديث أبي مالك الحارث الأشعري رضي الله عنه، في أثناء حديث طويل، ولفظه: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع». رواه الترمذى في «جامعه» ٥: ١٤٨، في أبواب الأمثال في (باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٤: ١٣٠، في (حديث الحارث الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي ٥: ٣٤٤، في (حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه)، وأبو مالك الأشعري هو (الحارث الأشعري)، وهذه كنيته. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

والحديث الثاني: رواه البخاري في «صحيحة» ١٣: ٥، في أول كتاب الفتنة في (باب

وقوله: «أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأُمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صَلَاحُ  
ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ  
تَحْلِقُ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

= قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سترون بعدي أموراً تنكرونها)، «عن ابن عباس رضي  
الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر  
عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهلية».

ثم رواه البخاري مرة ثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما في ١٢١: ١٣، في كتاب  
الأحكام في (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ولفظه فيه: «عن ابن عباس  
قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس  
أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية».

ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس في «صحيحه» ٢٣٩: ١٢ في كتاب الإمارة في  
(باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج  
من الطاعة ومفارقة الجماعة)، بنحو اللفظين السابقين.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٧: «وَالمرادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ – وَهِيَ  
بَكْسُ الرَّمَيْمِ – حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَيْسَ الْمَرادُ أَنْ يَمُوتَ  
كَافِرًا بَلْ يَمُوتَ عَاصِيَاً.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم  
يكن هو جاهلياً. ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: من فارق  
الجماعة شبراً فكأنما خلع زينة الإسلام من عنقه. أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان  
وصححه، من حديث العارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل».

(١) رواه أبو داود في «سننه» ٤: ٣٨٥ في كتاب الأدب (باب في إصلاح ذات  
البين)، والترمذى في «جامعه» ٤: ٧٣ في صفة القيامة (الباب: ٢٠) عن أبي الدرداء  
رضي الله تعالى عنه، إلى قوله «الحالقة»، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وقوله: «من جاءكم وأمْرُكُم على رجلٍ واحدٍ منكم يُرِيدُ أن يُفْرِقَ جماعتكم، فاضربوا عُنْقَه بالسيفِ كائناً مَنْ كانَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، إِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «سُتُفْرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا وَاحِدَةٌ نَاجِيَةٌ، وَاثْتَانٍ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، قيلَ: وَمَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: هِيَ الْجَمَاعَةُ، يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

= وأما قوله: (لا أقول: تَحَلِّقُ الشَّعْرُ وَلَكِنْ تَحَلِّقُ الدِّينَ) فقد رواه الترمذى في الباب المذكور عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسْدُ، وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالَقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحَلِّقُ الشَّعْرُ وَلَكِنْ تَحَلِّقُ الدِّينُ . . . . ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَزَّارُ فِي «مسند» بإسنادٍ جيدٍ كما قاله المنذري، في «الترغيب والترهيب» ٣: ٥٤٨، ورواه غير واحد سواهما.

(١) رواه مسلم بنحوه في «صحيحه» ١٢: ٢٤١ – ٢٤٢ في كتاب الإمارة (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، عن زياد بن علاقة عن عرفجة رضي الله تعالى عنه، وعن أبي يَعْفُور عن عرفجة أيضاً، وجَمَعَ الشِّيخُ ابْنُ تِيمِيَةَ فِي سِيَاقِهِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ٢: ١٨٧ في كتاب الأذان (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ في «سننه» ٢: ١٣٢٢ في كتاب الفتنة (باب افتراق الأمم)، عن عوف ابن مالك رضي الله تعالى عنه، ورواه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه باختلاف يسيرة، وليس في حدثهما قوله (يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ)، وإنما هو في حديث آخر تقدّم تخرّيجه في ص ٢٨.

## فساد الأمة في التفرق والاختلاف

وبابُ الفساد الذي وَقَع في هذه الأُمَّةِ بل وفي غيرها هو التفرُّقُ والاختلاف ، فإنه وَقَع بين أُمَّرَائِهَا وعلمائِهَا وملوِّكَهَا<sup>(١)</sup> ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به علِيم ، وإن كان بعضُ ذلك مغفورةً لصاحبِه ، لاجتِهادِه الذي يُغْفَرُ فيه خطأه ، أو لحسناَتِه الماحية ، أو توبَتِه ، أو لغيرِ ذلك . لكن يُعلَمُ أنَّ رعايَتَه<sup>(٢)</sup> من أعظمِ أصولِ الإِسْلَام .

ولهذا كان امتيازُ أهل النجاةِ عن أهل العذابِ من هذه الأُمَّةِ بالسُّنَّةِ والجماعَةِ ، ويُذَكَّرُ<sup>(٣)</sup> في كثيرِ من السِّنْنِ والآثارِ في ذلك ما يطولُ ذِكرُه . وكان الأصلُ الثالثُ بعد الكتابِ والسُّنَّةِ الذي يجبُ تقديمُ العملِ به هو الإجماعَ ، فإنَّ الله لا يجمعُ هذه الأُمَّةَ على ضلالَةِ .

النوع الخامس: هو شَكُّ كثيرٍ من الناس وطَعْنُهم في كثيرٍ مما أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ عليه متفقون ، بل وفي بعضِ ما عليه أهلُ الإِسْلَامِ ، بل وبعضِ ما عليه سائرُ أهلِ الْمِلَلِ متفقون ، وذلك من جهةِ نقلِهم وروايَتِهم تارةً ، ومن جهةِ تنازعِهم ورأيِّهم أخرى .

(١) في الأصل (وعلمائِها من ملوِّكَهَا . . .) والصوابُ كما أثبتَتْ .

(٢) أي رعايَةُ هذا الأصل العظيم – وهو الاعتصام بحبلِ الله جميـعاً وأن لا يتفرقوا – من أعظمِ أصولِ الإِسْلَام ، كما تقدم ذلك في ص ٢٧ .

(٣) وقع في الأصل (ويذكرون) وهو تحريفٌ عما أثبتَتْ .

## حفظ الله تعالى للكتاب والشّيَّة

أما الأول<sup>(١)</sup> فقد علَمَ اللهُ الذِّكْرَ الذي أنزله على رسوله، وأمرَ أزواجاً نبيه بذكره، حيث يقول: «وَادْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ» وَحَفِظَهُ من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أَنْزَلَ قبْلَهُ، كما عَصَمَ هذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تجتمعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَعَصَمَ حُرُوفَ التَّنْزِيلِ أَنْ تُغَيِّرَ، وَحَفِظَ تَأْوِيلَهُ أَنْ يَضِلَّ فِيهِ أَهْلُ الْهُدَى الْمُتَمَسِّكُونَ بِالشّيَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَحَفِظَ أَيْضًا شَيْةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا لَيْسَ فِيهَا، مِنَ الْكَذْبِ عَمَدًا، أَوْ خَطَأً، بِمَا أَقَامَهُ مِنْ عَلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحُفَاظَهُ، الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْهَا وَعَنْ نَقْلِهَا وَرُوَايَتِهَا، وَعَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُمْ، حَتَّى صَارُوا مجتمعين عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ مِنْهَا إِجْمَاعًا مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ، لِأَسْبَابٍ يَطُولُ وَصَفُّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَعَلِمُوا هُمْ خَصْوَصًا وَسَائِرُ عَلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِلِ وَعَامَّتُهُمْ عَمومًا مَا صَانُوا بِهِ الدِّينَ عَنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنَقَصَّ مِنْهُ، مَثُلَّمَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهِمْ فِي

(١) يعني به: شَكٌّ كثيرٌ في كثيرٍ مما اتفقَ أَهْلُ الشّيَّةِ خاصَّةً وَالْمُسْلِمُونَ عَامَةً لِأَجْلِ اختلافِهِمْ فِي النَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ. وسيأتي تقريرُ الشَّكِّ فِي ص ٣٨، وقد أورَدَ الشَّيخُ الْمُؤَلَّفُ قَبْلَ ذَلِكَ تمهيدًا وتوطئَةً لِلْمَوْضِعِ: بِيَانِ حَفْظِ الْكِتَابِ وَالشّيَّةِ تَنْزِيلًا وَتَأْوِيلًا، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى طائفةٍ مِنْ أَكَاذِيبِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالْقُصَاصِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ ذِكْرِ دَلَائِلِ أَهْلِ الشّيَّةِ عَلَى كَذْبِهَا وَبَطْلَانِهَا.

ثُمَّ حَكَى فِي ص ٣٨ شَكَّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي تَلْكَ الدَّلَائِلِ وَالْمَسَائلِ الإِجْمَاعِيَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا، مُتَذَرِّعِينَ فِي ذَلِكَ بِالْخِتَالِ الْأُمَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَهَةِ النَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ — وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْأُولِيَّ هُنَّا —، وَمِنْ جَهَةِ الرَّأْيِ وَالتَّنَازُعِ، ثُمَّ دَفَعَ هَذَا الشَّكَّ بِبَيِّنٍ عَلْمِيٍّ مُتَيِّنٍ، جَاءَ فِيهِ بِالْفَوَادِ وَالْطَّرَائِفِ.

اليوم والليلة إلا الصلواتُ الخمسُ، وأنَّ مقاديرَ ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرباعي، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهرُ رمضان، ومن الحجَّ إلا حجُّ البيتِ العتيقِ، ومن الزكاةِ إلا فرائضها المعروفةُ إلى نحو ذلك.

### طائفة من أكاذيب أهل البدع والأهواء لهنكلها وإبطالها

وعلِّمُوا كذبَ أهل الجهل والضلالَ فيما قد يأثُرونَه عن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كعلمهم بكذبِ من يزعمُ من الرافضةِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نصَّ على عليٍّ بالخلافةِ نصَا قاطعاً جَلِيلًا، وزَعَمَ آخرونَ أنه نصَّ على العباسِ.

وعلِّمُوا أكاذيبَ الرافضةِ<sup>(١)</sup>، والناصبةِ<sup>(٢)</sup>، التي يأثُرونَها، في مثلِ الغَزَواتِ التي يروونها عن عليٍّ، وليس لها حقيقة، كما يرويها المُكْدُونُ<sup>(٣)</sup>

(١) قال العلامة الفيومي رحمه الله تعالى، في «المصباح المنير» في (رفض): «رفضه رفضاً من باب ضَرَبٍ، وفي لغة من باب قتل: تركه». والرافضةُ فرقة من شيعة الكوفة، سُمُّوا بذلك لأنهم رفضوا أى تركوا زيدَ بن عليٍّ عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشیخین – أبي بكر وعمر رضي الله عنهما – رفضوه. ثم استعمل هذا اللقب في كل من غالٌ في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة».

(٢) يقال في اللغة: نَصَبَ له العِداءُ والشُّرُّ، ونَاصَبَهُ العِداءُ والشُّرُّ، ونَصَبَ له حريباً: شَنَّها عليه، وتنصَّبَتْ لفلاِنْ نَصَبَاً: عادِيَّهُ، ومنه: النَّصَبُ والنَّاصِبَةُ والنَّاصِبُ والنَّاصِيَّةُ وأهْلُ النَّصَبِ، وهو المتدينون ببغض عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، لأنهم نَصَبُوا له أى عادَوْه وأظهروا له الخِلافَ، وهو طائفة من الخوارج. كما في «القاموس» وشرحه وغيرهما.

(٣) المُكْدُونُ: الشحاذون السائلون المُلْحُونُ، ففي «تاج العروس» ٣١٠: ١٠ «الْكُدْيَةُ: حِرْفَةُ السَّائِلِ الْمُلْحَّ، وَأَكْدَى: أَلْحَّ فِي الْمَسَأَةِ».

والطُّرْقِيَّةُ: يعني بهم المتسبيين إلى الطريق، المترحلين للتتصوف ارتزاقاً والتزاقاً.

الطُّرُقِيَّةِ، مثُلُّ أكاذِيبِهِم الزائِدَةِ فِي سِيرَةِ عَنْتَرَةِ وَالْبَطَالِ<sup>(١)</sup>. حيث عَلِمُوا مِجْمَوَعَ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْقَتَالَ فِيهَا كَانَ فِي تَسْعَةِ مَغَازٍ فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْعَدُوِّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَغَازِي الْقَتَالِ عَشْرِينَ أَلْفًا.

وَمِثْلُ الْفَضَائِلِ الْمَرْوِيَّةِ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكَرَامَيَّةِ فِي الإِرْجَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْئَسَاكِ فِي صَلْوَاتِ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَفِي صَلْوَاتِ أَيَّامِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ.

وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوُونَهَا فِي اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ

(١) أشار المؤلف بقوله هنا (الزائدة) إلى ما نُحِلَّ وأُضِيفَ من أخبار على سيرة (البطال)، والبطال: هو أبو محمد عبد الله البطال، المولود تقديرًا قبل نصف القرن الأول من الهجرة في عهد الصحابة والتابعين، ثقة مقدم شجاع، أحد مجاهدي الإسلام على ثغور الروم في أواخر القرن الأول وصدر القرن الثاني، كان أميرًا أهل الجزيرة والشام في جيش مسلمة بن عبد الملك بن مروان.

وقد أُضيفت إلى أخباره بطولات وجولات مكذوبة، ورُبِطَ هذا اسم في القصص العامي الذي كان يقرؤه ويسمعه العامة في مجالسهم ونواديهم في العهد القريب باسم (ذات الهمة والبطال).

وللأخ الفاضل الدكتور يحيى محمود ساعاتي بحث تاريجي هام حول أبي محمد البطال، قرر فيه أنه ليس شخصية أسطورية بل كان شجاعاً مجاهداً...، نشرته دار الرفاعي بالرياض سنة ١٣٩١ ضمن سلسلة (المكتبة الصغيرة) التي أنشأها الأخ الفاضل الأديب الأستاذ عبد العزيز الرفاعي رحمه الله تعالى. كما تجد عن البطال كلاماً مطولاً في «دائرة المعارف الإسلامية» عند لفظة البطال ٧: ٣١٤ - ٣١٩.

وأصحابه، وتواجهده، وسقوط البردة عن رداءه، وتمزيقه الثوب، وأخذ جبريل لبعضه وصعوده إلى السماء، وقتل أهل الصفة مع الكفار، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء.

والآحاديث المأثورة في نزول الرّب إلى الأرض يوم عرفة وصيحة مزدلفة، ورؤيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في الأرض بعين رأسه، وأمثال هذه الآحاديث المكذوبة التي يطُولُ وصفُها، فإن المكذوب من ذلك لا يُحصيه أحد إلا الله تعالى، لأن الكذب يُحدث شيئاً فشيئاً، ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي لا يُحدثُ بعده، وإنما يكون موجوداً في زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول وورثة الأنبياء.

### أدلة إبطال الأكاذيب المذكورة وغيرها

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه:

أحدها: أن ما توفرت هممُ الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته، يمتنع في العادة كتمانه، فانفرد العدد القليل به يدل على كذبهم، كما يُعلمُ كذب من خرج يوم الجمعة، وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع، مثل سقوط الخطيب وقتله، وإمساك أقوام في المسجد، إذ لم يُخبر بذلك إلا الواحدُ والاثنان، ويُعلمُ كذبُ من أخبارَ أن في الطرقات بلاداً عظيمة وأماماً كثرين<sup>(١)</sup>، ولم يُخبر بذلك السيارة وإنما انفرد به الواحدُ والاثنان. ويُعلمُ كذبُ من أخبر

(١) قوله (في الطرقات) كذا في الأصل، ولعل الصواب (في الطبقات) أي طبقات الأرض، على تفسيرها بأنها طبقة بجنب طبقة.

بمعادنِ ذهبٍ وفضةٍ متيسرةٍ لمن أرادها بمكان يعلمه الناس، ولم يُخبر بذلك إلا الواحدُ والاثنانُ، وأمثالُ ذلك كثيرة.

فباعتبار العقلِ وقياسِه وضربيه الأمثالَ، يُعلمُ كذبُ ما يُنقلُ من الأمور التي مضتْ سُنةُ الله بظهورها وانتشارها لو كانت موجودةً، كما يُعلمُ أيضاً صدقُ ما مضتْ سُنةُ الله في عباده أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب، من الأمور المتواترة، والمنقولات المستفيضة، فإنَّ الله جَبَ جماهيرَ الأمم على الصدقِ والبيانِ في مثل هذه الأمور، دون الكذبِ والكتمان، كما جَبَلُهم على الأكل والشرب واللباس.

فالنفسُ بطعها تختار الصدق إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح، وتختارُ الإخبارَ بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها، والناسُ يستخبر بعضُهم بعضاً، ويميلون إلى الاستخارَ والاستفهام مما يقع، وكلُّ شخص له من يؤثر أن يَصُدُّفَهُ ويُبَيِّنَ له دون أن يَكُذِّبهُ ويَكْتُمَهُ.

والكذبُ والكتمانُ يقع كثيراً في بني آدم، في قضايا كثيرة لا تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتلُ النفوس، والموتُ جُوعاً وعُرِيَاً ونحو ذلك، لكن ليس الغالبُ على أنسابهم إلا الصحة، وعلى أنفسِهم إلا البقاء، فالغَرَضُ هنا أن الأمور المتواترة يُعلمُ أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب، والأخبار الشاذة يُعلمُ أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان.

الوجه الثاني: أنَّ دينَ الأُمَّةِ يوجِبُ عليهم تبليغَ الدين وإظهاره وبيانه، ويحرِّمُ عليهم كتمانه، ويوجِبُ عليهم الصدق ويحرِّمُ عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمانِ ما يجب بيانه كتواطئهم على الكذب، وكلاهما من أقبح الأمور التي تحرِّمُ في دينِ الأُمَّةِ، وذلك باعثٌ يوجِبُ الصدقَ والبيان.

الثالث: أنه قد عُلِمَ من عَذْلِ سَلَفِ الْأَمْمَةِ وَدِينِهَا وَعَظِيمِ رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره، وَعَظِيمِ مُجَانِبَتِهَا لِلْكَذْبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُوجِبُ أَعْظَمَ الْعِلُومِ الضرورية بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْذِبُوا فِيمَا نَقْلُوهُ عَنْهُ، وَلَا كَتَمُوا مَا أَمْرَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ، وَهَذِهِ الْعَادَةُ الْحَاجِيَّةُ الْخَاصَّةُ الدِّينِيَّةُ لَهُمْ غَيْرُ الْعَادَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنِ جَنْسِ الْبَشَرِ.

الرابع: أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله، ومن دين آحادهم مثل الخليفة ومثل ابن مسعود وأبيه ومعاذ وأبي الدرداء إلى ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، يعلمون علمًا يقيناً لا يتخلله ريب: امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها إلى العامة، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويَعْلَمُ أَيْضًا أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُشَاهِيرِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكِ، مثِيل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثیر، ومثيل مالک والثوری وشعبة وحمَّاد بن زید وحمَّاد بن سَلَمَةَ وغَيْرِهِمْ: أَمْرًا يَعْلَمُونَ مَعَهَا امْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْكَذْبِ، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالُهُمْ كتمانَهَا لو كانت موجودة، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحُها.

وليس الغرض هنا تقرير ذلك، وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء.

### تشكيك أهل الأهواء في الأدلة المذكورة ومقتضياتها

قالوا: هذا الذي ذكرتموه معارضٌ بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يُفعَلُ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات، ومع هذا فقد

وقع الاختلاف في صفتة، وكذلك الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر وحجّة الوداع من أعظم وقائعه، وقد وقع الاختلاف في نقلها، وذكروا نحو هذه الأمور التي وقعت فيها الشبهة والتزاغ عند بعض الناس، وجعلوا هذا معارضًا لما تقدم، ليُسُوّغوا أن يكون من أمور الدين ما لم يُنقل بل كتم، لأهواء وأغراض.

وأما جهة الرأي والتنازع، فإنَّ تنازعَ العلماء واختلافَهم في صفات العبادات بل وفي غير ذلك من أمور الدين، صار شبهةً لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرِهم، قالوا: إنَّ دين الله واحد، والحقُّ لا يكون في جهتين «ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>، فهذا التفرقُ والاختلافُ دليلٌ على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات، تارة يسمونهم الجمورو، وتارة يسمونهم الحشويَّة، وتارة يسمونهم العامة، ثم صار أهلُ الأهواء – لِمَا جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهلُ السُّنَّة والجماعة – كلُّ يتخلَّ سبيلاً من سبل الشيطان، فالرافضة تتخلَّ النقلَ عن أهل البيت لما لا وجود له.

وأصلُّ من وضع ذلك لهم الزنادقة، مثلُ رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ<sup>(٢)</sup>، الذي ابتدع لهم الرفض، ووضع لهم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) من سورة النساء، الآية ٨٢.

(٢) قال الحافظ ابن عساكر رحمة الله تعالى، في «تاريخ دمشق»: «هو عبد الله بن سبأ الذي تسبَّب إليه الطائفة السَّبَّاكَيَّة، وهو الغلاة من الرافضة، أصلُّه من اليمن، وكان يهودياً من أمة سوداء، وكان يقال له: ابنُ السوداء لسود أمه.

أظهر الإسلام وطاف بلاد المسلمين ليُلقيَّهم عن طاعة الأئمة، ويُلقي بينهم الشر، وبدأ أولاً بالحجاج ثم بالبصرة ثم بالكوفة، ثم دخل دمشق أيام عثمان بن عفان، فلم يقدر =

نصَّ على عليٍ بالخلافة، وأنه ظِلْمٌ وَمُنْعَ حَقًّ، وقال: إنه كان معصوماً.

= على ما يُرِيد عند أحد من أهل الشام، فأخرجوه حتى أتى مصر، فأقام فيها، وأظهر مقالته بين أهلها.

وكان يقول: العَجَبُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى يَرْجِعُ وَيَكَذِّبُ بِرْجُوعِ مُحَمَّدٍ، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ لِرَاذُكُمْ إِلَى مَعَادٍ﴾، فَمُحَمَّدٌ أَحَقُّ بِالرْجُوعِ مِنْ عِيسَى، فَقُلِّيلُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَوَضَعُ لَهُمُ الرَّجْعَةَ، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا.

ثم قال بعد ذلك: إنه كان أَلْفُ نَبِيٍّ، ولكل نَبِيٍّ وَصِيٌّ، ثم قال: مُحَمَّدٌ خاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَعَلَيْهِ خاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ، ثم قال بعد ذلك: مَنْ أَظْلَمُ مَنْ لَمْ يُجِزِّ وَصِيَّ رَسُولِ اللهِ، وَوَثَبَ عَلَى وَصِيَّ رَسُولِ اللهِ؟ ثُمَّ تَنَاهُ الْأَئِمَّةُ فَكَانَ يَقْعُدُ فِي أَبْيَ بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَامَ يُحَرِّضُ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْبَلْدَانِ، وَطَعَنَ فِي عُثْمَانَ أَنَّهُ جَمَعَ أَمْوَالًا وَأَخْذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا — قال — :

فَانهضوا فِي هَذَا الْأَمْرِ فَحَرَّكُوهُ، وَابْدَأُوا بِالْطَّعْنِ عَلَى أَمْرَائِكُمْ، أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيُوا عَنِ الْمُنْكَرِ فَسَتَمِيلُوا النَّاسَ، وَادْعُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَبَثَّ دُعَائِهِ، وَكَاتَبَ مِنْ اسْتَفْسَدَ فِي الْأَمْصَارِ وَكَاتِبَهُ، وَدَعَوْا فِي السُّرِّ إِلَى مَا عَلَيْهِ رَأِيُّهُمْ، أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَجَعَلُوا يَكْتُبُونَ إِلَى الْأَمْصَارِ بِكُتُبٍ يَضْعُونَهَا فِي عِيُوبٍ وَلُلَّاتِهِمْ، وَيَكْاتِبُهُمْ إِخْوَانَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكِ.

قال الشعبي: أول من كَذَّبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَّاً، وكان يكذب على الله وعلى رسوله. ولمَّا بَوَعَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطْبَ النَّاسِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنَ سَبَّاً، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ خَلَقْتَ الْخَلْقَ، وَبَسَطْتَ الرِّزْقَ، فَأَمَرْتَ بِقَتْلِهِ، فَاجْتَمَعَتِ الرَّافِضَةُ فَقَالَتْ: دَعْهُ وَانْفِهِ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ، فَإِنَّكَ إِنْ قُتِلْتَ بِالْمَدِينَةِ خَرَجْتَ أَصْحَابَهُ عَلَيْنَا وَشَيْعَتَهُ، فَنَفَاهُ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ، فَشَمَّ الْقَرَامِطُ وَالرَّافِضَةُ». انتهى من «مختصر تاريخ دمشق» لابن بدران ٧: ٤٣١.

وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٢٦ «عَبْدُ اللهِ بْنَ سَبَّاً: مِنْ غُلَةِ الزَّنَادِقَةِ، ضَالٌّ مُضَلٌّ، أَحَسَّ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَهُ بِالنَّارِ. وَقَدْ قَالَ الْجُوزِجَانِيُّ: زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ جَزءٌ مِنْ تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَعِلْمُهُ عِنْدَهُ عَلِيٌّ فَنَفَاهُ عَلِيٌّ بَعْدَمَا هَمَّ بِهِ».

وَغَرْضُ الزَّنادِقَةِ بِذَلِكَ التَّوْصِلُ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ بَابَ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، فَالصَّابَّةُ الْمُتَفَلِّسَةُ وَمَنْ أَخَذَ بِعَيْنِهِمْ أَوْ زَادَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَرَامَطَةِ وَالْتَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا يَدْخُلُونَ إِلَى الزَّنَدَقَةِ وَالْكُفَّارِ بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِنْ بَابِ التَّشِيعِ.

وَالرَّوَافِضُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ تَتَحَلَّ الْقِيَاسُ وَالْعُقْلُ، وَتَطْعَنُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَنْقُلُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَعْلَلُونَ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَنَحْوِهِ، وَرَبِّمَا جَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَرْبَابِ الْمُلْهَةِ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا، فَيَكُونُ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ بَعْضًا هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الصَّغَارِيَّاتِ، سَاعِيًّا فِي هَدْمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْكِبَارِ.

وقال العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني الصناعي رحمه الله تعالى، في مطلع كتابه الجليل الحفيظ «العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم» ١٨٢: ١، بعد أن ألمَعَ إِلَى فضائل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وإِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ انتقاصِهِمْ وَغَضْبِهِمْ وَمُنَاقِبِهِمْ وَعُلُوِّ مَقَامِهِمْ:

«ذَكَرَ الْحَافِظِ الْعَلَمَةِ ابْنِ تِيمِيَّةَ أَنَّ الَّذِي رَوَى مَا يَنْاقِضُ ذَلِكَ (يَهُودِيًّا) أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِتُقْبَلَ أَكَاذِيبُهُ، ثُمَّ وَضَعَ تَلْكَ الأَكَاذِيبَ وَبَثَّهَا فِي النَّاسِ — قَالَ عَبْدُ الْفَتَاحِ: هُوَ الْيَهُودِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا — .

فِي غَوْثَاهُ مَنْ يَقْبِلُ مَجَاهِيلَ الْرُّوَاةِ، فِي انتِقَاصِ خَيْرِ أُمَّةٍ بِنَصْ كِتَابِ اللَّهِ، وَخَيْرِ الْقَرْوَنِ بِنَصْ رَسُولِ اللَّهِ، فَحَسِبَنَا اللَّهُ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣: ٢٩٠ «وليس له روایة والحمد لله، وله أتباع يقال لهم السبئية، معتقدون إلهاهية علي بن أبي طالب، وقد أحرقهم عليٌ بال النار في خلافته انقلع إلى الهاوية نحو سنة ٤٠ من الهجرة».

## إبطال الشك المذكور، وطريق زوال الفساد الناشئ عن الاختلاف والتفرق

إذا تبين بعض ما حَصَل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكر طريق زوال ذلك<sup>(١)</sup>، ونذكُر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما السُّنة والجماعة، المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا أتَيْتَ كتابَ الله وما تضمنَه من اتِّباعِ رسولِه، والاعتصام بحبلِه جميـعاً، حَصَلَ الْهُدَى والفلاحُ وزالَ الضلالُ والشقاء.

أما الأصل الأول وهو الجماعة، وبدأتنا به لأنَّه أعرَفُ عند عمومِ الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسُّنة.

### عامة التنازعات في صفات العبادات إنما هي في الاستحباب والكرابة دون الوجوب والتحريم

فنقول: عامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحباتٍ ومكرهاتٍ، لا في واجباتٍ ومحرّماتٍ، فإن الرجل إذا حجَّ ممتنعاً أو مُفرِداً أو قارِناً، كان حجُّه مُجزئاً عند عامة المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يُوجِبُ أو يَمْنَعُ ذلك! فمن الشيعة من يُوجِبُ المُمْتَعَة<sup>(٢)</sup> ويحرّم ما عدتها، ومن الناصبة<sup>(٣)</sup> من يحرّم المُمْتَعَة ولا يبيحها بحال.

(١) قد سبق الإمام أبو بكر الجصاص الشیخ ابن تیمیة إلى بيان طریق زوال ذلك بنحو هذا التقریر في «أحكام القرآن» له ١: ٢٠٢ - ٢٠٤ فانظره إذا شئت.

(٢) أي المُمْتَعَة، وهو الإحرام بالعمرَة، ثم التحلل منها ثم الإحرام بالحج.

(٣) هم الذين يبغضون علياً رضي الله عنه.

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يُرجع<sup>(١)</sup>، فإنه أذانٌ صحيحٌ عند جميع سلف الأمة وعامةٍ خلفها، وسواء ربَّع التكبير في أوله<sup>(٢)</sup> أو ثناءً، وإنما يخالفُ في ذلك بعضُ شوادِ المتفقهة، كما خالف فيه بعضُ الشيعة فأوجَب له الحَيْلَةَ بحَيَّ على خيرِ العمل. وكذلك الإقامةُ يصح فيها الإفرادُ والثانية بأيتها أقام<sup>(٣)</sup>، صحَّ إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازعَ فيه شُذوذ الناس.

وكذلك الجهرُ بالبسملة والمخاففةُ، كلامهما جائزٌ لا يُبطلُ الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها، فالمنازعةُ بينهم في المستحب، وإنما فالصلاحة بأحدِهما جائزة عند عامة العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخاففة في موضعهما، هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكبير، مثل المخاففة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر.

فأمَّا الجهرُ بالشيءِ اليسير أو المخاففةُ به فمِمَّا لا ينبغي لأحدٍ أن يُبطل الصلاة بذلك<sup>(٤)</sup>، وما أعلم أحداً قال به، فقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة المخاففة يُسمِّعُهم الآية أحياناً.

(١) معنى الترجيع في الأذان: أن يكرر المؤذن الشهادتين جهراً بعد مخافته بهما

(٢) أي قال: الله أكبر مرة واحدة ولم يصل معها تكبير آخر. ثم كبر الثانية كذلك، والثالثة، والرابعة.

(٣) وقع في الأصل: (بأيها قام)، وهو تحريف.

(٤) وقعت العبارة في الأصل: (فيما لا ينبغي لأحد...). وهي تحريف عما أثبته.

(٥) «صحيح البخاري» ٢٤٦:٢ في كتاب الأذان (باب القراءة في العصر)،

و«صحيح مسلم» ١٧٢:٤ في كتاب الصلاة (باب القراءة في الظهر والعصر).

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن رفاعة بن رافع الْزَّرَقِي قال: كُنَا نُصَلِّي وراءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مباركاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبَدِّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ». .

ومعلوم أنَّه لو لا جهُورٍ بها لما سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الرَّاوِي ومعلوم أنَّ المستحبَّ للمأمور المخافَةُ بمثل ذلك.

وكذلك ثبت في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن عمر أَنَّه كَانَ يَجْهُرُ بِدُعَاءِ الْاسْفَاتِحِ: سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا كُنْتُكَ. وهذا فَعْلَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالشَّيْءُ الرَّاتِبُ فِيهِ الْمَخَافَةُ.

وكذلك كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهُرُ بِالاستِعاَذَةِ، وفي «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ. ولهذا نظائر.

وأيضاً فَلَا نِزَاعٌ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهُرُ بِالبِسْمَلَةِ، كَابِنُ الزَّبِيرِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَجْهُرَ بِهَا كَابِنُ مُسَعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَتَكَلَّمُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَطِّلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَلَاةً أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ نِزَاعًا وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي وجوبِ قِرَاءَتِهِ فَتَلَكَّ مَسَأَلَةً أُخْرَى.

(١) ٢٨٤:٢ في كتاب الأذان (باب ١٢٦ بعد باب فضل «اللهُمَّ ربنا لك الحمد»).

(٢) أي صحيح مسلم ١١١:٤ في كتاب الصلاة (باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة).

(٣) «صحيح البخاري» ٣:٢٠٣ في كتاب الجنائز (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز).

وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعما شئتم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله، إذ هو تطويل يسير للاعتدال، ودعاةً لله في هذا الموضع، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم.

وكذلك القنوت في الوتر، هل هو في جميع الحالات أو النصف الآخر من رمضان، إنما هو في الاستحباب، إذ لا نزاع أنه لا يجب القنوت ولا تبطل الصلاة به، وكذلك كونه قبل الركوع أو بعده.

وكذلك التسلية الثانية، هل هي مشروعة في الصلاة الكاملة والناقصة<sup>(١)</sup>، أو في الكاملة فقط، أم ليست مشروعة؟ هو نزاع في الاستحباب، لكن عن أحمد رواية أن التسلية الثانية واجبة في الصلاة الكاملة إما وجوب الأركان أو وجوب ما يسقط بالسهو، على نزاع في ذلك، والرواية الأخرى الموافقة للجمهور أنها مستحبة في الصلاة الكاملة.

وكذلك تكبيرات العيد الزوائد، إنما النزاع في المستحب منها، وإنما نزاع في أنه يُجزىء ذلك كله.

وكذلك أنواع التشددات، كلها جائز، ما أعلم في ذلك خلافاً إلا خلافاً شاداً، وإنما النزاع في المستحب.

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة وأصل الاستفتاح، إنما النزاع في استحبابه وفي أيّ الأنواع أفضل، والخلاف في وجوبه خلاف قليل يُذكر قوله في مذهب الإمام أحمد.

(١) يعني بالصلاحة الناقصة: صلاة الجنائز، إذ لا ركوع فيها ولا سجود، فعد المذهب الحنفي فيها تسليمتان، وعند غيره فيها تسلية واحدة.

وإذا كان النزاع إنما هو في الاستحباب، علِمَ الاجتماع على جواز ذلك وإجزائه، ويكون ذلك بمنزلة القراءات في القرآن، فإن جميعها جائز، وإن كان من الناس من يختار بعض القراءات على بعض.

وبهذا يزول الفساد المتقدم، فإنه إذا عُلِمَ أن ذلك جميعه جائز مجزئ في العبادة، لم يكن النزاع في الاختيار ضاراً، بل قد يكون النوعان سواءً وإن رجح بعض الناس بعضها، ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يُظلم من يختار المفضول، ولا يُذم ولا يُعاب بِإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>، بل المجتهد المخطئ

(١) قال الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١: ٢٠٣ – ٢٠٤ ما ملخصه: «أمر الأذان والإقامة، وتكبير العيددين والتشريق، ورفع اليدين في تكبير الركوع، من الأمور التي نحن مخيرون فيها، وإنما الخلافُ بين الفقهاء في الأفضل منها، ويحملُ الأمر في ذلك على أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وجة التخيير».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» له ١: ١٤٠: «أعدلُ الأقوال في القراءة في صلاة الجنائز أنها مستحبة ليست واجبة، فإن السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وبغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر وبالسملة، وتارة بغير جهر بهما، وتارة باستفتاح، وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون سليمتين، وتارة تسليمة واحدة».

وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسرّ، وتارة لا يقرؤون، وتارة يكبّرون على الجنائز أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعاً، كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا، كلُّ هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجح في الأذان، ومنهم من لم يرجح فيه، ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعُها، وكلاهما ثابت عن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه الأمور وإن كان أحدهما أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون تركُ الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة». انتهى.

لا يجوز ذمّه بإجماع المسلمين.

### تحريم التفرق بين الأمة لأجل الخلافات المذكورة

ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يُعطى المستحبُ فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحبُ من أمور أخرى واجبةً ومستحبةً أفضلَ بكثيرٍ، ولا يجوزُ أن تجعلَ المستحباتُ بمنزلة الواجباتِ، بحيث يمتنعُ الرجلُ من تركها، ويرى أنه قد خرَجَ من دينه أو عصى الله ورسوله، بل قد يكون تركُ المستحبات لمعارِضِ راجحٍ أفضلَ من فعلها، بل الواجباتُ كذلك.

### ائتلاف قلوب الأمة أعظمُ من بعض المستحبات

وعلمُوا أن ائتلافَ قلوبِ الأمة أعظمُ في الدين من بعض هذه المستحبات، فلو تركها المرءُ لائتلافِ القلوب كان ذلك حسناً، وذلك أفضلُ، إذْ كان مصلحةً ائتلاف القلوب فوق مصلحة ذلك المستحب<sup>(١)</sup>. وقد أخرجا في «ال الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة أن النبيَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال لها: «لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجهالية، لقضتُ الكعبة، ولأصلقتُها بالأرض، ولجعلتُ لها باباً يدخلُ الناسُ منه، وباباً يخرجون منه».

وقد احتاج بهذا الحديثِ البخاريُّ وغيرُه على أن الإمام قد يتركُ بعضَ

(١) وقعت العبارة في الأصل: (وذلك أفضل إذا كان مصلحةً ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب)، وصوابها كما ترى.

(٢) « صحيح البخاري» ١: ٢٢٤ في كتاب العلم، (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُّرَ فهمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدَّ منه)، و« صحيح مسلم» ٩: ٨٨ – ٩٧ في كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبنائها).

الأمور المختارة، لأجل تأليف القلوب ودفع نفرتها<sup>(١)</sup> ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح، فقال: يَجْهَرُ بِهَا إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup>: لَأَنَّ أَهْلَهَا إِذْ ذَاكَ كَانُوا يَجْهَرُونَ فَيَجْهَرُ بِهَا لِتَأْلِيفِهِمْ أَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرُؤُونَهَا بِحَالٍ، فَيَجْهَرُ بِهَا لِيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، وبهذا يزول الشكُّ والطعنُ، فإنَّ الاتفاقَ إذا حَصَلَ على جواز الجميع وإجزائه، عُلِّمَ أَنَّهُ داخِلٌ في المُشروعِ، فالتنازعُ في الرُّجُحانِ لَا يَصُرُّ، كالتنازعُ في رُجُحانِ بعض القراءات، وبعض العبادات، وبعضِ العلماء، ونحو ذلك، بل قد أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّا مِنَ الْقُرَاءِ أَنْ يَقْرَأُ كَمَا يَعْلَمُ، وَنَهَا مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَأَمَّا أَهْلُ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

### بيان تعدد وجوه السنة في كثير من صفات العبادة وشرح ذلك بالأمثلة

وأما الأصل الثاني فنقول: السنة المحفوظة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها من السعة والخير ما يَرْبُوُ بِهِ الْحَرَجُ، وإنما وقعت الشبهة لإشكال بعض ذلك على بعض الناس.

**مشروعية الإيتار والشفع في الأذان والإقامة  
أمَّا الأذان فقد ثَبَتَ في الأحاديث الصحيحة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

(١) وقع في الأصل (ودفعه لنفرتها) وصوابه: (ودفع نفرتها).

(٢) هو في كتب السادة الحتابلة: القاضي أبو يعلى الفراء.

وَسَلَّمَ سَنَّ في الإِقَامَةِ الْإِيَّاتَارِ وَالشُّفَعَ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَمَرَ بِلَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الإِقَامَةَ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلِمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى مِثْلَ الْأَذَانِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَؤْذِنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِ التَّوْعِينِ، صَارَ ذَلِكَ مِثْلَ تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ لِعُمُرِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حَيْمَ بِحُرْفٍ آخَرِ<sup>(٣)</sup> وَكَلَاهُمَا قُرْآنٌ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ التَّرْجِيْعُ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَهُوَ مَحْذُوفٌ مِنْ أَذَانِ بَلَالِ الَّذِي رَوَّهُ فِي «السَّنَنِ».

### حُكْمُ الْجَهْرِ بِالبِسْمَلَةِ

وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالبِسْمَلَةِ وَالْمُخَافَةُ بِهَا، صَحَّ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّتِ الْمُخَافَةُ بِهَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً.

(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ٨٢: ٢ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٧٧: ٤ – ٧٩ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ الْأَمْرِ بِشُفَعَ الْأَذَانِ وَإِيَّاتَارِ الإِقَامَةِ إِلَيْهَا مَثْنَى مَثْنَى).

(٢) حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ٤: ٨٠ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ صَفَةِ الْأَذَانِ)، مَقْتَصِراً مِنْهُ عَلَى الْأَذَانِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الإِقَامَةِ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا، – وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ شُفَعَ الإِقَامَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ عِنْ أَبِي دَاوُدَ فِي «سَنَتِهِ» ١: ١٩٧ – ١٩٨ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ كِيفِ الْأَذَانِ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سَنَتِهِ» ٢: ٧ – ٨ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي «سَنَتِهِ» ١: ٢٣٥ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ وَالشُّثْنَةِ فِيهَا (بَابُ التَّرْجِيْعِ فِي الْأَذَانِ).

(٣) كَمَا روَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ٩: ٢٣ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)، عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وأما المأثورُ عن النبيِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، فالذِي في الصَّاحِحِ والسنن يقتضي أنه لم يكن يَجْهُرُ بها، كما عليه عملُ أكثر الصحابة وأئمته، ففي «الصَّحِيفَةِ» حديث أنس وعائشة وأبي هريرة، يدلُّ على ذلك دلالةً بينةً لا شُبَهَةَ فيها<sup>(١)</sup>، وفي «السنن» أحاديثُ آخر مِثْلُ حديث ابن مُغَفَّلٍ وغيرِه<sup>(٢)</sup>.

وليس في الصَّاحِحِ والسنن حديثٌ فيه ذِكْرُ جَهْرٍ بها، والأحاديث المُصرَّحةُ بالجهر عنه كُلُّها ضعيفةٌ عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يُخرجوا في أمهات الدواعين منها شيئاً، ولكن في الصَّاحِحِ والسنن أحاديث محتملةً، وقد رَوَى الطبراني بإسنادِ حسن عن ابن عباس أن النبيَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان يَجْهُرُ بها إِذْ كَانَ بِمَكَّةَ، وأنه لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَ الجَهْرَ بها حتَّى مات. ورواه أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

وهذا يُناسبُ الواقع، فإنَّ الغالبَ على أهلِ مَكَّةَ كانَ يَجْهُرُ بها، وأمَّا أهلَ الْمَدِينَةِ والشَّامِ والكُوفَةِ فلم يَكُنُوا يَجْهُرُونَ بها، وكُلُّ ذلك أَكْثَرُ

(١) حديثُ أنس رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ البَخَارِيِّ ٢٢٦ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (بَابٌ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)، وعِنْدَ مُسْلِمٍ ٤١١٠ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ حَجَةَ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمَةِ)، وحديثُ عائشةِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ٤٢١٣ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ مَا يَجْمَعُ صَفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ...)، وحديثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا ٤١٠١ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ...) وَهُوَ حديثُ: «قَسَمَتِ الصَّلَاةِ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيِّ...».

(٢) حديثُ ابْنِ مُغَفَّلٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ» ١: ١٥٤ - ١٥٥ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سَنْتَهُ» ٢: ١٣٤ - ١٣٥ فِي كِتَابِ الْافْتَاحِ - أَيِّ افْتَاحَ الصَّلَاةَ - (تَرْكُ الْجَهْرِ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سَنْتَهُ» ١: ٢٦٧ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا (بَابُ افْتَاحِ الْقِرَاءَةِ).

البصريين، وبعضهم كان يَجْهُرُ بها، ولهذا سأّلوا أنساً عن ذلك، ولعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجْهُرُ بها بعضاً الأحياناً، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً.

وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فَعَلَ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً زالت الشبهة.

### حكم القنوت في صلاة الفجر

وأما القنوت فأمره بَيْنَ لا شبهة فيه عند التأمل التام، فإنه قد ثبت في الصحاح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَنَتْ في الفجر مرَّةً يدعو على رِغْلِي وذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ، ثم تركه<sup>(١)</sup>، ولم يكن تركه نسخاً له، لأنَّه ثبت عنه في الصحاح أنه قَنَتْ بعد ذلك يدعُو للمسلمين، مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ويُدعُّوا على مُضَرَّ<sup>(٢)</sup>، وثبتَ عنه أنه قَنَتْ أيضاً في المغرب والعشاء وسائر الصلوات قنوت استنصار<sup>(٣)</sup>.

(١) كما رواه البخاري ٤٨٩: ٢ – ٤٩٠ في كتاب الوتر (باب القنوت قبل الركوع وبعده)، ومسلم ١٧٩: ٥ في كتاب المساجد (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة والعياذ بالله . . .)، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) كما أخرجه البخاري ٨: ٢٢٥ – ٢٢٦ في كتاب التفسير (سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء)، ومسلم ٥: ١٧٦ – ١٧٨، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. ولم أر التصریح بأن هذا بعد قصة رجل وذکوان، والله أعلم.

(٣) فقد جاء عند مسلم ٥: ١٧٨ في بعض الروايات من حديث أبي هريرة المتقدم «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو يصلّي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجّ عيّاش ابن أبي ربيعة . . .». وعند مسلم أيضاً ٥: ١٧٨ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبو هريرة يقول:

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه تركاً نسخ، فاعتقد أن القنوت متسوخ، واعتقد بعضهم من المكينين أنه ما زال يقُنْتُ في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا.

والذي عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قَنَت لسبِّ وترَكَ لزوالي السبب، فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب لأنَّه ثَبَّتَ أنه تركه لمَا زال العارضُ، وثبتَ في الصحاح أنه لم يقُنْت بعد الركوع إلا شهراً. هكذا ثبتَ عن أنسٍ وغيرِه، ولم ينقل أحدُّ قط عنه أنه قَنَت القنوت المتنازع فيه، لا قبلَ الركوع ولا بعده، ولا في كتب الصحاح والسنن شيءٌ من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر وأبي مالك الأشجعيٍّ وغيرِهما.

ومن المعلوم قطعاً أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان كل يوم يقُنْتُ قنوتاً يَجْهَرُ به، لكان له فيه دُعاء ينْقُلُه بعضُ الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض وقنوت الوتر، فالقنوتُ الراتبُ أولى أن يُنقل دعاؤه فيه، فإذا كان الذي نستحبه إنما يدعوه فيه بقُنوت الوتر<sup>(١)</sup> عُلِّمَ أنه ليس فيه شيءٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مما يُعلَّمُ باليقين القطعي، كما يُعلَّم عدم النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كُلُّهم أهملوا نقلَ ذلك، فإنه مما يُعلَّم بطلازه قطعاً.

= والله لآتُّقَرِّينَ بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أبو هريرة يقُنْتُ في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

وعنه أيضاً :١٨٠ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قَنَتْ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ في الفجر والمغرب.

(١) وقع في الأصل (لقنوت الوتر).

وكذلك المأثورُ عن الصحابةِ مثلِ عمرٍ وعليٍ وغيرِهما هو القنوتُ العارض قنوتُ النوازل، ودعاً عمرٌ فيه وهو قوله: اللهم عذّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الخ يقتضي أنه دعَا به عند قتاله<sup>(١)</sup> للنصارى، وكذلك دُعاء عليٍ عند قتاله لبعضِ أهلِ القِبْلَةِ.

والحديثُ الذي فيه عن أنسٍ أنه لم يزل يقُنُّ حتى فارق الدنيا، مع ضعفٍ في إسناده وأنه ليس في «السنن»<sup>(٢)</sup>: إنما فيه القنوتُ قبلَ الركوع، وفي الصحاح عن أنسٍ أنه قال لم يقُنُّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الركوعِ إلا شهراً.

والقنوتُ قبلَ الركوع هو القيامُ الطويل، إذ لفظُ القنوتِ معناه دوامُ الطاعة، فتارة يكون في السجدة، وتارة يكون في القيام، كما قد بيناه في غير هذا الموضوع.

**صفة حجّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجّةِ الوداع**  
وأما حجّةِ الوداع وإن اشتَبهت على كثير من الناس، فإنما أتوا من جهةِ الألفاظ المشتركة، حيث سَمِعُوا بعضَ الصحابة يقول: إنه تمتَّع بالعمرَة إلى الحج، وهؤلاء أيضًا يقولون: إنه أَفْرَدُ الحج، ويقول بعضُهم: إنه قَرَنَ العمرة إلى الحج.

ولا خلاف في ذلك، فإنهم لم يختلفوا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحِلَّ من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهَدَى، ونحرَهُ يومَ النحر، وأنه لم

(١) في الأصل (عند قتله)!

(٢) أي ليس في شيءٍ من السنن الأربع المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في «سته» ٣٩:٢ في كتاب الوتر (باب صفة القنوت وبيان موضعه)، وفي سنه أبو جعفر الرازى عيسى بن أبي عيسى، وهو صاحبُ مناکير.

يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَائِشَةُ، أَمَرَتْ أَخَاها أَنْ يُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ أَدْنَى الْحِلِّ.

وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ طَوَافِهِ الْأُولِيِّ، فَالَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ صَدَقُوا، لَأَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجَّ، لَمْ يَقْرُنْ بِهَا عَمَلُ الْعُمْرَةِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافِيْنِ وَيَسْعِيْ سَعْيَيْنِ، وَلَمْ يَتَمْتَعْ تَمْتَعًا حَلَّ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ، كَمَا يَفْعُلُهُ الْمَتَمْتَعُ الَّذِي لَمْ يَسْقُ الْهَدَىَّ، بَلْ قَدْ أَمَرَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسْوَقُوا الْهَدَىَّ أَنْ يُحْلِلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيُهْلِلُوا بِالْحَجَّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) هنا تنتهي رسالة «خلاف الأمة» في صفات العبادات لا يقتضي الشفاق والنزاع» المطبوعة في «مجموعة الرسائل المنيرية» ٣: ١١٥ - ١٢٧ باسم «خلاف الأمة» في العبادات، ومذهب أهل السنة والجماعة، وقد أتبعتها فصولاً في موضوع التوحيد والاتفاق من «مجموع الفتاوى» للمؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

## فصل

في تساوي الوجوه المتعددة في صفات بعض العبادات  
أو تفاضلها، وكرامة الجمع بين صفتين في آن واحد،  
وببيان أن العمل بصفة حيناً وبآخر حيناً آخر  
أفضل من المداومة على صفة واحدة

قال الشيخ ابن تيمية أيضاً في «مجموع الفتاوى»<sup>(١)</sup> في فتوى له تحدث فيها عن تساوي الوجوه المتعددة في بعض العبادات أو تفاضلها، وسلوك بعض الناس بالجَمْع بين الوجهين من المشروع في وقت واحد، قال رحمة الله تعالى ما يلي:

فَضْلٌ . . .

وقد عدنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال، إذا كانت مأثورة أثراً يَصِح التمسك به، لم يُنكِر شيء من ذلك، بل يُشرَع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نَوعي الأذان: الترجيع وتَرْكِه. ونَوعي الإقامة: شفعتها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهيدات، وأنواع الاستفاحات، وأنواع الاستعاذهات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بآيات الواو

---

(١) ٢٤٢: ٢٤٢ .

وَحْدَهَا<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَحْبِطُ بَعْضُ هَذِهِ الْمَأْثُورَاتِ، وَيُفْضَلُ عَلَى بَعْضٍ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ، وَلَا يُكَرَّهُ الْآخَرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْمَكْلَفُ أَنْ يَجْمِعَ فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشْهِيدِيْنِ مَعًا، وَلَا بِقَرَاءَتِيْنِ مَعًا، وَلَا بِصَلَاتِيْ خَوْفِيْ مَعًا، وَإِنْ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيَا عَنْهُ فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَحْرَمٌ تَارَةً، وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى.

وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَدْ يُسْتَحْبِطُ الْجَمْعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، مَثُلُّ مَا رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ لَفَقَ الْفَاظَ الْصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَأْوَرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَحْبَطَ فَعْلُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمَلْفَقَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُوكَ فِي صَلَاتِيْ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمْاً كَبِيرَاً، وَفِي رِوَايَةِ كَثِيرَاً، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَيْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، أَوْ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بِحَذْفِ الْوَاوِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْتَيْنِ)، فَأَثْبَتُهُ كَمَا تَرَى.

(٣) رواه البخاري ٣١٧: ٢ في كتاب الأذان (باب الدعاء قبل السلام)، و٣٧٢: ١٣ في كتاب التوحيد (باب و كان الله سميعاً بصيراً)، ووقع هنا في رواية القابسي – وهو يروي «الصحيح» عن أبي زيد المروزي، عن الفرزيلي، عن البخاري – : (ظلماً كبيراً) بالباء، كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» ١٣: ٣٧٥.

ورواه مسلم ١٧: ٢٧ – ٢٨ (كتاب الذكر والدعاء (باب استجواب خفض الصوت بالذكر...)) عن شيوخه الثلاثة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْح، وأبي الطاهر، ولفظه في رواية ابن رُمْح: (ظلماً كبيراً).

وقوله (إنه لا يغفر الذنوب) كذا وقع هنا، والذي في «الصحابتين» وغيرهما: (ولا يغفر الذنوب) دون (إنه).

فقال: يُستحب أن يقول: كثيراً، كبيراً، وكذلك يقول في أشباء هذا.

فإنَّ هذا ضعيف<sup>(١)</sup>، فإنَّ هذا أولاً: ليس سنة، بل خلاف المستون، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يقل ذلك جميعه جميعاً. وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمراً ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً.

الثاني<sup>(٢)</sup>: أن جمَعَ الفاظِ الدعاءِ، والذكِرِ الواحدِ، على وجه التعبُّدِ مثل جمَع حُروفِ القراءِ كلَّهم لا على سبيل الدَّرسِ والحفظِ، لكنْ على سبيل التلاوةِ والتدبُّرِ، مع تنوعِ المعانيِّ، مثلُ أن يقرأ في الصلاة: «في قلوبِهم مَرَضٌ فزادُهم الله مَرَضاً، ولهم عذابٌ أليمٌ بما كانوا يَكْنِبُون»: «بِمَا كَانُوا يَكْنِبُون»، «رَبَّنَا بَاعِدُّنَّ أَسْفَارَنَا»: «بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارَنَا»، «وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»: «عَمَّا يَعْمَلُونَ»، «وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِضْرَابُهُمْ»: «أَصْارَهُمْ»، «وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»: «وَأَرْجُلَكُمْ»، «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»: «حَتَّى يَطْهُرُنَّ»، «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا»: «إِلَّا أَنْ يُخَافَوا»، «أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ»: «أَوْ لَمْسْتُمُ»، ومعلوم أنَّ هذا بدعةٌ مكرورةٌ قبيحةٌ.

الثالث: أن الأذكار المشروعة أيضاً - لم يُشرع فيها التلفيقُ، كما -<sup>(٣)</sup> لو لقَرَ الرجلُ له تشهداً من التشهدات المأثورة، فَجَمَعَ بين حديثِ ابن مسعودٍ: - تحيَّاته - وَصَلَواتِه، وبين زاكِياتِ تشهدُ عمرَ، ومباراتِ ابن

(١) تعليل لقوله: ولا تَنْظُرْ إلى من قد يستحبُ الجمع . . .

(٢) أي الوجه الثاني لضعف قول من قال بالجمع والتلفيق بين الروايات المختلفة للأدعية المأثورة.

(٣) ما بين العارضتين زيادة مني لإكمال الكلام.

عباس، بحيث يقول: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، والمباركاتُ، والزاكياتُ: لم يُشرع له ذلك، ولم يُستحب، فغيره أولى بعدم الاستحساب.

الرابع: أنَّ هذا إنما يفعله من [ذهب] إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقضُ المعنى، أو يتغيَّر بذلك، ولو تدبرَ القولَ لعلَّمَ أنَّ كلَّ واحدٍ من المأثور يحصلُ المقصود وإن كان بعضُها يحصلُ أكملًا، فإنه إذا قال: ظلماً كثيراً، فمتى كثُرَ فهو كبير في المعنى، ومتى كَبُرَ فهو كثير في المعنى.

إذا قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، فَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكٍّ، أَوْ هُنَّ آلُهُ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ تدبرَ المَشروعَ.

فالحاصلُ أنَّ أحدَ الذَّكَرَيْنَ إِنْ وَافَقَ الْآخَرَ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى كَانَ كَالْقَرَاءَتَيْنِ الَّتِيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مَمْتَنَعًا، كَانَ كَالْقَرَاءَتَيْنِ الْمُمْتَنَعَيْنِ الْمَعْنَى، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُشَرِّعُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي صَلَوَاتِ الْخُوفِ، أَوِ التَّشَهِدَاتِ، أَوِ الإِقَامَةِ، أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ، بَيْنِ نَوْعَيْنِ، فَمِنْهُيْ عنْهُ باتفاقِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوِ الْفَعْلِيَّةُ لَا بَدْ مِنْ فَعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوِجْهِ، كَمَا لَا بَدْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ، لَمْ يَجُبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوِجْهِ إِنَّمَا يَفْعُلُهُ عَلَى الْوِجْهِ الْأَفْضَلِ عَنْهُ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْطَّرِقِ إِلَى مَكَةَ، فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَّةٍ يَحْجُجُونَ مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُمْ لطَرِيقِهِمْ: لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، بِحِيثِ يَكُونُ حَجَّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّ غَيْرِهِمْ، بَلْ لِأَنَّهَا لَا بَدْ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا، فَسَلَكُوا هَذِهِ، إِمَّا لِيُسْرِهَا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً.

فينبغي أن يُفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضروريًا. والمرجح له عنده سهولة علىه، أو غير ذلك.

والسلف كان كلًّا منهم يقرأ ويصلِّي ويذكُر على وجه مشروع، وأخذَ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهلُ بُقْعَتِه، وقد تكون تلك الوجه سواء، وقد يكون بعضها أفضل.

فجاء في الخَلَف من يُريدُ أن يجعلَ اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخرُ فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواً مُرْدِية مُضِلَّة! فقد يكون النوعان سواء عند اللهِ ورسوله، فترى كُلُّ طائفة طريقها أفضل، وتُحبُّ من يُوافقُها على ذلك وتُعرضُ عن يفعل ذلك الآخر، فيفضلُون ما سَوَى اللهِ بيته، ويُسُؤُون ما فضل الله بيته.

وهذا بابٌ من أبواب التفرُّق والاختلاف الذي دَخَلَ على الأمة، وقد نَهَى عنه الكتابُ والشَّيْةُ، وقد نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَيْنِ هذا الاختلاف، في الحديث الصحيح، كما قررتُ مثل ذلك في «الصراط المستقيم»<sup>(١)</sup>، حيث قال: أَقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم» ١١٦:١ - ١٣٣ .

(٢) روى ابنُ حِبَّانَ في «صحيحة» والحاكم في «المستدرك» من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أَقْرَأْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً مِنْ آلِ حَمٍ، فَرُحِثَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَلَّتُ لِرَجُلٍ: أَقْرَأْهَا، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ حِرْوَافًا مَا أَقْرَأُهَا، فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَتَغَيَّرَ وِجْهُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْاِخْتِلَافُ، ثُمَّ أَسْرَ إِلَى عَلَيْهِ شَيْئًا - وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ - ، فَقَالَ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأُ =

· · · · ·

= كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلِمْتُمْ . كَمَا فِي «فَتْحُ الْبَارِي» ٩: ٢٦ (بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) .  
وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ، مِنْهَا حَدِيثُ التَّرَازِلَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً خَلْفَهَا ، فَأَخْذَتْ بِيدهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ . — قَالَ شَعْبَةُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ التَّرَازِلَ — : وَأَكْبَرُ عَلَمِي قَالَ : فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلُكُمْ .  
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ٩: ١٠١ فِي آخِرِ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ .

قال الشِّيخُ أَبْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» ١: ١٢٤ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ حَدِيثَ التَّرَازِلَ الْمُذَكُورَ : «أَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْاخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَمَّةِ ، الَّذِي يُورِثُ الْأَهْوَاءَ ، تَجْدُهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلَفِينَ مُصَبِّيًّا فِيمَا يَشْتَهِي ، مُخْطَثًا فِي نَفْيِ مَا عَلَيْهِ الْآخْرُ ، كَمَا أَنَّ الْفَارَّيْنَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانُ مُصَبِّيًّا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْحُرْفِ الَّذِي عَلِمَهُ ، مُخْطَثًا فِي نَفْيِ حُرْفٍ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْجَهْلِ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي النَّفْيِ الَّذِي هُوَ الْجَحْوُدُ وَالْتَّكْذِيبُ ، لَا فِي الْإِثْبَاتِ ، لَأَنَّ إِحْاطَةَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَتَّهِي أَيْسُرٌ مِنْ إِحْاطَتِهِ بِمَا يَنْفِيهِ . . . .  
أَمَّا أَنْوَاعُ الْاخْتِلَافِ فَهِيَ فِي الْأَصْلِ قَسْمَانِ : اخْتِلَافُ تَنْوِعٍ وَاخْتِلَافُ تَضَادٍ ، وَاخْتِلَافُ التَّنْوِعِ عَلَى وَجْهِهِ :

مِنْهُ : مَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنَ أَوِ الْفَعْلَيْنَ حَقًّا مَشْرُوعًا ، كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الصَّحَابَةُ ، حَتَّى زَجَرَهُمْ عَنِ الْاخْتِلَافِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ .

وَمِثْلُهُ اخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ فِي صَفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَالْاسْتِفْتَاحِ ، وَالْتَّشَهِيدَاتِ ، وَصَلَاتِ الْخُوفِ ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا قَدْ شُرِعَ جَمِيعُهُ ، وَإِنَّ كَانَ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَفْضَلُ .

ثُمَّ تَجْدُ لَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْاخْتِلَافِ ، مَا أَوْجَبَ اقْتِتَالَ طَوَافَتِهِمْ عَلَى شَفْعِ الْإِقَامَةِ وَإِيَّارِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا عَيْنُ الْمُحَرَّمِ ، وَمِنْ لَمْ يَلْعُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ فَنَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْهُوَى لَأَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرِ ، أَوِ النَّهِيِّ عَنِهِ ، مَا دَخَلَ بِهِ فِيمَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومنه: ما يكون كُلُّ من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مُختلفتان، كما قد يختلف كثيرون من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغة الأدلة، والتعبير عن المسمايات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حَمْدٍ إحدى الطائفتين وذمَّ الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قولٌ صحيح، وهذا قولٌ صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدًا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجلٌ أو قومٌ قد سلكوا هذه الطريق، وأخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسنٌ في الدين.

ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذمِّ إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم... — ثم تحدث الشيخ عن اختلاف التضاد، إلى أن قال — :

وهذا القسم الذي سمِّيَناه اختلاف التَّنَوُّع، كُلُّ واحد من المُختلفين مُصيَّبٌ فيه بلا ترددٍ، لكنَّ الذمَّ واقعٌ على من بَغَى على الآخرِ فيه، وقد دلَّ القرآن على حَمْدٍ كُلُّ واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله: «ما قطَّعتم من لِيَتَةٍ أو تركتموها على أصولها فبِإذن الله» [من سورة الحشر، الآية ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فَقَطَّعَ قومٌ وترك آخرون.

وكما في قوله: «وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ يَهُونُمُ الْقَوْمِ وَكُلُّا لَحْكُمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَمَهُمَا سَلِيمَانُ وَكُلُّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [من سورة الأنبياء، الآياتان ٧٨، ٧٩].

وكما في إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي قُرِيظَةَ لِمَنْ صَلَّى العَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلِمَنْ أَخْرَجَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي قُرِيظَةَ.

وكما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكُمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَنَظَارُهُ كَثِيرٌ». انتهى.

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، ولا تجعل نفس تعين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه، فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن اعتق رقبة وأصلى جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال.

فلا بد من نظر في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان، لم يتعذر على من فعل الجائز، ولا ينافي عنه لأجل ذلك، ولا يزاح الفضل على مقدار ما فضلتُ الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيراً.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل، أيهما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو متقدماً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل، وأماماً أكثرهم فمدامته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك – متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياء لستته، وجمعها بين قلوب الأمة، وأخذها بما في كل واحد من الخاصة – : أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لوجه:

أحدُها: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما: كانت موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنَّه فعله.

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة واتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والشّرعة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يُشبّه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مُشبّه بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة، لو انتقل عنه لنفر عنده قلبه وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات، لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لا بد له من خاصّة، وإن كان مرجحاً، فكيف إذا كان مساوياً، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً في مواضعه.

الخامس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعتها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أغضبه! بحيث يُنكِر عليه تركه له، ويكون ذلك

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) من سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٣) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

سيأً لتركِ حقوقِ لَهُ وعليهِ: يُوجِّبُ أن ذلك يَصِيرُ إِصْرًا عَلَيْهِ، لَا يَمْكُنُهُ تَرْكُهُ، وَغُلَالًا فِي عُنْقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْعُلَ بَعْضَ مَا أَمْرَ بِهِ، وَقَدْ يُوقَعُهُ فِي بَعْضِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وهذا الْقَدْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتُهُ وَاقِعًا كَثِيرًا، فَإِنْ مِبْدَأَ الْمَدَوِّمَةِ عَلَى ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا وَمَحْبَةً غَيْرَ مَشْرُوعَيْنِ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ يُخْرِجُ ذَلِكَ إِلَى نَوْعٍ مِّنَ الْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَيْنِ، مِنْ جَنْسِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَخْلَاقِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَاجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْلَاقِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، فَيَبْذُلُ مَالَهُ عَلَى ذَلِكَ عَطْيَةً وَدَفْعَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ شَرِعيٍّ، وَيَمْنَعُ مَنْ أَمْرَ الشَّارِعَ بِإِاعْطَائِهِ إِيجَابًاً أَوْ اسْتِحْبَابًاً، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْقَتَالِ! كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَرْضِ الْمَشْرُقِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِبْدَأَ ذَلِكَ تَفْضِيلُ مَا لَمْ تُفَضِّلُهُ الشَّرِيعَةُ وَالْمَدَوِّمَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقَدْ

(١) هنا خرم بالأصل. ويلاحظ أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى كأنه كان ينظر إلى واقع الحال التي عليها بعض الناس اليوم، فللله دره ما أهداه إلى أمراض النفوس.

(٢) وقد وقع – ويقع – نحو ذلك في الهند وباسكتان في بعض المساجد، بين من يجهه بكلمة (آمين) عند ختام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وبين من يسرّ بها، حتى أخرج المُسِرُّون بخصوصه وجفاء، وبين من يرفع يديه عند تكبيرات الانتقال وبين من لا يرفعهما، وبين من يقرأ خلف الإمام وبين من ينصت لقراءة الإمام.

وكذا في إقامة الصلاة وثراً أو شفعاً، وفي القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده، وأمثال ذلك من الأقوال والأفعال مما لا يُعَدُّ أن يكون وَرَادَ في السُّنَّةِ عَلَى وجْهِنَّم!! فإننا الله وإننا إليه راجعون!!.

فضله سبباً لاتخاذه فاضلاً اعتقاداً وإرادةً، فتكون المداومة على ذلك إما منهاها عنها، وإما مفضولة، والتنوع في المشروع بحسب ما تنوّع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل.

ال السادس : أنَّ في المداومة على نوع دون غيره هجراناً لبعض المشروع، وذلك سبب لنسانيه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفي نفوس خاصة هذه العامة عمُلُهم مخالفًا عِلْمَهُم، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين، ثم يترون بيان ذلك إما خشية من الخلق، وإما اشتراط بآيات الله ثمناً قليلاً من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تَوَوَّدَ أن لا يسمع إقامة إلا مؤتة أو مشفوعة<sup>(١)</sup>، فإذا سمعَ الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده.

وهجران بعض المشروع سبب لوقع العداوة والبغضاء بين الأمة<sup>(٢)</sup>.  
قال الله تعالى : «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ، فَنَسُوا حَظًّا مَا

(١) أي اعتاد أن يسمع ألفاظ الإقامة للصلوة وترأ مفردة لا شفعاً مزودجة مثلاً.

(٢) ومن أنكر ما تسبب عنه الهجران العداوة في أيامنا عند بعض الناس : ما ابتدع في الصلاة من تفسير ما بين القدمين جداً، والحرص الشديد على الصاقهما بقدمي المجاورين للمصلى الفاسح وملاحته لقدميهما، ونشأ من ذلك النظر الشژر لمن لم يلتصق قدميه بقدمي جاريه على هذه الوتيرة، وعد من لم يفعل هذا هاجراً للستة في نظر ذلك البعض !! .

مع أن السُّنَّة إبقاء القدمين على طبيعة الواقف وعدم ترك فُرْجَةٍ بين المقتدين، كما هو مقرر في كتب الحديث والفقه.

ذُكّروا به فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمِ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

فَأَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ أَنَّ نِسِيَانَهُمْ حَظًّا مَا ذُكّرُوا بِهِ سَبِّبَ لِإِغْرَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا اتَّسَعَ الرَّجُلُ جَمِيعَ الْمَشْرُوعِ الْمَسْتَنُونَ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَشْرُوعَةَ، هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، كَانَ قَدْ حُفِظَتِ السُّنْنَةُ عَلَمًا وَعَمَلاً<sup>(٢)</sup>، وَزَالَتِ الْمَفْسَدَةُ الْمَخْوَفَةُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.

وَنَكْتَهُ هَذَا الْوَجْهُ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ الْاِقْتَصَارُ عَلَى فَعْلِ نَوْعٍ، لَكِنْ حِفْظُ النَّوْعِ الْآخَرِ مِنَ الدِّينِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ جَائزٌ مَشْرُوعٌ، وَفِي الْعَمَلِ بِهِ تَارَةً حِفْظٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبِّبًا لِإِضَاعَتِهِ وَنِسِيَانِهِ.

**السابع:** أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِحْسَانُ، وَالْعَدْلُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِيْنِ، وَحرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مَحْرَمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ الْعَدْلُ فِي الْأَمْرِ الْدِينِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ كَالْقَصَاصِ وَالْمَوَارِيثِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَتَرْكُهُ ظُلْمًا، فَالْعَدْلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَوَّى بَيْنَ عَمَلَيْنِ أَوْ عَامِلَيْنِ: كَانَ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا كَانَتِ التَّسْوِيَةُ كَذَلِكَ، وَالتَّفْضِيلُ أَوِ التَّسْوِيَةُ بِالظَّنِّ وَهُوَ النُّفُوسُ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ يُفَضِّلُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ إِمَّا ظَنًا، وَإِمَّا هُوَ، وَإِمَّا اعْتِقَادًا، وَإِمَّا اقْتَصَادًا، وَهُوَ سَبِّبُ التَّمْسِكِ بِهِ وَذَمَّ غَيْرِهِ.

(١) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، الآيَةُ ١٤.

(٢) قَوْلُهُ: (كَانَ قَدْ حُفِظَتِ السُّنْنَةُ . . .)، كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَوْ حُذِفتْ (كَانَ قَدْ لَكَانَ أُولَى).

فإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَرَعَ تَلْكَ الْأَنْوَاعَ، إِمَّا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا بِعَمَلِهِ، وَكَثِيرٌ مِّنْهَا لَمْ يُفْضِلْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ: كَانَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا مِنَ الْعَدْلِ، وَالتَّفْضِيلُ مِنَ الظُّلْمِ، وَكَثِيرٌ مِّمَّا تَنَازَعُ الطَّوَافِنُ مِنَ الْأَمَّةِ فِي تَفَاضُلِ أَنْوَاعِهِ: لَا يَكُونُ بَيْنَهَا تَفَاضُلٌ، بَلْ هِيَ مُتَسَاوِيَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَا يَخْتَصُ بِهِ أَحَدُهُمَا مُقَارِبًا لِمَا يَخْتَصُ بِالْآخَرِ، ثُمَّ تَجَدُّ أَحَدُهُمْ يَسْأَلُ: أَيْمَا أَفْضَلُ هَذَا أَوْ هَذَا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فَاسِدَةٌ! إِنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّعْبِينِ فَرُعُ ثَبُوتِ الْأَصْلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنْ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ، حَتَّى نَطْلَبَ عَيْنَ الْفَاضِلِ؟!

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَقَالُ: هَذَا مُتَمَاثِلَانِ، أَوْ مُتَفَاضِلَانِ، وَإِنْ كَانَا مُتَفَاضِلَيْنِ: فَهَلْ التَّفَاضُلُ مُطْلَقاً، أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ بِحِيثِ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ، وَهَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ؟ ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى فَغَالِبُ الْأَجْوَبَةِ صَادِرَةٌ عَنْ هَوَى وَظُنُونٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ، وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ ذَلِكَ الْمَدَوِّمَةُ عَلَى مَا لَمْ تُشَرِّعْ الْمَدَوِّمَةُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## فصل<sup>(١)</sup>

### في مشابهة الشريعة المحمدية بالشرايع السابقة من جهة تنوع أصحابها في الأعمال والأقوال المشروعة

إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منا، وأمرنا عند التنازع في شيء أن نردد إلى الله وإلى الرسول، وأمرنا بالاجتماع والائتلاف، ونهانا عن التفرق والاختلاف، وأمرنا أن نستغفر لمن سبّنا بالإيمان، وسمّانا المسلمين، وأمرنا أن ندّوم عليه إلى الممات: فهذه النصوص وما كان في معناها توجّب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين.

وولاًة الأمور فيما هم خلفاء الرسول، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنبني إسرائيل كانت تُسوّسهم الأنبياء، كلما هلكنبي قامنبي، وإنه لانبي بعدي، وسيكون خلفاء ويُكثرون»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أوفوا بيعة الأول فالأول، وأذدوا لهم الذي لهم،

(١) هذا الفصل والذى يليه من «مجموع الفتاوى» ١٩: ١١٦ – ١٢٨ في رسالة «قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرايع»، وهذه الرسالة مطبوعة في «مجموع الرسائل المنيرية»، أيضاً في الجزء الثالث ص ١٢٨ – ١٦٥.

فإنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «العلماءُ ورَبَّةُ الأنبياء»<sup>(٢)</sup>. ورويَ عنه أنه قال: «وَدِدْتُ أَنِّي قد رأيْتُ خُلَفَائِي! قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: الذي يُحِبُّونَ سُتَّيْ عِلْمَوْنَاهَا النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء هم ولاةُ الأمر بعده، وهم الأمراءُ والعلماءُ، وبذلك فسرَّها السلفُ ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره، وهو ظاهرٌ قد قررناه في غير هذا الموضع.

فالأصولُ الثابتةُ بالكتابِ والشَّرِعِ والإجماعِ هي بمنزلةِ الدِّينِ المشترَكِ

(١) أخرجه البخاري ٤٩٥:٦ في كتاب أحاديث الأنبياء (باب ما ذُكرَ عن بنى إسرائيل)، ومسلم ٢٣١:١٢ في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول)، ولفظهما: «فُوا بِيَعْنَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ».

(٢) رواه أبو داود ٤٣٢:٣ في كتاب العلم (باب الحَثَّ على طلب العلم)، والتزمي ١٥٣:٤ في كتاب العلم (باب في فضل الفقه على العبادة)، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٨٨ (الموارد)، وصححه الحاكم وحسنه حمزةُ الكتاني كما في «فتح الباري» ١:١٦٠ في كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» – كما في «مجامع الزوائد» للهيثمي ١٦٢:١ – والراهنُمْزِيُّ في «المحدث الفاصل» ص ١٦٣، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٠ كلُّهم من طريقِ أحمد بن عبد الله العلواني الهاشمي، وقد كذبه الدارقطنيُّ، وقال الذهبيُّ في «الميزان» ١:١٢٦: «هذا حديثٌ باطلٌ».

ولنفطُ الحديث عند الخطيب – وهو أقربُ الألفاظ إلى المذكور في المتن – عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «اللَّهُمَّ ارْحُمْ خَلْفَائِي». قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتونَ من بعدي يَرَوُونَ أحاديثِي وسَتَّيْ عِلْمَوْنَاهَا النَّاسُ»، وهو بنحوه عند الآخرين.

بين الأنبياء، ليس لأحد خروجٌ عنها، ومن دخلَ فيها كان من أهل الإسلام  
المحض، وهم أهلُ السُّنَّة والجماعة.

وما تنوَّعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة، فهو بمنزلة ما تنوَّعت  
فيه الأنبياء، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَّهُمْ سُبُّلَنَا»<sup>(١)</sup>، وقال  
تعالى: «قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَنْبَعَ رَضْوَانَهُ  
سُبُّلَ السَّلَمِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُمْ كُلَّهُمْ كَافِرَةً»<sup>(٣)</sup>.  
والتنوع قد يكون في الوجوب تارةً، وفي الاستحباب أخرى.

فال الأول<sup>(٤)</sup> مثلُ ما يجب على قومِ الجهادِ، وعلى قومِ الزكاةِ، وعلى قومِ  
تعليمِ العلمِ، وهذا يقع في فروضِ الأعيانِ وفي فروضِ الكفایاتِ.

ففروضُ الأعيانِ مثلُ ما يجبُ على كلِّ رجل إقامَةِ الجمعةِ والجمعةِ  
في مكانه مع أهل بقعته، ويجبُ عليه زكَاةُ نوعِ مالِه بصرفةِ إلى مستحقِه  
لغيرِ إِنْ مالَه، ويجبُ عليه استقبالُ الكعبة من ناحيته، والحجُّ إلى بيتِ اللهِ من  
طريقِه، ويجبُ عليه بِرُّ والديه وصِلَّتُه ذوي رَحْمَهِ، والإحسانُ إلى جيرانِه  
وأصحابِه ومماليكه ورعيته، ونحو ذلك من الأمور التي تتَّنَوَّعُ فيها أعيانُ  
الوجوبِ وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوبِ.

وتارةً تتَّنَوَّعُ بالقدرة والعجز، كتنوع صلاةِ المقيمِ والمسافرِ، والصحيحِ  
والمريضِ، والأمنِ والخائفِ.

(١) من سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٢) من سورة المائدة، الآية ١٥ و ١٦.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

(٤) أي التنوع في الوجوب.

وفرضُ الكفایات تتنوعُ تنوّعَ فروضِ الأعيان، ولها تنوّعٌ يخصُّها، وهو أنها تعين على من لم يقُم بها غيره، فقد تعين في وقتٍ ومكان، وعلى شخصٍ أو طائفة، وفي وقتٍ آخر أو مكانٍ آخر على شخصٍ آخر أو طائفة أخرى، كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك.

وأما في الاستحباب فهو أبلغ، فإنَّ كُلَّ تنوّعٍ يقع في الوجوب فإنَّه يقع مثله في المستحبب، ويزدادُ المستحبب بـأَنَّ كُلَّ شخصٍ إنما يُستحبب له من الأعمال التي يُتقرَّبُ بها إلى الله تعالى — التي يقول الله فيها: «وما يزال عبدٌ يتقرَّبُ إلىَّ بالنواقل حتى أَحْبَهُ»<sup>(١)</sup> — ما يقدِّرُ عليه ويفعله ويتفقُّبه.

والأفضلُ له من الأعمال ما كان أَنْفَعَ له، وهذا يتنوّعُ تنوُعاً عظيماً، فأكثَرُ الخلق يكون المستحبب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً، إذ أَكثُرُهم لا يقدِّرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قَدَرُوا عليه، وقد لا يتذمرون به، بل قد يتضرَّرون إذا طلبوه، مثلُ من لا يُمْكِنه فهمُ العلم الدقيق إذا طَلَبَ ذلك، فإنه قد يُقسِّدُ عقلَه ودينه، أو من لا يُمْكِنه الصبرُ على مَرَارةِ الفقر، أو لا يُمْكِنه الصبرُ على حلاوةِ الغنى، أو لا يقدِّرُ على دفعِ فتنةِ الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها.

ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يَرَوِيُ عن رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ مِنْ عَبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُه إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُه لِأَفْسَدَه ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ عَبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُه إِلَّا الْغَنِيُّ، وَلَوْ أَفْقَرْتُه لِأَفْسَدَه ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ١١: ٣٤٠ – ٣٤١ في كتاب الرفاق (باب التواضع).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الأولياء» ص ١٠٠ من «مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٢١ عن أنس رضي الله تعالى عنه، =

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ ذَرَّ لِمَا سَأَلَهُ الْإِمَارَةُ: «يَا أَبَا ذَرٍ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّنَّ مَا لَيْتَ يَتِيمًا»<sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَاسَ عَمَّهُ: «نَفْسٌ تُنْجِيْهَا خَيْرٌ مِّنْ إِمَارَةٍ لَا تُخْصِيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا إذا قلنا: هذا العَمَلُ أَفْضَلُ فهذا قولٌ مطلق، ثم المفضول يكون أفضلاً في مكانه، ويكون أفضلاً لمن لا يصلح له الأفضل<sup>(٣)</sup>، مثال ذلك أن

= عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن جبريل عليه السلام، عن الله تبارك وتعالي، فذكر الحديث وهو طويل، وعزاه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٣٣ إلى الطبراني أيضاً.

وفي سنته عند جميعهم: الحسن بن يحيى الخشنبي، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، وهما ضعيفان، عن هشام الكتاني عن أنس. وهشام لا يعرف. وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو؟ فقال: لا أحد، يعني: أنه لا يُعتبر به، راجع «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٣٤ (الحديث ٣٨).

(١) رواه مسلم ٢١٠: ١٢ في كتاب الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة). ومعنى الحديث: إني أحب لك ما أحب لنفسي أي من الخير، والخير لمن ضعفت عن القيام بوظائف الإمارة والولاية، هو الاجتناب عنهما، وحيث إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أبا ذر رضي الله عنه ضعيفاً عن القيام بذلك نهاء عنه.

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في حديث طويل موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، في كتابه «المصنف» ١٣: ٢٩٦ في كتاب الزهد.

(٣) ونظير ذلك الرخص والعزائم، فكلّ منها مطلوب في محله، فقد ورد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رُحْصَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ»، قال العلامة المناوي في «فيض القدير» ٢: ٢٩٢ – ٢٩٣: «إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّحْصَةِ وَالْعِزَائِمَةِ وَاحِدٌ، فَلِيْسَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ أُولَى مِنَ التَّيْمَ» في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في =

قراءة القرآن أفضُلُ من الذكر ، بالنص والإجماع والاعتبار<sup>(١)</sup>.

أما النصُّ فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ — وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ — سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»<sup>(٣)</sup> ، وقوله عن الله : «مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسَأْلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى السَّائِلِينَ»<sup>(٤)</sup> ، وقوله : «مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup> ، وقولُ الأعرابي للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ

---

= محله ، فَيُطَلَّبُ فَعْلُ الرِّئَاحِصِ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَالْعَزَائِيمِ كَذَلِكَ ، فَإِنْ تَعَارَضَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ رَاعِي الْأَفْضَلَ».

والحديثُ المذكورُ رواهُ أَحْمَدُ فِي «مسندِهِ» ٢: ١٠٨ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سننهِ» عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَالطَّبرَانيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، كَمَا فِي «فِيضِ الْقَدِيرِ» ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ .

(١) أي بالقياس .

(٢) أخرجه الإمامُ أَحْمَدُ فِي «مسندِهِ» ٥: ٢٠ بسندٍ صحيحٍ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَعَلَقَهُ بِنَحْوِ الْبَخَارِيِّ ١١: ٥٦٦ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (بَابٌ إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ كَلَمُ الْيَوْمِ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ...).

(٣) رواه الترمذى ٤: ٢٥٦ — ٤: ٢٥٥ فِي (فضائل القرآن) فِي الْبَابِ ٢٤ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ» ، وَفِي «الترغيب» لِلمَنْذُريِّ ٢: ٣٤٦ نَقْلًا عَنِ الترمذى : «حَدِيثٌ غَرِيبٌ» دُونَ قُولِهِ (حسن) .

(٤) رواه الترمذى أيضًا في الموضع السابق ، وهو أول حديث أبى سعيد المذكور .

(٥) رواه الترمذى ٤: ٢٤٩ فِي (فضائل القرآن) فِي الْبَابِ ١٧ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ بِسَنْدِهِ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو الْمَبَارِكَ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ» .

شيئاً من القرآن، فعلّمني ما يُجزيني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة، ولا عبرة بخلاف جهال المتباعدة.

وأما الاعتبار فإن الصلاة تجب فيها القراءة، فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر، ولا يُجزيه الذكر مع القدرة على القراءة، والمبدل منه أفضل من البدال الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل.

وأيضاً فالقراءة تُشترط لها الطهارة الكبرى كما تُشترط للصلاة الطهاراتان، والذكر لا تُشترط له الكبرى ولا الصغرى، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق.

ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن<sup>(٢)</sup>، وكذلك كثير من العبادات قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة، إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم، وقد لا يفهمه، ويكون إلى الإيمان أحرج منه لكونه في الابتداء، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٥ في كتاب الصلاة (باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة)، والنسائي ١٤٣ في كتاب الافتتاح (ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة)، وابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد جيد، – كما في «الترغيب والترهيب» ٤٣٠: ٢ – كلهم عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعاً.

(٢) بل تكره فيما القراءة لحديث: إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، رواه مسلم ١٩٦ في كتاب الصلاة (باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود). فقولُ الشیخ: أفضل... من قراءة القرآن، لا يعني به جواز القراءة في الركوع والسجود، فافهم.

أفضل بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

فهذا وأمثاله يُشِّهِّدُ تنوّع شرائع الأنبياء: فإنهم متفقون على أن الله أمرَ كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعْبُدَه بتلك الشُّرُعَةِ والمنهج، كما أنَّ الأمة الإسلامية متفقةٌ على أن الله أمرَ كلَّ مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به، إما إيجاباً وإما استحباباً، وإن تنوعَ الأفعال في حقِّ أصنافِ الأمة فلم يختلف اعتقادُهم ولا معبودُهم، ولا أخطأ أحدٌ منهم؛ بل كلُّهم متفقون على ذلك، يُصدِّقُ بعضُهم بعضاً.

\* \* \*

---

(١) فالأنفع للعبد من المستحبات المنشورة أفضل من الأفضل منها الذي لا يتم له النفع به على وجهه.

## فصل

**تشابه اختلاف علماء هذه الأمة وأولي أمرها،  
بتعدد الشرائع السابقة، في بعض الوجوه، وبيان ذلك**

**وأما ما يُشبه ذلك من وجه دون وجه<sup>(١)</sup>؛ فهو: ما تنازعوا فيه مما أقرّوا**

(١) بين الشيخ رحمة الله تعالى في الفصل السابق مشابهة شريعتنا – الشريعة المحمدية – في تنوع أصحابها في الأعمال والأقوال المشروعة، بشرع الأنبياء السابقين التي تعددت وجوهها واتحد المقصود منها، وكانت هذه المشابهة – كما شرحة الشيخ مُشابهةً تامةً، وفي هذا الفصل تعرّض لأمور وأحكام آخر من شريعتنا تُشَبِّهُ شرائع الأنبياء السابقين من وجه دون وجه، وسيجيئ كلاماً من وجه المشابهة والمخالفة.

وفي كل ذلك إرشادٌ وتوجيهٌ إلى أن كل خلاف لا يكون خلاف تباينٍ وتصادٍ بحيث يُوجب الاختلاف في المقصد الأصلي، أو يُورثُ الافتراق والتبُرُّ من المخالف! بل من الخلاف ما هو خلافٌ تنوع أو تعددٌ في المنهج مع اتحادٍ في المقصد وتوحدٍ في مهمّام الأصول، ومثلُ هذا الخلاف لا يتناقض ويقاء الألفة والجماعة، ومن هذا الباب الخلافُ الذي وقع بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء هذه الأمة في كثيرٍ من فروع الشريعة وبعض أصولها، فمذاهبُ الأئمة المعتبرين وإن اختلف بعضُها عن بعضٍ في جملة من الأحكام، ولكتها كلها من مصدرٍ واحدٍ ولم يقصد واحدٌ، فهي كشرع الأنبياء، تنوعتُ أحكامُها، واتحدتُ أصولُها وتتوحدُ مصدرُها.

فلا يقتضي هذا وقوع التنازع والتفريق والتتصدِّع والتشقق بين متبعيها، فكلُّهم سالكون في سُبْلِ الشرع إلى مرضاته الله وامتثال أمره.

قال الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في كتابه «جزيل المواهب في اختلاف

المذاهب» ما نصه: =

عليه وسأَّغَ لهم العملُ به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك،

= أعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سُرٌّ لطيف أدركه العالِمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقولون: النبي صَلَّى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟!

ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يُؤدي إلى تقيصِ المفضل عليه وسوقه، وربما أدى إلى الخصم بين السفهاء! وصارت عصبية وحمية الجاهلية، والعلماء مُنْزَهون عن ذلك.

وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهم خير الأمة، فما خاصم أحداً منهم أحداً، ولا عادى أحداً أحداً، ولا نسب أحداً أحداً إلى خطأ ولا قصور.

والسرُّ الذي أشرتُ إليه... هو - أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيعُ في هذه الشريعة السَّمحة السهلة، وكانت الأنبياء قبل النبي صَلَّى الله عليه وسلم يُعثِّرونَ أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إنهم من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيرٌ في كثير من الفروع، التي شُرِّعَ فيها التخيرُ في شريعتنا، كتحمُّل القصاص في شريعة اليهود، وتحمُّل الذلة في شريعة النصارى...  
وهذه الشريعة سَمحة سهلة لا حرج فيها كما قال الله تعالى: «يريدُ الله بكم اليسر ولا يريد بكم العُسر»، وقال: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقال صَلَّى الله عليه وسلم: بعثتُ بالحنينية السَّمحة.

فمن سمعتها... مشروعية الاختلاف بينهم - أي بين علماء هذه الشريعة - في الفروع، فكانت المذاهب على اختلافها كشائع متعددة، كل مأمور بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدُّ شرائع بُعثَت النبي صَلَّى الله عليه وسلم بجميعها، وفي ذلك توسيعة زائدة لها، وفخامة عظيمة لقدر النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وخصوصية له علىسائر الأنبياء، حيث بُعثَت كُلُّ منهم بحكم واحد، وبُعثَت النبي صَلَّى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام متعددة، يُحکمُ بكل منها وينفذ ويُصوب قائله، ويُؤجرُ عليه، ويُهدى به.

كاجتهد الصحابة في قطع اللينة وتركها<sup>(١)</sup>، واجتهدوا في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلىبني قريظة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فيبني قريظة، فصلّى قوم في الطريق في الوقت، وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة، وأخّرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسّكاً بظاهر لفظ العموم، فلم يعُنّ النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين<sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

= وهذا معنى لطيف فتح الله تعالى به، يستحسن من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة». انتهى كلام السيوطي. ويظهر أنه لم يقف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وإلا وأشار إليه واستفاد منه.

(١) فأقرَ الله تعالى الفريقيْن، وقال جلَ من قائل: «ما قطعتم من لِيَنَةَ أو تركتموها قائمةً على أصولها فباذن الله ولِيُخْزِي الفاسقين». قال عكرمة: إن ناساً من المسلمين لما دخلوا علىبني النضير – عند جَلَانِهِم – أخذوا يقطعون النخل، فقال بعضهم لبعض: «وإذا تولى سعي في الأرض لفسد فيها»، وقال قائل من المسلمين: «لا يقطعون وادياً ولا ينالون من عدوٍ نيلًا إلا كُتب لهم به عملٌ صالح». فأنزل الله: «ما قطعتم من لِيَنَةَ» وهي النخلة «أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله» قال: ما قطعتم فباذني وما تركتم فباذني. نقله السيوطي في «الدر المنشور» ٦: ١٩١.

(٢) كما رواه البخاري ٤٠٧: ٧ – ٤٠٨ في كتاب المغازي (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأحزاب)، ومسلم ٩٧: ١٢ في كتاب الجهاد (باب المبادرة بالغزو...)، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه البخاري ٣١٨: ١٣ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم ١٣: ١٢ في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ).

وقد اتفق الصحابة – في مسائل تنازعوا فيها – على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سُئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي<sup>(١)</sup>، وهم الأئمة الذين ثبت بالتصوّص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال، ودلّ الكتاب والشّرعة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت بيّكاء أهله، ورقية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠: ٢٤٩ - ٢٥٠ في أوائل كتاب الفرائض، والفربيصة الحمارية: امرأة تركت زوجاً وأمّاً، وإنّه لأم، وإنّه لأب وأم، وهكذا كلّ مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة، واثنان فصاعداً من ولد الأم، وعصبة من ولد الآبوبين.

وتسمى هذه المسألة: الحمارية، لأنّه يروى أنّ عمر بن الخطاب أسقط ولد الآبوبين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هبّ أنّ أباًنا كان حماراً أليست أمّنا واحدة؟ فشّرك بينهم، ويقال: إنّ بعض الصحابة قال ذلك، فسميت الحمارية لذلك.

وتسمى أيضاً: المشركة، لأنّ بعض أهل العلم - كعمر بن الخطاب في القضية الثانية - شرّك فيها بين ولد الآبوبين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية. كما في «المغني» لابن قدامة ٧: ٢١ - ٢٢ من الطبعة الأولى «مع الشرح الكبير».

(٢) فلم يسمع من أحد من الصحابة أنه لمز أو ضلل أو كفر مخالفه! أو عادى أحداً!! وهم خير الأمة والقدوة لمن بعدهم، وفي ذلك عبرة لمن شاء أن يعتبر، فاعتبروا يا أولي الأ بصار.

وهذه المسائل منها ما أحَدُ القولين خطأً قطعاً، ومنها ما المصيبُ في نفس الأمر واحدٌ عند الجمهورِ أتباعِ السلفِ، والآخرُ مُؤَدٌ لما وَجَبَ عليه بحسب قوة إدراكه، وهل يقال له : مصيبة أو مخطيء؟ فيه تزاعٌ، ومن الناس من يجعل الجميعَ مصيبينَ، ولا حُكْمَ في نفس الأمرِ، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ.

فهذا النوعُ يُشَبِّهُ النوعَ الأولَ من وجه دون وجه.

أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء، فإنه ليس معصوماً من ذلك، ولهذا يسُوَغُ بل يجب أن نُبَيِّنَ الحقَّ الذي يجب اتّباعُه وإن كان فيه بيانٌ خطأً من العلماء والأمراء، وأما الأنبياء فلا يُبَيِّنُ أحَدُهما ما يَظَهِرُ به خطأ الآخر<sup>(١)</sup>.

وأما المشابهة فلأنَّ كُلَّا مأمورٌ باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي، كما مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع ما أُوحى إليه وليس لأحدهما أن يُوجَبَ على الآخرِ طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر، وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد يُشَبِّهُ النسخَ في حق النبي<sup>(٢)</sup>، لكن هذا رفعٌ للاعتقاد وذاك رفعٌ للحكم حقيقةً، وعلى الأتباع اتّباعٌ من ولَيَ أمرَهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ لهم اتّباعُه وأمْرُوا فيه باتباع اجتهاده، كما على الأمة اتّباع أيّ نبيٍ بعثَ إليهم وإن خالقه شَرَعَ شَرَعَ الأول.

(١) فإن الأنبياء معصومون عن الإقرار على الخطأ، قد ضَمِنَ الله تعالى لهم العصمة، فلا يتصور هناك خطأ يبيه النبي الآخر.

(٢) في الأصل (ويُشَبِّهُ النسخ...) ، والواو فيه مقحمة خطأ.

لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن تنوع أحوالهم<sup>(١)</sup>، وهو: إدراكه هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلاً، وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ، إما سمعاً لعدم تمكنه من سماع ذلك النص، وإما عقلاً لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص، وإذا كان عاجزاً سقط عنه الإثم فيما عجز عنه، وقد يتبيّن لأحدهما عجز الآخر وخطئه ويغدره في ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد لا يتبيّن له عجزه، وقد لا يتبيّن لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه؟

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ، قال: لأنَ التكليف مشروط بالقدرة، مما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال: أخطأه.

وأما الجمّهور فيقولون: أخطأه، كما دلت عليه الشَّيْةُ والإجماعُ، لكن خطئه معذور فيه، وهو معنى قوله<sup>(٣)</sup>: عجز عن إدراكه وعلمه، لكن هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموريه؛ فإنَ عجز الإنسان عن فهم كلام العالم، لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى، وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران.

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يُصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر، لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده

(١) يريد أن تنوع أحوالهم هو السبب في تنوع الشرع في حقهم لا تنوع نفس الأمر النازل على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) في الأصل (وتغدره في ذلك) وهو تحريف.

(٣) أي قول القائل الأول الذي امتنع أن يسمّي مثل هذا خطأ.

وَقْصِدِه<sup>(١)</sup>؟ أَوْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِصَابَةِ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَقْصِدِهِ الْحَقُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هَمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبِ الْحُكْمَ الْبَاطِنَ وَلَكِنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَاجْتَهَدَ الْاجْتِهَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ اجْتَهَدَ الْاجْتِهَادَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَصِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جَهَةِ الْمَأْمُورِ الْمَقْدُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصِيبًا مِّنْ جَهَةِ إِدْرَاكِ الْمَطْلُوبِ وَفَعْلِ الْمَأْمُورِ الْمَطْلُوقِ.

يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ نُوعَانَ: سُلْطَانُ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ سُلْطَانًا، حَتَّى رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الْحُجَّةُ. وَالثَّانِي سُلْطَانُ الْقَدْرَةِ . وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالسُّلْطَانِينِ، إِنَّمَا ضَعْفُ سُلْطَانِ الْحِجَّةِ كَانَ الْأَمْرُ بِقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا ضَعْفُ سُلْطَانِ الْقَدْرَةِ كَانَ الْأَمْرُ بِحَسَبِهِ، وَالْأَمْرُ مُشْرُوطٌ بِالْقَدْرَةِ عَلَى السُّلْطَانِينِ، فَإِلَّا إِنْ يَنْتَفِي عَنِ الْأَمْرِ، بِالْعَجْزِ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وَسُلْطَانُ اللَّهِ فِي الْعِلْمِ هُوَ الرِّسَالَةُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى:

(١) أي قصدِهِ الْحَقُّ، وَقَعَ فِي الأَصْلِ (وَاقْتِصَارِهِ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) وَقَعَ فِي الأَصْلِ (وَهُلْ اجْتَهَدَ الْاجْتِهَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ؟ التَّحْقِيقُ...)! وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مَا أَبْثَبَهُ.

(٣) يَرِيدُ بِهَذَا الإِيْضَاحِ التَّمثِيلَ لِمَسَأَةِ رفعِ الْإِثْمِ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ، وَحَاصِلُهُ أَنْ رفعُ الْإِثْمِ فِيهَا مُشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ: بِذُلُّ الْجَهَدِ وَقَصْدِ الْحَقِّ، وَإِذَا فَاتَهُ أَحَدُهُمَا لِزْمَهُ الْإِثْمِ. كَمَا أَنْ وَجُوبَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مُشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ: سُلْطَانُ الْعِلْمِ وَسُلْطَانُ الْقَدْرَةِ، وَإِذَا فَقِدَ أَحَدُهُمَا انتَفَى الْوَجُوبُ.

(٤) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، الآيَةُ ١٦٥.

﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾<sup>(١)</sup>  
 وقال : ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَكْتُلُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ونظائرُه  
 متعددة .

فالماهُبُ والطرائقُ والسياساتُ للعلماء والمشايخ والأمراء ، إذا  
 قَصَدُوا بها وجهَ الله تعالى دونَ الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين  
 الجامع ، الذي هو عبادةُ الله وحدهُ لا شريك له ، واتبعوا ما أَنْزَلَ إِلَيْهم من  
 ربِّهم من الكتاب والشَّرِعَة بحسبِ الإمكان بعدَ الاجتهدَ الدائم : هي لهم من  
 بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مُتَابُون على ابتغائهم وجْهَ  
 الله وعبادته وحدهُ لا شريك له ، وهو الدين الأصليُّ الجامع ، كما يثابُ  
 الأنبياء على عبادتهم للله وحدهُ لا شريك له ، ويُثابون على طاعة الله ورسوله  
 فيما تمسكوا به لأنَّه شرعةُ رسوله ومنهاجه<sup>(٣)</sup> ، كما يُثابُ كُلُّ نبِيٍّ على طاعة  
 الله في شرعيه ومنهاجه .

ويتنوعُ شرعيهم ومنهاجهم ، مثلُ أن يبلغَ أحدهم الأحاديث بالفاظِ غير  
 الألفاظ التي بلغَ الآخر ، وتُفسَّرُ له بعضُ آياتِ القرآن بتفسيرٍ يُخالفُ لفظُه  
 لفظَ التفسير الآخر ، ويتصرَّفُ في الجمع بين النصوص واستخراجِ الأحكام  
 منها بنوع من الترتيب والتوفيق ، ليس هو النوع الذي سلكه غيرُه ، وكذلك في  
 عباداته وتوجُّهاته ، وقد يتمسَّكُ هذا بآية أو حديث ، وهذا بحديث أو آية  
 أخرى .

(١) من سورة الروم ، الآية ٣٥ .

(٢) من سورة النجم ، الآية ٢٣ .

(٣) في الأصل (لا من شرعة...) وهو خطأ .

وكذلك في العلم: من العلماء من يسلك بالاتباع طريقةً ذلك العالم، فتكونُ هي شرعيَّهم حتى يسمعوا كلامَ غيره ويرروا طريقته، فِيُرجحُ الراجحُ منها، فتتَّنَعُ في حقِّهم الأقوالُ والأفعالُ السالفةُ لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدينَ ولا يتفرقوا فيه كما أمرَ الرسُّولُ بذلك، ومأمورون بأن لا يُفرّقوا بين الأمة بل هي أمةٌ واحدةٌ كما أمرَ الرسُّولُ بذلك، وهؤلاء آكُدُّ، فإن هؤلاء تجمعُهم الشريعةُ الواحدةُ والكتابُ الواحد.

وأما القدرُ الذي تنازعوا فيه فلا يقال: إن الله أمرَ كلاً منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه، كما أمرَ بذلك الأنبياء ، وإن كان هذا قولَ طائفةٍ من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمرَ كلاً منهم أن يطلب الحقَّ بقدرٍ وسعِه وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يكُلُّ اللهُ نفساً إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله: قد فعلتُ<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فمن ذمَّهم ولامَهم على ما لم يؤاخذهم اللهُ عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعلَ أقوالَهم وأفعالَهم بمنزلة قول المغضوم و فعله ويتصَرَّ لها بغير هُدَى من الله، فقد اعتدى واتبع هواه بغير هُدَى من الله، ومن فعلَ ما أمرَ به بحسب حاله: من اجتهادٍ يُقدِّرُ عليه، أو تقليدٍ إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلَكَ في

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم ١٤٦:٢ في كتاب الإيمان (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس...).

(٣) من سورة الأحزاب، الآية ٥. ووقع في الأصل «ولا جناح عليكم...» وهو خطأ.

تقليده مسلك العدل، فهو مقتضى<sup>(١)</sup>. إذ الأمر مشروط بالقدرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

على المسلم في كلّ موطن أن يُسلِّم وجهه لله وهو محسن ويَدُوم على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم.

\* \* \*

---

(١) أي فهو على العادة الحق المكلف به.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

## فصل<sup>(١)</sup>

### تحريم تكبير المسلم بذنب فعله أو خطأ أخطأ فيه

ولا يجوز تكبيرُ المسلم بذنبِ فعله ولا بخطأً أخطأَ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهلُ القبلة، فإن الله تعالى قال: «آمنَ الرسولُ بما أنزلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ، لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»<sup>(٢)</sup>. وقد ثبتَ في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> أنَّ اللهَ تعالى أجابَ هذا الدعاء وغفرَ للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أَمَرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم قاتلهم أميرُ المؤمنين عليٌّ بنُ أبي طالب أحدُ الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمَّةُ الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يُكفِّرُهم عليٌّ بنُ أبي طالب وسعدُ بنُ أبي وقاص وغيرُهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم، ولم يُقاتلهم عليٌّ حتى سفكوا الدمَ العرام وأغاروا على أموالِ المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمِهم وبيِّن لهم لا لأنهم كُفَّارٌ. ولهذا لم يُسبِّ حَرَيمَهُمْ ولم يَغْنِمْ أموالَهُمْ.

(١) هذا الفصلُ في «مجموع الفتاوى» ٢٨٢: ٣ - ٢٨٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٣) أي في «صحيح مسلم» ١٤٥: ٢ - ١٤٦ مع شرح الترمذ.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالُهم بالنص والإجماع لم يَكُفُّروا مع أمِرِ الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحُقُّ في مسائل غَلَطَ فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحلُّ لأحدٍ من هذه الطوائف أن تُكفرُ الأخرى ولا تستحل دمَّها ومالَها، وإن كانت فيها بدعةً مُحَقَّقةً، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعةً أيضًا؟ وقد تكون بدعةً هؤلاء أغلظَ وقد تكون بدعةً هؤلاء أغلاظَ، والغالبُ أنهم جميعاً جهالٌ بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطبُهم في حجة الوداع: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ: دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ<sup>(٢)</sup>. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ ذَمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إِذَا تَقْتَلَ الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»،

(١) رواه البخاري ٥٧٣:٣، ٥٧٤ في كتاب الحج (باب الخطبة أيام مني) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ومسلم ١٦٩:١١ - ١٧٠ في كتاب القسام (باب تحريم الدماء والأعراض والأموال)، من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه مسلم ١٦:١٢٠ - ١٢١ في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...).

(٣) أخرجه البخاري ٤٩٦:١ في كتاب الصلاة (باب فضل استقبال القبلة).

قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا ترجعوا بعدى كُفَّاراً يضرُّ بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكبير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه قد شهد بدرأ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟». وهذا في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>. وفيهما أيضاً من حديث الإفك<sup>(٥)</sup>: أنَّ

(١) أخرجه البخاري ٨٤:١ – ٨٥ في كتاب الإيمان (باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحُوا بينهما. فسمّاهم المؤمنين)، ومسلم ١٠:١٨ – ١١ في كتاب الفتنة وأشراط الساعة (باب إذا تواجه المسلمين بسيفهم).

(٢) هذا جزء من حديث: إن دماءكم وأموالكم...، الذي سبق تحريره آنفاً.

(٣) رواه البخاري ١٠:٥١٤ في كتاب الأدب (باب من أکفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، ومسلم ٤٩:٢ في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر).

(٤) في « الصحيح البخاري» ٨:٦٣٣ في كتاب التفسير، سورة الممتحنة، (باب: لا تخذلوا عدوئي وعدوكم أولياء)، وفي « الصحيح مسلم» ١٦:٥٤ في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم).

(٥) في « الصحيح البخاري» ٨:٤٥٤ في كتاب التفسير، سورة النور، (باب: لو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا...)، ومسلم ١١٠:١٥ في كتاب التوبة (باب في حديث الإفك وقبول توبته القاذف).

أَسِيدَ بْنَ الْحُضَيرَ قَالَ لِسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادُلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَخْتَصَمُ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ. فَهُؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ، وَلَمْ يُكْفِرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِيدٌ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ.

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قُتِّلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَظَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِمَا أَخْبَرَهُ<sup>١</sup> وَقَالَ: «يَا أَسَامَةً أُقْتِلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» وَكَرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أَسَامَةً: تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِ قَوْدَأً، وَلَا دِيَةً، وَلَا كُفَّارَةً، لَأَنَّهُ كَانَ مَتَّأْوِلًا ظَنَّ جُوازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ لَظْنِهِ أَنَّهُ قَالَ تَعُوذًا.

### مُحَافظَةُ السَّلْفِ عَلَى الْمَوَالَةِ وَالْأَخْوَةِ مَعَ قَتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

فَهَكُذا السَّلْفُ قَاتَلَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفَنِ وَنَحْوِهِمْ، وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٢)</sup>. فَقَدْ يَبْيَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتَالِهِمْ، وَبِغَيِّبِهِمْ عَلَى بَعْضِ إِخْوَةِ مُؤْمِنِونَ، وَأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ.

(١) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» ١٤١: ١٩١ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَحْيَاهَا...)، وَمُسْلِم٢: ١٠٠ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(٢) مِنْ سُورَةِ الْحِجَرَاتِ، الآية٩.

ولهذا كان السلفُ مع الاقتتال يُوالِي بعضُهم بعضاً موالةَ الدين، لا يُعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضُهم شهادةَ بعضٍ، ويأخذ بعضُهم العلمَ عن بعضٍ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضُهم مع بعضٍ، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعنِ وغير ذلك.

وقد ثبتَ في «الصحيح»<sup>(١)</sup> أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأَلَ رَبَّهُ «أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّةً بِسَنَةٍ عَامَّةً، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمِهِمْ فَلِمْ يُعْطَ ذَلِكَ»، وأخبرَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْلِطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ يَغْلِبُهُمْ كُلَّهُمْ حَتَّى يَكُونُ بَعْضُهُمْ يُقْتَلُ بَعْضًا وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا.

وثبَتَ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> لما نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ»، قَالَ «أَعُوذُ بِوجْهِكَ»، «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ»، قَالَ «أَعُوذُ بِوجْهِكَ» «أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُنْدِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَعِهِ»، قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ».

هذا معَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَماعتِ وَالْإِتَّلَافِ، وَنَهَى عنِ الْفِرَقَةِ وَالْخِتَالَفِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup> وَقَالَ

(١) أي «صحيح مسلم» ١٨: ١٣ - ١٥ في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب هلاك هذه الأمة بعضهم في بعض).

(٢) في «صحيح البخاري» ١٣: ٢٩٥ في كتاب الاعتصام (باب قول الله تعالى: أو يلبسكم شيئاً)، ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولا عزاه إليه المزي في «تحفة الأشraf».

(٣) في الأصل (عن البدعة والاختلاف)، فأثبتته كما ترى.

(٤) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاوَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاوَةِ»، وَقَالَ: «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاَثْنَيْنِ أَبْعَدُ»، وَقَالَ: «الشَّيْطَانُ ذِئْبٌ لِلنَّاسِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، وَالذِئْبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَّةَ وَالنَّائِيَّةَ مِنَ الْغَنَمِ»<sup>(١)</sup>.

فَالواجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصْلِّيَ مَعَهُمُ الْجَمَاوَةَ وَالْجَمَاوَةَ، وَيُوَالِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيهِمْ، وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَرَّاً أَوْ غَاوِيَّاً وَأَمْكَنَ أَنْ يَهْدِيهِ وَيُرْشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُؤْلِيَ فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَلَأَهْ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ يَظْهَرِ الْبِدَعَ وَالْفَجُورِ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفُ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ الْأَسْبِقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضُلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: «يَوْمُ الْقُوَمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرَهِ لِمُظَهِّرِ الْبَدْعَةِ وَالْفَجُورِ مَصْلَحَهُ هَجْرَهُ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا إِذَا وُلِيَّ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَهُ شَرِيعَةُ، كَانَ تَفْوِيتُ هَذِهِ الْجَمَاوَةِ وَالْجَمَاوَةِ جَهَلًا وَضَلَالًا، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بَدْعَهُ بِبَدْعَهُ!

حَتَّى إِنَّ الْمَصْلِيَ الْجَمَاوَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الْصَّلَاةَ، وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوْسٍ: مَنْ

(١) تقدم تخریج الحدیثین الأولین فی ص ٢٨ . والحدیث الثالث رواه أحمد فی «المسند» ٥: ٤٣ من حدیث معاذ بن جبل.

(٢) رواه مسلم ٥: ١٧٢ فی كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب من أحق بالإمامـة).

أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لأن الصحابة لم يكونوا يُعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يُعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولى العلماء أنَّ من صلى بحسب استطاعته أن لا يُعيد حتى المتيم لخشية البرد ومن عدم الماء والتربة إذا صلى بحسب حاله ، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتعلقة والمتقطعة ، لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته . . .

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدا دون الناسخ .

والصحيح ما دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى : «وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً»<sup>(١)</sup> ، قوله : «إلا يكون للناس على الله حجة» بعد الرسل<sup>(٢)</sup> ، وفي «ال الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما أحَبَ إلى الله العذر من الله ، من أجل ذلك أرسلَ الرسَلَ مبشرِين ومُنذِرين» .

فالمتأنِّي والجاهل المغدور ليس حكمة حكم المعانِد والفاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا .

\* \* \*

(١) من سورة الإسراء ، الآية ١٥ .

(٢) من سورة النساء ، الآية ١٦٥ .

(٣) في « الصحيح البخاري » ٣٩٩: ١٣ في كتاب التوحيد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا شخص أغير من الله ) ، وفي « صحيح مسلم » ١٣١: ١٠ - ١٣٢ في كتاب اللعن الحديث ١٧ .

## فصل<sup>(١)</sup>

### النهي عن التفرق والاختلاف

ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه التفرق والاختلاف ك قوله: «واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا» إلى قوله: «ولَا تكونوا كالذين تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُهُمْ وَتَسْوَدُ وُجُوهُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس تبيّض وجوه أهل السنة

(١) هذا الفصل من «مجموع الفتاوى» ٣١٠: ٣١٤ – ٣١٤، جاء في ضمن فتوى للشيخ طوبيلة أجاب بها عن السؤال التالي: «هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين لم يُنقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام، أم لا؟ فإن قيل بالجواز: فما وجهه؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل. وإذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك؟ وهل تُقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه؟ وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يُعذر في ذلك أو يكون مُكْلِفاً به؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يُطاق – والحالـةـ هـذـهـ – أم لا؟».

إذا قيل بالوجوب: فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الواقع في المهالك، وقد كان عليه السلام حريصا على هدى أمته؟.

وجواب هذا السؤال في الجزء المذكور من ص ٢٩٤ إلى ص ٣٢٦، وقد اقتصرت هنا على إيراد ما يتعلّق بموضوع الرسالة.

(٢) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ – ١٠٦.

والجماعة، وتَسْوَدُ وُجُوهُ أهْلِ الْبَدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى : «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ : «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَمَ أَهْلَ التَّفْرِقِ وَالْخَلْفَافِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، كَالْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ عَنْهُ الَّذِي رَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَسَائِرُهُ مَعْرُوفٌ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ – وَهُمْ يَتَنَاظِرُونَ فِي الْقَدْرِ – وَرَجُلٌ يَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا، وَرَجُلٌ يَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا، فَكَانَمَا فُقِيَءَ فِي وَجْهِهِ حَبْثُ الرَّئْمَانَ فَقَالَ : أَبْهَذَا أَمْرِتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا نَزَّلَ كِتَابُ اللَّهِ لِيُصَدِّقَ

(١) مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ، الآية ٩.

(٢) مِنْ سُورَةِ الرُّومِ، الآيَاتِ ٣٠ – ٣٢.

(٣) مِنْ سُورَةِ الْبَيِّنَاتِ، الآية ٤، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ : «إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِمْ» وَهَذَا فِي سُورَةِ الشُّورِيِّ، الآية ١٤ فِي سِيَاقٍ آخَرَ : «وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِمْ».

(٤) مِنْ سُورَةِ هُودِ، الآية ١١٩.

(٥) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الآية ١٧٦.

بعضُه بعضاً، لا ليُكذبَ بعضُه بعضاً انظروا ما أُمِرْتُم به فافعلوه، وما نهيتُم عنه فاجتنبوه»<sup>(١)</sup>. هذا الحديث أو نحوه.

وكذلك قوله: «المرأة في القرآن كُفُر»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ قوله: «هو الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ الْأُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ. فَمَنِ اتَّبَعَ زِيَّغًا فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ»، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُمَّ فَاحذِرُوهُمْ».

### المنع من مُخاطبة شخصٍ بما يعجزُ عنه فهمُه

وأمّا أن يكون الكتاب أو السنة نَهَى عن معرفة المسائل التي يدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله، فهذا لا يكون، اللهم إلا أن نَهَى عن بعض ذلك في بعض الأحوال، مثل مخاطبة شخصٍ بما يعجزُ عنه فهمُه

(١) سأطائي تخرجه في ص ١٠١ في التعليقة ١.

(٢) رواه أبو داود ٤: ٢٧٩ – ٢٧٨ في كتاب السنة (باب النهي عن الجدال في القرآن)، قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «حديث حسن». قال الطبيبي: «هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المخالفين – في حسبان الناظر – على وجه يُوافق عقيدة السلف – ومنهجهم – ، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها». انتهى من «عون المعبود» ١٢: ٣٥٤.

(٣) في «صحيح البخاري» ٨: ٢٠٩ في كتاب التفسير، سورة آل عمران (باب: منه آيات محكمات...)، ومسلم ١٦: ٢١٦ – ٢١٧ في كتاب العلم (باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...).

فيَضْلُّ، كقول عبد الله بن مسعود «ما من رجل يُحَدِّثُ قوماً حديثاً لا تَبَلُّغُه عقولُهُم إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبعضِهِم»، وكقول علي رضي الله عنه: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعَوْا مَا يُنْكِرُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». أو مثل قول حق يَسْتَلِزُمُ فساداً أَعْظَمَ من تركه، فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأما قول السائل: إذا قيل بالجواز فهل يجب؟ وهل نُقلَ عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه.

فيقال: لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملأً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب، والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل رب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك — مما أوجبه الله على المؤمنين — فهو واجب على الكفاية منهم.

### تنوع وجوب المعرفة لتنوع القدر وال حاجات

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتتنوع بتنوع قدرِهم، ومعرفتهم، و حاجتهم، وما أمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها،

(١) في «صحيحه» ٢١:٢ – ٢٦ في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

ويجب على المفتى، والمُحدّث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك التفصيل<sup>(١)</sup>، فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يُسمونها مسائل الأصول يَجِب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يُوجِّبون القطع فيها كلها على كل أحد. فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه: خطأ مخالف لكتابه، والشريعة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوا، فإنهم كثيراً ما يحتاجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات، وتكون في الحقيقة من الأغلطات فضلاً عن أن تكون من الظنيات، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصححة حجة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضع آخر، بل منهم من غاية كلامه كذلك، وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضروري بنقض ما ادعاه الآخر.

وأما التفصيل<sup>(٢)</sup> لما أوجب الله في العلم واليقين وجوب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: «اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم»<sup>(١)</sup> وقوله: «فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك»<sup>(٢)</sup>، وكذلك يجب الإيمان بما أوجَّب الله الإيمان به.

(١) من سورة المائدة، الآية ٩٨.

(٢) من سورة محمد، الآية ١٩.

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم» آخر جاه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان كثير مما تنازعـت فيه الأمة – من هذه المسائل الدقيقة – قد يكونـ عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدرـ فيه على دليلـ يفيـدـ اليقـينـ، لا شرعـيـ، ولا غـيرـهـ، لم يجـبـ على مثلـ هـذـاـ فـيـ ذـلـكـ ماـ لـاـ يـقـدرـ عـلـيـهـ، ولـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـرـكـ ماـ يـقـدرـ عـلـيـهـ منـ اعتـقـادـ قـويـ غالـبـ عـلـىـ ظـنـهـ لـعـجـزـهـ عـنـ تـامـ الـيـقـينـ، بلـ ذـلـكـ هوـ الـذـيـ يـقـدرـ عـلـيـهـ، لاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـلـحـقـ، فـالـاعـتـقـادـ المـطـابـقـ لـلـحـقـ يـنـفعـ صـاحـبـهـ وـيـثـابـ عـلـيـهـ وـيـسـقطـ بـهـ الـفـرـضـ إـذـاـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ.

\* \* \*

---

(١) من سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) في «صحيح البخاري» ٢٥١: ١٣ في كتاب الاعتصام (باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)، ومسلم ٩: ١٠٠ - ١٠١ في كتاب الحج (باب فرض الحج مرة في العمر).

## فصل<sup>(١)</sup>

### في أن الاختلاف عِمَادُ الدين وأُسُّه، والحُضُّ على حفاظ الألفة مع الاختلاف في الفروع وجزئيات العقائد

اعلموا — رحمكم الله وجَمَعَ لنا ولكم خير الدنيا والآخرة — أنَّ الله بعثَ محمداً صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، وكان قد بُعثَ إلى ذوي أهواءٍ متفرقةٍ، وقلوبٍ متشتتةٍ، وأراءٍ متباعدةٍ، فَجَمَعَ به الشَّملَ، وأَلْفَ به بين القلوبَ، وعَصَمَ به من كيد الشَّيطانِ.

ثم إنَّه سبحانه وتعالى بيَّنَ أنَّ هذا الأصلُ وهو الجماعةُ، عِمَادُ دينِه. فقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ». واعتصموا بحبل الله جمِيعاً، ولا تَفَرَّقُوا، وادْكُرُوا نعمةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجاً. وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا»<sup>(٢)</sup>، كذلك يبيَّنُ اللهُ لِكُمْ آيَاتِه لِعُلُوكِ تهَدوُنَ.

(١) هذا الفصلُ من «مجموع الفتاوى١» ١٧٠: ٢٤ — ١٧٦ في رسالةٍ للشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى إلى أهل البحرين، حينما أرسلوا إليه وفداً للسؤال عن مسائل، واقتصرتُ هنا من تلك الرسالة على ما يأتي، لصلته بالموضوع.

(٢) الشَّفَا: طَرْفٌ كُلَّ جِزْمٍ لِهِ مَهْوِيٌّ، كالحُفْرَةِ، والبَشَرِ، والسَّقْفِ، والجَدَارِ، ونحوه، والآيَةُ وَرَدَتْ فِي شَأنِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَاجِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ حِروْبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ وَضَغَائِنُ إِنْجَنَ، طَالَ بِسَبِيلِهِمْ قَتْلُهُمْ وَالْوَقَائِعُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَدَخَلَ فِيهِ مِنْ دُخُولِهِمْ، صَارُوا إِخْرَاجاً مَتْحَابِيْنَ بِجَلَالِ اللهِ، مُتَوَاصِلِيْنَ فِي =

ولتكن منكم أمة يَدْعُون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدِ ما جاءهم البِيَنَاتُ، وأولئك لهم عذابٌ عظيم، يوم تبَيَّضُ وجوهٍ وتَسْوَدُ وجوهٍ، فَأَمَّا الذين اسْوَدَتْ وجوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ فَذُوقُوا العذاب بِمَا كَتَمْ تَكْفُرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَتْ وجوهُهُمْ فَقِي رحمة الله هم فيها خالدون﴿<sup>(١)</sup>﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهمما تبَيَّضَ وجوهٍ أَهْلَ السَّنَةِ، وَتَسْوَدَ وَجْوهُ أَهْلِ الْبَدْعَةِ.

فانظروا - رحمكم الله - كيف دعا إلى الجماعة، ونهى عن الفُرْقَةِ، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فبِرَأْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً. كما نهانا عن التَّفْرِقِ وَالْخِتَالَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَنَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُجَادِلَةِ مَا يُفْضِي إِلَى الْخِتَالَافِ وَالتَّفْرِقِ، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَجَادِلُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَانُوا فُقِيَّةً فِي وَجْهِهِ حَبْثُ الرُّمَانِ، وَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمْرَتُمْ؟! أَمْ إِلَى هَذَا

= ذات الله، مُتَّعَاوِنِينَ عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى.

وَكَانُوا عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ مُشْفِقِينَ عَلَى أَنْ يَقْعُدُوا فِيهَا بِسَبِبِ كُفْرِهِمْ، وَبَيْأَغْضِبِهِمْ، فَأَنْقَذَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا بِأَنْ هَدَاهُمْ لِلإِيمَانِ الَّذِي مِنْ أَوَّلِ وَآخِرِ تَعَالَيمِ الْأَخْوَةِ وَالْأَلْفَةِ، وَالْتَّحَابِ وَالْتَّاعِضُدُ، وَالْاعْتِصَامُ وَالْمَحْبَةِ.

. (١) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، الآيَاتِ ١٠٢ – ١٠٧ .

. (٢) مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامَ، الآيَةِ ١٥٩ .

. (٣) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، الآيَةِ ١٠٥ .

دُعِيْتُمْ؟ أَن تضربوا كِتَابَ اللَّهِ بِعَضِهِ بِعَضًّا، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا،  
ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بِعَضِهِ بِعَضًّا».

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فَمَا أَغْبَطُ نفسي كما غبطتها،  
ألا أكون في ذلك المجلس، روى هذا الحديث أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup>  
وغيره، وأصله في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

والحديث المشهور عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «السنن»<sup>(٣)</sup> وغيرها أنه  
قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفَرَّقَ أُمِّي عَلَى ثَلَاثَ وَسِبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي  
النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا  
أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي»، وَفِي رِوَايَةِ «هِيَ الْجَمَاعَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ «يَدِ اللَّهِ

(١) بل الحديث من زوائد ابن ماجة على الخمسة، رواه في مقدمة «سننه» ١: ٣٣؛ (باب في القدر)، وقال البوصيري في «الزوائد» ١: ٥٣: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢: ١٧٨، ١٩٦ من هذا الوجه بزيادة في آخره».

(٢) ففي «صحيح مسلم» ١٦: ٢١٨ في كتاب العلم (باب النهي عن اتباع مشتبه القرآن...)، عن عبد الله بن عمرو قال: «هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رِجْلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِي وِجْهِهِ الغَضْبُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». وفي «صحيح البخاري» ٩: ١٠١ في كتاب فضائل القرآن (باب: اقرءُوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم)، عن التَّزَّالِ بْنِ سَبَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرًا خَلَافَهَا، فَأَخَذَتْ بِيدهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَلَّا كَمَا مُخْسِنُ فَاقِرًا، — قَالَ الرَّاوِي — : وَأَكْبَرُ عَلَمِي قَالَ: فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكُوهُمْ».

(٣) أبو داود ٤: ٢٧٦ – ٢٧٧ في أول كتاب السنة، والترمذى ٤: ١٣٥ في كتاب الإيمان (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه ٢: ١٣٢٢ في كتاب الفتنة (باب افتراق الأمم)، وقوله (يد الله على الجماعة) سبق تخريرجه في ص ٢٨، ولم أقف عليه في هذا الحديث.

على الجماعة»، فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بستته، وأنهم هم الجماعة.

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمراً لله تعالى في قوله: «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(١)</sup>، وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرةً مشاورةً ومناصحةً<sup>(٢)</sup>. وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين.

نعم من خالف الكتاب المستعين، والسنّة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه<sup>(٣)</sup>، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلم رأى ربَّه، وقالت: «من زَعَمَ أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله تعالى الفريضة»<sup>(٤)</sup>، وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يُدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) من سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) لا مجاهلة ومخاصمة، ولا تضليل ومشافة!!.

(٣) ما ألزم هذا القيد وما أدقه؟!، والخلافُ الذي لا يعذرُ فيه هو الخلافُ بعد العلم ووضوح الحق.

(٤) رواه البخاري ١٣: ٣٦١ في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً...)، ومسلم ٨: ٣ في كتاب الإيمان (باب معنى قول الله عز وجل: ولقد رأه نزلة أخرى...).

(٥) وهؤلاء هم السلف المشهود لهم بالخير بقول النبي صلَّى الله عليه وسلم، فهذا موقفهم: لا تبديع ولا تشنيع، ولا تضليل ولا تكفير، رضي الله عنهم، ما أفقههم!

وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، ولما قيل لها: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال<sup>(١)</sup>: ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم، فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أنَّ ما قلتُ لهم حق<sup>(٢)</sup>. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

— وفي الحديث — وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فُيسلِّمُ عليه، إِلا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَه حَتَّى يَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. صح ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث. وأمَّ المؤمنين تأوَّلَتْ، والله يرضى عنها.

(١) قائماً على قليب بدر الذي طُرِحَ فيه أربعة وعشرون رجلاً من صناديد قريش ممن قُتِلُوا في غزوة بدر، فجعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يناديهم بأسماءهم وأسماء آباءهم: يا فلان بنَ فلان، ويا فلان بنَ فلان، أيسْرُؤْكُمْ أَنْكُمْ أطعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقَّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقَّاً؟ قال الراوي: فقال عُمَرُ: يا رسول الله ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والذِّي نَفَسَ مُحَمَّدَ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُسْتَطِعُونَ أَنْ يَرْدُوا عَلَيَّ شَيْئاً. رواه البخاري ٧: ٣٠٠ – ٣٠١ في كتاب المغازي (باب قتل أبي جهل)، ومسلم ١٧: ٢٠٥ – ٢٠٧ في كتاب الجنة وصفة نعيها (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...).

(٢) رواه البخاري ٧: ٣٠١ في كتاب المغازي (باب قتل أبي جهل).

(٣) فيما رواه البخاري ٣: ٢٠٥ في كتاب الجنائز (باب الميت يسمع خفق النعال)، و٣: ٢٣٢ في كتاب الجنائز أيضاً (باب ما جاء في عذاب القبر)، ومسلم ١٧: ٢٠٣ في كتاب الجنة وصفة نعيها (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار» من حديث ابن عباس: ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام. وصححه عبد الحق الإشبيلي في كتاب «العاقة» كما في «إتحاف السادة المتلقين» للزبيدي ١٠: ٣٦٥.

وكذلك معاوية نُقلَّ عنه في أمر المراجِع أنه قال: إنما كان بِرُوحِه، والناسُ على خلافِ معاوية رضي الله عنه، ومثلُ هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلفَ مسلمانٍ في شيءٍ تهاجرَ لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم سَيِّدا المسلمين يتنازعانِ في أشياء لا يقصدان إلا الخير.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِه يَوْمَ بْنِ قُرَيْظَةِ: لَا يُصْلِّيَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ، فَأَدْرَكُتُهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصْلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ، وَفَاتُهُمُ الْعَصْرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَرِدْ مَنَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ، فَصَلَوُا فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَعْبُرْ وَاحِدًا مِنَ الطَّافِقَتَيْنِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرِ<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان في الأحكام مما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام.

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَبْئَثُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ درَجَةِ الصِّيَامِ، والصلَاةِ، والصَّدَقَةِ، والأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشِّعْرُ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ!»، رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق العزو إليهما في ص ٧٨.

(٢) روى أبو داود أولَ هذا الحديث عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، وأما قوله: «لَا أَقُولُ، تَحْلِقُ الشِّعْرُ...» فرواه الترمذى من حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، كما سبق تعليقاً في ص ٣٠ - ٣١.

وصح عنه أنه قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيصداً هذا، ويصداً هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام<sup>(١)</sup>.

نعم، صح عنه أنه هَجَرَ كعبَ بنَ مالِكٍ، وصاحبيه رضي الله عنهم لَمَّا تَخَلَّفُوا عن غزوة تبوك، وظَهَرَتْ مَعْصِيَتُهُمْ، وَخَيْفَ عَلَيْهِمُ النَّقَافُ، فَهَجَرَهُمْ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ، حَتَّى أَمْرَهُمْ بِاعْتِزَالِ أَزْوَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ خَمْسِينَ لَيْلَةً، إِلَى أَنْ نَزَّلَتْ تُوبَتُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أَمْرَ عُمَرُ رضي الله عنه المسلمين بهجرِ صَبَيْغَ بْنَ عِشْلَ التَّمِيميِّ، لَمَّا رَأَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ، إِلَى أَنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَتَبَيَّنَ صَدْقَهُ فِي التَّوْبَةِ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَرَاجِعَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢١:١١ في كتاب الاستذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة)، ومسلم ١٦:١٦ في كتاب البر والصلة والأدب (باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي).

(٢) روى قصتهم بطولها البخاري ١٣:٨ في كتاب المغازي (باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: وعلى الثلاثة الذين خُلُّفوا)، ومسلم ١٧:٨٧ في كتاب التوبة (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

وأما قول الشيخ: «وَخَيْفَ عَلَيْهِمُ النَّقَافُ» ففيه نظر، وإنما هَجَرُوهُمْ كَانُوا لَتَخَلَّفُوهُمْ عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ عذرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبٍ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ...»، وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْهَجْرُ لِخَوفِ النَّقَافِ.

(٣) فقد روى الدارمي في «سننه» ١:٥١ في المقدمة (باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين التخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، =

فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الریغ من المُظہرین للبدع، الداعین إليها، والمظھرین للكبائر، فاما من كان مستتراً بمعصية أو مُسراً لبدعة غير مكفرة، فإنَّ هذا لا يُهجرُ، وإنما يُهجرُ الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يُعاقبُ من أظهر المعصية قوله أو عملاً.

وأما من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته، ونَكِلُ سريرته إلى الله تعالى، فإنَّ غايتها أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل علانيتهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثرُ من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره، لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يُجالِسونه، بخلاف الساكت،

= فجعلَ له ضرباً حتى دمِيَ رأسُه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنتُ أجده في رأسي.

وروى أيضاً عن نافع مولى ابن عمر: أن صبيح العراقي جعلَ يسألُ عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قَدِمَ مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمرَ بن الخطاب، فلما أتاه الرسولُ بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصرَ أن يكون ذهب فُصيِّبُك مني به العقوبةُ الموجعةُ، فأتاه به، فقال عمرُ: تسألُ عن - مُحدَثة؟ فأرسلَ عمرُ إلى رَطائبَ من جَرِيدٍ، فضَرَبَ بها حتى تركَ ظهره دَبَرةً، ثم تركَه حتى برأ، ثم عادَ له، ثم تركَه حتى برأ، فدعاه ليُعودَ له، قال: فقال صَبَيْحٌ: إن كنتَ تُريدُ قتلي فاقتلي قتلاً جميلاً، وإن كنتَ تُريدُ أن تُداويني، فقد - والله - بَرِئْتُ، فَأَذِنََ له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يُجالِسَه أحدٌ من المسلمين، فاشتَدَ ذلك على الرجل، فكتبَ أبو موسى إلى عمرٍ: أن قد حَسُنتَ توبَتُه، فكتبَ عمرٌ: أن يأذنَ للناس بمجالستِه.

وقد أخرج أصحابُ الصحيح عن جماعاتٍ ممن رُميَ ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوه عن الدعوة إلى البدع<sup>(١)</sup>.

والذى أوجب هذا الكلام أنَّ وفديكم حدثونا بأشياء من الفرقه والاختلاف بينكم، حتى ذكروا: أنَّ الأمر آل إلى قريب المقاتله، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والله هو المسؤول أن يؤلّف بين قلوبنا وقلوبكم، ويصلح ذاتَ بيننا، ويهدينا سُبُّلَ السلام، ويخرجنا من الظلمات إلى النور، ويُجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا، وأزواجهنا وذرياتنا<sup>(٢)</sup>، ما أبقانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه، مثنين بها عليه، قابليها، ويتممها علينا.

\* \* \*

(١) بل قد أخرجوه البعض الدعوة أيضاً، وفي المسألة تفاصيلٌ ويبحث تولت كتب مصطلح الحديث وأصول الفقه شرحه واستيعابه.

(٢) هذا الدعاء من الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى إنما هو لل المسلمين السائلين وغيرهم لأنَّه كان عَزَباً لم يتزوج، ولم تكن له زوجة ولا ذرية، وقد ترجمت له ترجمة مطولة في كتابي «العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج» ص ١٦٤ – ١٧٩ من الطبعة الرابعة الجديدة.

## فصل<sup>(١)</sup>

في تحريم التفريق بين الأمة لأجل الاختلاف في المذاهب، والطرق، والمسارب، أو اختلاف القبائل والأمصار ونحوها

وكذلك – من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة – التفريقُ بين الأمة وامتحانُها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي؟ . فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنته رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي . والواجب على المسلم إذا سُئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله .

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة عليّ، أو ملة عثمان<sup>(٢)</sup>؟ فقال: لست على ملة

(١) هذا الفصل في «مجموع الفتاوى» ٤٢٢ - ٤١٥: ٣ ، ولهذا الفصل بقية لم أوردها هنا لخروجها عن موضوع الرسالة.

(٢) لو صلح هذا عن معاوية رضي الله تعالى عنه فالظاهر أنه يريد بذلك سؤال ابن عباس هل هو من يفضل علياً على عثمان أو عثمان على علي؟ رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

علي، ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان كُلُّ من السلف يقولون: كُلُّ هذه الأهواء في النار، ويقول أحدهم: ما أبالي أي النعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام، أو أن جنبي هذه الأهواء، والله تعالى قد سماها في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سماها بها إلى أسماء أحدثها قوم — وسموها هم وأباوهم — ما أنزل الله بها من سلطان.

بل الأسماء التي قد يسُوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبي أو إلى شيخ، كالقاضي، والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يُؤالي بهذه الأسماء ولا يُعادي عليها، بل أكرمُ الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

وأولياء الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتقوون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون وقد بين المتقين في قوله تعالى: «ليس البر أن تُولوا وجهكم قبل المشرق والمغارِب ولكنَّ البرَّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المالَ على حُبه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ، والمُوفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدَّقُوا وأولئك هم المتقون»<sup>(١)</sup> والتقوى هي فعلُ ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه.

---

(١) من سورة البقرة، الآية ١٧٧.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حال أولياء الله وما صاروا به أولياء، ففي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقارب إلى النوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»<sup>(٢)</sup>، [فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يطش، وبي يمشي] ولئن سألني لأعطيه، ولئن استعاذني لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساعته ولا بد له منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ١١: ٣٤٠ – ٣٤١ في كتاب الرفاق (باب التواضع)، سوى ما بين المعکوفتين فليس فيه، ولم أجد من أسنده، و سوى قوله في آخر الحديث (ولا بد له منه)، فهو عند بقى بن مخلد من طريق البخاري نفسه، كما نبه عليه الحافظ في «فتح الباري» ٣٤٦: ١١.

(٢) قال الخطابي في شرح هذا الحديث ما نصه: «هذه أمثال، والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يُعاشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مُوافقة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله» نقله الحافظ في «فتح الباري» ٣٤٤: ١١.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ١٨: ١٢٩ – ١٣١ في جواب سؤال رفع إليه عن معنى التردد المذكور في هذا الحديث، ما خلاصته: «حقيقة التردد أن يكون الشيء الواحد مُراداً من وجه مكرورها من وجه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين، فالعبد الذي صار محبوباً للحق تعالى محبباً له بأن تقرَّب إليه أولاً بالفرائض، وهو مُحبُّها، ثم اجتهدَ في النوافل التي يحبُّها ويُحبُّ فاعلها، فأتي بكلٍّ ما يقدر عليه من محبوب الحق، فاحبه الحق تعالى =

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين : إحداهما التقرب إليه بالفرائض ، والثانية هي التقرب إلى الله بالتوافق بعد أداء الفرائض .

فالأولى درجة المقتضدين الأبرار أصحاب اليمين ، والثانية درجة السابقين المؤمنين ، كما قال الله تعالى : « إن الأبرار لفي نعيم على الأرائك ينظرون ، تَعْرِفُ فِي وجوهِهِمْ نَصْرَةَ النَّعِيمِ ، يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مُخْتَومٍ خَتَامُهُ مِنْكَ وَفِي ذَلِكَ فَلِيَتَنافِسُ الْمُتَنَافِسُونَ »<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : يُمزَجُ لِأصحابِ اليمينِ مِزاجاً ، ويشربُه المقربون صرفاً .

وقد ذكر الله هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه ، فكُلُّ من آمن بالله ورسوله واتقى الله فهو من أولياء الله .

والله سبحانه قد أوجب موالاة المؤمنين بعضهم البعض ، وأوجب

= وهو يكره أن يسوء عبده ومحبوبه ، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محابٍ محبوبٍ .

والله سبحانه قد قضى بالموت ، فكُلُّ ما قضى به فهو يريده ولا بد منه ، فالرب مريده لموته لما سبق به قضاوه ، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده ، وهي المساءة التي تحصل له بالموت ، فصار الموت مراداً للحق تعالى من وجهٍ مکروهاً له من وجهٍ ، وإن ترجحت إرادةُ الموت لسبق قصائه به ، ولكن مع وجود كراهةٍ مسأة عبده ، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مسأته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مسأته » .

قال : « وقد يتردد المتردد مما في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور ، ولكن لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يُوصف به الواحدٌ مثناً ، فإن الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله . . . . » .

(١) من سورة المطففين ، الآيات ٢٢ - ٢٦ .

عليهم معاداة الكافرين. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالَمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِ عَوْنَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْهُ فَيُصِبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾.

ويقولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لِمَعْكُمْ؟ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ. إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ هُنَّ حَزَبَ اللَّهِ هُنَّ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### عماد الموالاة والأخوة هو الإيمان دون المذهب

#### أو الطريقة أو النسبة أو البلدة

فقد أخبر سبحانه أن ولی المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ

(١) من سورة المائدة، الآيات ٥١ - ٥٦، ووقع في الأصل (والله ذو الفضل العظيم) مكان (والله واسع علیم)، وهو خطأ منشأ الذهول.

(٢) من سورة التوبية، الآية ٧١.

بعض<sup>(١)</sup> إلى قوله: «والذين آمنوا من بعدُ وهاجرُوا وجاهُوا معكم فأولئك منكم»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» إلى قوله تعالى: «فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحاح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُُورٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الصَّحَّاحِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصْبَابِهِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي الصَّحَّاحِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ<sup>(٧)</sup>، وَأَمْثَالُ هَذِهِ النَّصْوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَثِيرَةٌ.

(١) من سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٢) من سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٣) من سورة الحجرات، الآيات ٩، ١٠.

(٤) رواه البخاري ٤٣٨: ١٠ في كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم)، ومسلم ١٦: ١٤٠ في كتاب البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

(٥) رواه البخاري ٤٤٩: ١٠ – ٤٥٠ في كتاب الأدب (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً)، ومسلم ١٦: ١٣٩ في كتاب البر والصلة، في الباب المذكور قبله.

(٦) رواه البخاري ١: ٥٧ في كتاب الإيمان (باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، ومسلم ٢: ١٦ – ١٧ في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير).

(٧) رواه البخاري ٩٧: ٥ في كتاب المظالم (باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلِّمهُ)، ومسلم ١٦: ١٣٤ – ١٣٥ في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم). =

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرَهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تفترق وتختلف، حتى يُوالِي الرجل طائفَةٍ ويُعادِي طائفَةً أخرى بالظُنُون والهوى، بلا برهانٍ من الله تعالى، وقد بَرَأَ الله نبيه صلى الله عليه وسلم ممَنْ كان هكذا<sup>(٣)</sup>.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخارجين الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتاصمون بحبل الله.

وأقل ما في ذلك أن يُفضلَ الرجلُ من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى الله منه، وإنما الواجبُ أن يقدَّمَ من قدمَه اللهُ ورسولُه، ويؤخَرُ من آخرَه اللهُ ورسولُه، ويحبَّ ما أحبَّه اللهُ ورسولُه، ويبغضَ ما أبغضَه اللهُ ورسولُه، وينهى عما نهى الله عنه ورسولُه، وأن يرضي بما رضي الله به ورسولُه؛ وأن يكون المسلمون يداً واحدةً.

قوله: ولا يُسلِّمه أي لا يتركه مع من يُؤذيه ولا فيما يُؤذيه، بل ينصرُه ويدفعُ عنه.

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩ .

(٣) وذلك في قوله المذكور آنفاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

فكيف إذا بلغ الأمرُ بعض الناس إلى أن يضلّلَ غيره، ويُكفرُه، وقد يكون الصوابُ معه وهو المُوافقُ للكتابِ والسنّة، ولو كان أخوه المسلمُ قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين فليس كُلُّ من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفا اللهُ لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والمُؤمنين: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» وثبت في «الصحيح» أن الله قال: قد فعلت<sup>(١)</sup>.

لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخصّ من الإسلام، مثل أن يكون مثلّكم على مذهب الشافعي أو متنسباً إلى الشيخ عدي<sup>(٢)</sup>، ثم بعد هذا قد يُخالفُ في شيءٍ، وربما كان الصوابُ معه، فكيف يُستحلُّ عرضه ودمه أو ماله؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلمين والمؤمنين!، وكيف يجوز التفريقُ بين الأمة بأسماءٍ مبتدعةٍ لا أصل لها في كتاب الله ولا سنّة رسوله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؟ .

وهذا التفريقُ الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلطَ الأعداء عليها، وذلك بتركهم العملَ بطاعةٍ

(١) سبق تخرجه في ص ٨٦ في التعليقة ٣.

(٢) هو الشيخ عدي بن مسافر بن إسماعيل الشامي ثم الهمّاري الزاهدُ، قطبُ المشايخ وبركةُ الوقت، وصاحبُ الأحوال والكرامات، صحبُ الشيخ عقباً المنبيجي والشيخ حماد الدباس، وعاش تسعين سنة، ول أصحابه فيه عقيدة تتجاوز الحدّ، قاله الذهبي في «العبر»، وقال ابن شهبة في «تاريخه»: كان فقيهاً عالماً، وهو أحد أركان الطريقة. نقله ابن العماد في «شذرات الذهب» ٤: ١٨٠.

ولد سنة ٤٦٧ وتوفي سنة ٥٥٧، وإليه تُنسب الطائفة العدوية كما في «الأعلام» للزرکلي ١١: ٥ من الطبعة الثالثة.

الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حظًا مَا ذُكِرُوا بِهِ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

فمتى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ.

وَجِمَاعُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحِبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بِالْاِتْتَلَافِ وَالْاجْتِمَاعِ؛ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِقَامَةُ الْحَدُودِ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* \* \*

(١) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، الآيَةُ ١٤.

(٢) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، الآيَاتُ ١٠٢ - ١٠٤.

# رسالٰة فِي الْإِمَامِيَّةِ

تألِيفُ

الإِمَامِ الْجَهَادِيِّ أَبِي مُحَمَّدِ عَلَى بْنِ حَرْزَمِ الْأَنْدَلُسِيِّ الظَّاهِرِيِّ

وَلِدَ سَنَةَ ٢٨٤ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٦

رَحِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَهِيَ جَوَابُ أَبْنِ حَرْزَمَ عَنْ سُؤَالِ مَا لِكَيْ  
سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلَفَ الْمُخَالِفِ فِي الْمَذْهَبِ

اعْتَنَى بِهَا

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتَب المطبوعات الإسلاميَّة بِحَلَب

**حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**١٤١٧ - ١٩٩٦ م**

قامَت بطبعَتِه وَإِخْرَاجِه دارُ الْبَسَارِ إِلَلْمَعِيَّة لِلطبَاعَة وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ  
بَيْرُوت - لَبَّانَ - ص. ب : ٥٩٥٥ - ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده، والصلوةُ والسلامُ على من لا نبئَ بعده، وعلى آله  
وصحبه وكل من اتَّبع سُنَّتَه وَهَدْيَه.

وبعد فإنني لما خدمت «رسالة الألفة بين المسلمين» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقفتُ على رسالة الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري، المولود سنة ٣٨٤ والمتوفى سنة ٤٥٦ رحمه الله تعالى، تتَّصل بموضوع رسالة ابن تيمية وتُعزِّزُها، وهي مطبوعة بعنوان (رسالة في الإمامة)، في مجموعة (رسائل ابن حزم الأندلسي)، التي حقَّقَها الدكتور إحسان عباس، وطُبِّعت في بيروت سنة ١٩٨١<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بهذه الرسالة عن سؤال رفعه إليه مُتفقَّهُ مالكيُّ المذهب، سأله ابن حزم فيه عن حكم الاقتداء خلف الإمام المخالف في الفروع، وسرد السائلُ عدة مسائلٍ من الفروع هي خلافيةٌ بين أئمَّةِ الفقه، وسأل عنها بخصوصها: أنه إذا كان إمامُ المصليين غير مالكيٍ يرى فيها غيرَ ما تقرَّر في مذهبِ الإمام مالك رضي الله عنه، هل يجوز الصلاة خلف ذلك الإمام أم لا؟

(١) والرسالة المذكورة هي الرسالة السابعة من رسائل الجزء الثالث من هذه المجموعة.

وقد ذَكَرْنِي بهذه الرسالة الأخ الفاضل العليل العلامة الدكتور عبد السلام الهرَّاس أحد علماء المغرب، حفظه الله تعالى، حينما تلاقينا في الكويت أواخر سنة ١٤١٥، وسَمِعَ مني أنني قمتُ بخدمة «رسالة الألفة بين المسلمين» للشيخ ابن تيمية، فاقتضى ذلك التنوية بفضلِه، جزاه الله تعالى عنِّي خيرَ الجزاء.

فأجاب ابن حزم رحمة الله تعالى عن سؤاله ببيان علمي مُسْهِبٍ، وأفتاه بجواز الصلاة خلف الإمام المذكور وخلف كلّ مخالفٍ في الفروع.

وهذا من الإمام ابن حَزْم الظاهري رحمة الله تعالى له موقع عظيم، لما عُرِف عن ابن حزم من التشديد مع المخالف لرأيه واجتهاده، والتشنيع عليه بمخالفته الحديث! فقد عذرَ هنا المخالفين، وبين أنهم في اجتهادهم يدورُ أمرُهم بين أن يكونوا مُصيّبين مُحرّزين أجرين، أو مخطئين مُحرّزين أجرًا واحدًا، فلا ريب في جواز الصلاة خلف إمامٍ قَدَّ أَيَّ واحِدٍ من الأئمة المجتهدِين، ولو كان مُخالفاً لمذهب المأمور.

وأنَّابَ ابن حزم السائلَ المُنْتَطَعَ — بأساليب متعددة — على يُسِّيه وتجمِّده بالزامِ أن يكون الإمامُ على مذهب المأمور لتصح صلاته!!

ويُلْحَظ هنا أن السائلَ — وهو مالكي — لعله اختار للاستفتاء الإمامَ ابن حَزْم لشهرته بالشدةِ على مخالفيه والتشنيع عليهم، ظناً منه أنه يجد عند ابن حزم بُغيته من عدم جواز الصلاة خلف المخالف، ولكن الإمامَ ابن حزم رحمة الله تعالى كان في جوابه مُنْصِفًا، فبيَّنَ الحقَّ في هذه الرسالة، ولم تكن منه عصبيةٌ على مخالفيه، وهذا منه موقف محمود.

فرأيتُ من المفيد جداً أن أجمع هذه الرسالة مع رسالة الشيخ ابن تيمية لتواردهما على موضوع واحدٍ، ومن الله أستمدُ العونَ والتوفيقَ، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو عُذْدَة

في الرياض ١٥ من المحرم سنة ١٤١٦

رسالات في الإمامة  
للفقيه أبي محمد رحمة الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم

قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم الأنبياء وسلم تسلينا، «من يهدِ الله فهو المهتدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فلن تجدَ له ولِيَا مرشداً»<sup>(١)</sup>، وأصدقُ الكلام كلامُ الله عز وجل ، وخيرُ الهدي هدْيُ محمد عليه السلام ، وشرُّ الأمور محدثاتُها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلاله ، ونعودُ بالله من شرور أنفسنا وسبئاتِ أعمالنا ، ومن الجهل والحقيقة ، ونسأله تعالى الهدى والتوفيق لما يُرضيه ، آمين<sup>(٢)</sup>.

(١) من سورة الكهف ، الآية ١٧ .

(٢) يُلحظ أن الإمام ابن حزم لم يستهل رسالته هذه بالخطبة التي تسمى خطبة الحاجة ، ولا استهل كتبه الآخر المتوسطة منها والمطولة ، بهذه الخطبة ، مع شدة تمثيله بالسنن والآثار ، وذلك لأن خطبة الحاجة عُهدت مستهلاً خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه فيما يعرض من الأمور الهامة ، ولم تُعهد مستهلاً في كتاباته صلى الله عليه وسلم رسائله ، ولا رسائل أصحابه الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ولا من بعدهم من أمراء المؤمنين وعلماء المسلمين .  
فهذه رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ، رسائل الخلفاء والأمراء ، وتأليف -

قرأتُ — عَلِّمنا الله وإياك ما يُرْلِفنا لدِيهِ — سؤالَكَ، ووقفتُ عليهِ،  
وذكرتَ فيهِ أَنَّكَ إِنَّمَا تَسأَلُ سُؤالَ الْمُتَعَلِّمِ، وذَكَرْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي  
الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَيْهِمُ الْمِيَاثِقَ لِيَبْيَنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ<sup>(١)</sup>، فَوَقَفْتُ عَنْدَ عَهْدِ الله  
عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ عَلَى كِراهِيِّ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ<sup>(٢)</sup>، وَكَرِهَهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِرْشَادِ  
وَطَلْبِ الْبَيَانِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاخِرِ<sup>(٣)</sup>، وَحَسِبْنَا اللهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

= ومُصَفَّفاتُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْفَقِهَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ فَمَا بَعْدِهَا:  
بَيْنَ أَيْدِينَا، لَمْ تُسْتَهِلْ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ.

فَلِيَسْتَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ بِخَصْصِهَا يُسْنَنُ افْتَاحُ الرِّسَالِيِّ وَالْمُؤَلَّفَاتُ بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ  
سُنَّةُ الْخُطُوبِ الْقَوْلِيَّةُ الْهَامَّةُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِبَحْثٍ عَلَمِيِّ مُتَّمِّنٍ، وَبِبَيَانِ مُسَهِّبٍ  
وَافِ، بِعُونِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، رَدَدْتُ بِهِ قَوْلَ الشَّيْخِ نَاصِرِ الْأَلْبَانِيِّ إِنَّهَا (سُنَّةٌ فِي افْتَاحِ  
الْتَّالِيفِ)، وَبَيَّنْتُ أَنَّهَا سُنَّةُ الْخُطُوبِ الْقَوْلِيَّةُ الْهَامَّةُ.

وَقَدْ طَبَعَ هَذَا الْبَحْثُ فِي مَجَلَّةِ مَرْكَزِ بَحْوثِ السُّنَّةِ وَالسِّيرَةِ، الصَّادِرَةِ عَنْ جَامِعَةِ  
قَطَرِ، فِي الْعَدْدِ التَّاسِعِ سَنَةِ ١٤١٦، بِعِنْوَانِ (خُطْبَةُ الْحَاجَةِ لِيُسْتَهِلَّ فِي مُسْتَهِلِّ  
الْتَّالِيفِ وَالْكُتُبِ، كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ).

(١) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيَاثِقَ الَّذِينَ أَوْتَاهُمُ الْكِتَابَ لِيَبْيَنَنَّهُ لِلنَّاسِ  
وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

(٢) رَوَى البَخَارِيُّ ٤٤٦: ٩ فِي كِتَابِ الطِّلاقِ (بَابُ اللِّعَانِ)، وَمِنْ طَلْقِ بَعْدِ  
اللِّعَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «كَرِهَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا». وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى.

(٣) أَوِ الْمُبَاهَةُ، أَوِ الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْطُعِ وَالتَّكْلُفِ لِلْمَسَائِلِ  
الْمُسْتَحِلِّيَّةِ أَوِ الْعَوِيْصَةِ، أَوِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَعْمَلُ تَحْتَهَا، وَلَا يُتَطَلَّبُ مَعْرِفَتُهَا، وَلَمْ يَرِدْ  
الْتَّكْلِيفُ بِهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ لِلتَّفْقِيدِ وَالْإِسْتِرْشَادِ لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا =

١ - ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه - أنك رأيت الرجل يصلّي خلف الرجل الإمام أيامًا كثيرةً لا يدري مذهبة، فأعلم عافانا الله وإياك - أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج، فهي التي كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنّهم في ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي دواد وبشر المرسي ومن هناك، وما امتنع قط أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلّى بهم، حتى خلف الحجاج وحبش بن دلجة<sup>(١)</sup> ونَجْدَةُ الْحَرُورِي والمحتر، وكلٌّ مُتَّهِم بالكفر.

وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا حي على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا حي على سفك الدماء تركناهم. وقال عثمان رضي الله عنه إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

= محمودٌ ومطلوبٌ في الدين، قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «شفاء العيّ السؤال»، وقد أوضحَ المحمود من السؤال من المذموم في رسالته «منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع»، وهي مطبوعة في بيروت سنة ١٤١٢، وفي آخر كتاب «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام» للإمام القرافي ص ٢٦٤ - ٢٦٦، من الطبعة الثانية سنة ١٤١٥، فانظرهما إذا شئت.

(١) كان على قضاة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة ٦٥ إلى المدينة وهي في طاعة ابن الزبير، ففر عنها واليها، وبعث ابن الزبير جيشاً لحربه بقيادة عياش بن سهل الأنباري فلحقه بالرئنة، وتُقتل حبيش ونجا بعض أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفُلُّ - أي المنهزون - إلى الشام (الطبرى ٢: ٥٧٨ - ٥٧٩). إحسان.

٢ - ثم قلتَ، فيقال لك: إن الذي نصلي خلفه يُجيز المسح على الجورب دون أن يكون عليه أديم<sup>(١)</sup>، وهذا يا أخي عجب! اعلم أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الجوربين دون أن يذكر أحد في ذلك جلداً، أوضح ذلك أبو مسعود البدرى والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، ولا يُعرف لهم، رضي الله عنهم، في ذلك مخالفٌ من الصحابة.

وصحَّ ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وإبراهيم التخعي والأعمش. واختلفَ في ذلك عن عطاء، والإباحة أصحُّ عنه.

وسائل عن ذلك أحمدُ بن حنبل فقال: هو مرويٌّ عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميتُ لك، فقد خسرت صفتَك<sup>(٢)</sup>.

٣ - ثم ذكرتَ أنَّ ذلك الإمام قيل عنه: إنه يجيز الوضوء بالنبيذ<sup>(٣)</sup>، فاعلم يا أخي أنَّ الوضوء بالنبيذ، وإن كنا لا نقول به لأنَّه لم يصحَ الحديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رويناه عن علي بن أبي طالب وعكرمة والأوزاعي، وروي عن الحسن بن حي وحميد بن عبد الرحمن

(١) أي جلد.

(٢) هذا كناية عن أنه فاته الصواب، كما يُعبّر عن فوات الربح على الناجر في بيعه بقولهم (خسرت صفتَك).

(٣) النبيذ هنا هو الماء الذي ألقى فيه تُمُرات حتى يأخذ الماء حلوته قبل أن تستَّدَّ ويصير مُسِكراً، فليس هو من الخمر وأنواعه في شيء. وبينَتُ بيان هذا في كتب فقهاء السادة الحنفية.

وغيرهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم<sup>(١)</sup>.

٤ - ثم قلت: إن ذلك الإمام يجيز الوضوء والغسل من حوضِ الحمام، وهو راكمد، وهذا يا أخي أعجبية! أما علمت أن حذاق أصحاب مالك: إسماعيل القاضي وكل من بعده هذا قولهم؟ وهو الذي يتحققون على مالك<sup>(٢)</sup> وينصرونـه، وهو أن كل ماء - عندـهم -<sup>(٣)</sup> وإن حَلَّـه نجاست فلم تُغْيِر لونـه ولا طعمـه ولا ريحـه فهو ظاهرٌ يَتوَضَّأ فيه ويُغْسَلُ به.

٥ - ثم قلت إن ذلك الإمام لا يُوجِب الماء إلَّا من الماء<sup>(٤)</sup>، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به لأنـه قد صَحَّ عن النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ إيجابُ الغسل وإن لم يُنْزَلْ، فأخذـنا بهذا لأنـه زائدٌ على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يوْمٌ من أيامـه يَعْدِلُ كُلَّـ من أتى بعده ويأتي إلى نزول المسيح عليه السلام وهو عثمان بن عفان وعليـي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبيـي بن كعب وعبدـ الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وزيدـ بن ثابت ورافعـ بن خـديج وابن عباس والنـعمـانـ بن بشـيرـ.

ومن التابعين الأعمش وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح وجماعة من بعد هؤلاء.

(١) يعني: فأنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

(٢) أي يُبَيِّنون وينقلونـه عن مالك.

(٣) في الأصل (أن كل ما عندـهم) وصوابـه ما ترى.

(٤) أي لا يُوجِب الغسل إلَّا من إـنـزالـ المـنيـ، ولا يُوجِبـهـ منـ الجـمـاعـ بـدونـ الإـنـزالـ. وهذا قولـ مرجـوحـ خـلافـ ماـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فستُرِدُ وتعلم<sup>(١)</sup>.

٦ - ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه إنه يرى الجرعة من الخمر ليست حراماً، وأنَّ النقطة أو النقطتين من الخمر لا تنجس الثياب ولا الجسد، فهذا غيرُ ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنَّ من استحلَّ الخمر قليلاًها وكثيراًها كافرٌ مشركٌ مرتد، وهو عندنا يستتاب، فإنْ تاب وإنَّ قُتِلَ فكان ماله فيئاً<sup>(٢)</sup>.

وإن كنت عنيت بالخمر ما كان من الأنبذة من غير عصير العنبر، فنحن وإن كنا لا نقولُ بهذا أيضاً وهي عندنا كلها حمرٌ محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم أعلى مراتبِ ممن جاء بعدهم ممن يؤخذ الدينُ عنهم<sup>(٣)</sup>، كعلقمة وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري ووكيع وكان شديداً في ذلك جداً. وقد روي عمن هو أجلُّ من هؤلاء، فإنْ كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبُك بذلك جهلاً وغباءً، وخلافاً للأمة في تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعصِم أحدٌ من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلُّ مجتهدٍ مأجورٌ: إن أخطأ أجرًا واحدًا، وإن أصاب أجرين، والمجتهد المخطيء أفضل من المقلد المصيب، لأنَّه لا يجتهدُ إلَّا عالم ولا يقلد إلَّا جاهل.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلمُ في أنها تنجس ما مسَّتْ من ذلك: خلافاً، إلَّا شيئاً ذكره بعضُ العلماء عن ربيعة وهو قولُ فاسدٍ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) أي فسترد في الآخرة، وتعلم عقاب ذلك.

(٢) أي غنية لم يُبيت مال المسلمين.

(٣) في الأصل (دينه عنهم) والصواب ما أثبته.

٧ - ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطرف رأسه، فاعلم أن هذا عمل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصح عن ابن عمر ثم عن إبراهيم النخعي وصفية بنت أبي عبيد وفاطمة بنت المنذر والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة والحسن البصري وعطاء وأبي العالية والأوزاعي والليث، وجمهور الفقهاء وغيرهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلف هؤلاء فالنقص والعار راجع إليك في ذلك لا عليهم، وحسينا الله ونعم الوكيل.

٨ - ثم ذكرت أن هذا الإمام يقوم من جلوس<sup>(١)</sup>، فاعلم أن هذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن مالك بن الحويرث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمرو بن سلامة الجرمي، وقد صلى بالصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بذلك طوائف من العلماء بعدهم، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا بنفسك سفهت وإياها ظلمت، وحسينا الله ونعم الوكيل.

وأما قولك: نهى عنه بعض العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرت لك من هو أجل من نهى عنه، فاعلمه، وليس بعضهم حجة على بعض، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة على الجميع. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني أنه يجلس جلسة خفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية، في الركعة الأولى والركعة الثالثة.

(٢) من سورة النساء، الآية ٥٩.

٩ — وقلت في هذا الإمام: إنه يُسْنِمُ في أُمِّ القرآن ويَجْعَلُهَا آية، فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين، وهم عاصم وحمزة والكسائي، يفعلون ذلك ويعدونها آية من أُمِّ القرآن، وهو قول علي وابن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهري وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس والحكم بن عتية وأبي إسحاق السسيعى.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاةَ مَنْ لم يقرأ بها في ابتداء أُمِّ القرآن، ونحن وإن كنا لا نبطلُ صلاةَ مَنْ لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، وروي ذلك<sup>(١)</sup> عن جمهور الصحابة وعن أبي بكر وعمر، فإن كنت لا تُجيز الصلاة خلفهم فنفسك ظلمت وعن جهلكها بَيَّنتَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٠ — وقلت في هذا الإمام: إنَّ هذا الإمامَ يُسَلِّمُ عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٢)</sup>، فاعلم يا هذا أنَّ هذا هو الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن يسار، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقمة وأبي عبد الرحمن السلمي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وخثيمه، وعمن بعدهم: سفيان الثوري والحسن بن حي

(١) أي قراءة بسم الله في أول أُمِّ القرآن.

(٢) أي مخالفًا لمذهب السادة المالكية، لأن السنة عندهم هي التسليمة الواحدة تلقاء وجهه، دون التفات إلى يمين أو يسار.

وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم وجمهور أصحاب الحديث، حتى إن بعضَ من ذكرنا يراها فرضاً، فإن كنتَ ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضرُّ بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١١ - ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحسنٌ قال الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾.

وأنه يصلِّي صلاة الظهر في أول زوال الشمس فهو أفضلُ إلَّا في الصيف في شدة الحرّ، صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئِلَ عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاةُ في أول وقتها. وصحَّ ذلك أيضاً عنمن بعده من الصحابة ومن بعدهم، رضي الله عنهم. وتأخيرُها ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحداً من المسلمين منع من الصلاة في أول وقتها حتى تسؤال عن الصلاة خلف من يصلِّيها حيثِنَدَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢ - وأما عادةُ رفع اليدين عند كل تكبيرٍ، فقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن العجب أنه في «الموطأ» الذي ربما عرفتموه، وأما سائرُ كُتب العلماء ودواوين الحديث فالعملُ بها في هذه البلاد الأندلسية قليل، وكنتُ أريدهُ أن أذكر لك مَنْ نَقَلَ ذلك وتشدَّد في توكيده، ولكن يكفيوني من ذلك أنَّ أشهب وابن وهب وأبا المُصعب رروا رفع اليدين في الركوع<sup>(١)</sup> والرفعَ بعد الركوع عن مالك من قوله و فعله. فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك.

واعلم يا أخي أنَّ ابن عمر كان يَحْصِب من رآه يُصلِّي ولا يَرْفَع يديه في الركوع ولا في السجود، والفاعلون لذلك أكثرُ من أن يجهلهم الجاهلون.

(١) أي إذا أراد أن يركع، وقوله (بعد الركوع)، تصحف في الأصل إلى (في الركوع).

١٣ - وأما قولك في السَّلْمِ: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندي حراماً، فقد قال به كُلُّ مَنْ لَا يَعْدُلُ كُلُّ مَنْ بعده يوماً من أيامه، وهو ابن عباس، ثم فقهاءُ أهْلِ مَكَّةَ وَجَمَاعَةُ مِنْ بَعْدِهِمْ. وقد قلتُ لك إنه لم يُعَصِّمْ أَحَدٌ مِنَ الْخَطَأِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الحجَّةُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، ولَكُنْ إِنْ كُنْتَ تَرْفُعُ نَفْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَتَبَأْلِكَ وَسُخْقَانَ.

١٤ - وأما الحديثُ الذي ذكرتَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَفَرَّقَتِ الْأَلْسُنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، وَسَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا النَّاجِيَةُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ، أَنَا وَأَصْحَابِي، فَلِيُسْ هَكُذَا الْحَدِيثُ.

وأعلى ما في هذا الحديث حديث حديثيه أبو عمر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، قال: أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ البَيَّاني، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذى، أخبرنا نعيم - هو ابن حماد - ، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسى عن حَرِيز - هو ابن عثمان - <sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى بَضَعِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، أَعْظَمُهُمَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو الإمام ابن عبد البر.

(٢) في الأصل (جرير)، والصواب (حرَيز) بالحاء المهملة في الأول، والزاي في الآخر.

(٣) سئل الإمام يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: ليس له أصل، كما في «ميزان الاعتدال» ٤: ٢٦٨ (ترجمة نعيم بن حماد). وهنا تغلبت مذهبية ابن حزم عليه في نفي القياس، فأورد هذا الحديث الموضوع وأقرَّه!

فهذا أصحٌ ما في هذا الباب وأنقاها سندًا<sup>(١)</sup>، وأما سائر الأحاديث الواردة فيه فمعلولة جداً لم يُدخلْها أحدٌ من أهل الانتقاء في المصانع والمسندات، فاعلمه<sup>(٢)</sup>.

١٥ — وأما قولك: فهل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ما لجأ إليه أمير المسلمين في العلم ومن تبعه وهو مالك بن أنس رحمة الله، فاعلم يا هذا: أنَّ قولَ كلِّ أحدٍ مردود إلى قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن صدقة قولِ رسول الله فذلك من سعدٍ ذلك القائل، وإن ردَّ قولِ رسول الله تركَ قولَ ذلك القائل، كائناً من كان. ولا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يُحکم قول قائلٍ على قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قولك: أمير المسلمين في العلم ومن تبعه، وهو مالك، فما للMuslimين أميرٌ مفترضة طاعته في دينهم<sup>(٣)</sup> بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما مالك، رحمة الله، فهو أحدُ العلماء والأئمة، اجتهد كاجتهد الأئمة غيره منهم، وله نظراً من الأئمة ليس له عليهم تقدُّم في علم ولا فقه ولا سعة روایة ولا حفظ ولا ورع:

كسفيان الثوري بالковفة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز بالشام والليث بمصر، إلى آخرين ليس لهم فضلٌ في الورع والحفظ والعلم إلا أنهم لم يكثروا الفتوى تورعاً:

(١) بل ليس له أصل كما سبق.

(٢) بل حديث افتراق الأمة — وليس فيه ذم القياس — عند أصحاب «السنن» إلا النسائي، والإمام أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم، بأسانيد متعددة وألفاظ مختلفة، وفيها ما هو أجود وأصح إسناداً ومتناً من الحديث الذي جعله ابن حزم أصح ما في الباب.

(٣) أي في الفقه والشرع.

كشعبة وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم، إلى آخرين ليس له عليهم فضل في كثرة الفتوى وإن كان أحفظَ منهم للحديث:

كابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حيى وعثمان البشّى، وأبى حنيفة وسوار بن عبد الله القاضى وغيرهم، إلى آخرين أتوا بعد هؤلاء وإن تأخرت أزمانُهم فلم يتأخرُوا في العلم والفقه وسعة الرواية وكثرة الفتيا عنهم:

الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد وأبى ثور وداود بن علي ومحمد بن نصر المروزى ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهم.

ثم قبل كل من ذكرنا ممن هو عند جميع المسلمين أجلُّ من كل من ذكرنا كعطاء وطاوس ومجاحد وعبيد بن عمير بمكة، وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وسلمان بن يسار وعروة وخارجة وأبى بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد والزهري وربيعة بالمدينة.

وعمر بن عبد العزيز وقيصة بن ذؤيب بالشام، والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وعبد الله بن عون وسلمان التيمى ويونس بن عبيد بالبصرة، وعلقمة والأسود والحكم بن عتبة بالكوفة، ثم قبل هؤلاء الصحابةُ رضي الله عنهم.

كل هؤلاء يا هذا نقلُهم مضبوطٌ محفوظٌ مرويٌّ، والحمدُ لله رب العالمين، ليس جهلُ منْ جهلَه حجةً على من علمَه. وكانوا كُلُّهم رضي الله عنهم يختلفون، فلا يُنكرُ بعضُهم على بعضٍ إلَّا أن يكون عند أحدٍ منهم خبرٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيُذعنُ له الآخر حينئذٍ، على هذا جرأى

الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وتابعو التابعين أولئك عن آخرهم لا أحاشي<sup>(١)</sup> منهم أحداً بوجه من الوجه، إلى أن حدث ما حدث في القرن الرابع، فإن كنت لا تعرف ذلك فاطلب الروايات للعلم عند ضيّاط الحديث تجدها، وكذلك الروايات عن كل من ذكرنا لك في كتابي هذا: حاضرة، والحمد لله رب العالمين.

فإن كان هؤلاء لم يستحق أحداً منهم أن يكون أميراً للمسلمين في العلم إلا مالكاً ومن اتبعه، فهذه بدعةٌ وضلاله لا يُعلم في الإسلام بدعةٌ أعظم منها، ما لم تبلغ الكفر<sup>(٢)</sup>، لأنَّ من ضلَّ في هذه الطريقة وهلك باتباعها فإنما ضلَّ بإفراطه في عليٍ رضي الله عنه، وهو صاحبٌ بذرئٍ سابقٍ خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مضمونٌ له الجنَّةُ، فقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا يبغضه إلا منافق».

وأما الضلالُ بمثل هذا الإفراط في رجلٍ من عُرض المسلمين، لا يقطعُ له بالجنَّةِ ولا تضمنُ له النجاةُ من النارِ، بل يُرجحُ له وخافُ عليه ولا يقطعُ له بأكثرَ من حُسنِ الظنِّ به: فما ظننتُ قط بأحدٍ هذا الإفراطَ، والحمد لله على ما منَّ به من الهدى وعصمَ به من الهوى، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على ما فشأنا من البدعة وطمِسَ من السنة.

وكذلك والله ما توهمتُ أن مسلماً يعتقد أو يظنَّ أن مالكاً وحده ومن اتبعه لجأوا إلى ما نصَّ عليه<sup>(٣)</sup> رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العلم، وأن

(١) أي لا أستثنى.

(٢) لا يخفى ما في هذا من مبالغةٍ وغلٌّ!

(٣) في الأصل (إلى غير ما نصَّ...)، وهو خطأ.

سائِرَ مِنْ خَالِفِ أَقْوَالَ مَالِكٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَاهَاءِ وَالْتَّابِعِينَ بَدَّلُوا مَا قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ هَذَا فَلَمْ يَخْصُصْ مَالِكًا وَمَنْ اتَّبَعَهُ بِذَلِكَ فِي كَلَامِهِ  
دُونَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ!

فَقَدْ أَجْبَتُكَ عَمَّا لَزَمْنِي الْجَوَابُ عَنْهُ بِمَا أَخْدَى عَلَيَّ مِنْ عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَجْبَتُكَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي غَيْرُ حَرِيصٍ عَلَى الْفَتِيَا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ  
كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ مَحْصُى لَهُ مَسْؤُلَى عَنْهُ قَلَّ كَلَامُهُ بِغَيْرِ يَقِينٍ.

وَلَوْ أَنِّي يَا هَذَا تَشَغَّلُ نَفْسِكَ بِالْكَرْبِ لِمَا حَدَثَ فِي النَّاسِ مِنْ كَوْنِ  
خُطْطَةٍ يُتَنَافَّسُ فِيهَا لِلرِّيَاسَةِ، حَتَّى إِذَا غَابَ الَّذِي وَلَأَهُ السُّلْطَانُ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ،  
تَعَادَى النَّاسُ مِنَ الْإِمَامَةِ خَلْفَ كُلِّ هُمْزَةٍ لُمْزَةٍ، وَاتَّقَاءٌ شَرًّا مِنْهُ شَرُّ  
النَّاسِ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ يُتَقَوَّنُ بِشَرِّهِمْ حَتَّى تُعَطَّلَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعَمِّرُ بِهَا  
الْمَسَاجِدُ وَتَقَرَّ عَيْنُ إِبْلِيسِ بِحِرْمَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِ السَّبْعِ وَعَشْرِينَ  
دَرْجَةً: لَكَانَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَنْ تَتَوَرَّعَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا تَدْرِي مَذَهَبَهُ،  
وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

تَمَتْ رِسَالَةُ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا  
آمِنٌ

---

(١) قَوْلُهُ (وَاتَّقَاءٌ) أَيْ: وَتَشَغَّلُ نَفْسِكَ بِاتَّقَاءٍ . . .

قال العبد الضعيف عبد الفتاح بن محمد أبو غدة: تاب  
الله عليه، وغفر له ولوالديه:

فرغت من خدمة هذه الرسالة للإمام ابن حزم  
والرسالة التي قبلها للإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى،  
يوم الجمعة ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ في مدينة  
الرياض، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بهما كل من  
يقرأها، فإني وجدت الحاجة إلى نشر هذا الموضوع من  
أهم ما يحتاج إليه طلبة العلم وغيرهم في هذه الأيام.

فقد كثُر فيها التصريح والتشقق، والتنازع والتمزق، في  
صفوفِ كثيرٍ من المسلمين العاملين للإسلام، بسبب بعض  
المسائل الخلافية الفقهية ونحوها، فرأيت نشر هاتين الرسائلتين  
دواءً شافياً بإذن الله تعالى لمن ابتلي بهذا المرض الوخيم،  
يحب الشفاء من هذا البلاء، والله تعالى هو الشافي والمُعافي  
سبحانه، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنِيب.



## محتوى الأبحاث

- التقدمة، وفيها فوائد فرائض حول موضوع الألفة
- كيدُ الكفار والمشركين لتمزيق صفوف المسلمين وإنزال الشلل بهم
- اشتدادُ حدة الاختلاف بين المتعاصِرين وسببُ ذلك
- أحاديثُ شريفة في أهمية التوحُّد والاختلاف، وقولُ القاضي عياض: الألفة إحدى فرائض الدين وأركانِ الشريعة، ونظام
- شُمل الإسلام
- احترامُ السلف لأفكارِ وآراءِ المخالفِ
- نبذةً من أخبار الأنمة السلف في الحفاظ على المودة والأخوة مع اختلاف المسالك والمنازع والآراء
- كلمة عن الرسالة وعملي فيها
- فاتحة الرسالة، خلافُ الأمة في صفات العبادات لا يقتضي الشقاقَ والنزاع، ولا يُورثُ الريبيَّة في أحكام الشريعة
- أنواع الفساد الناشئ من الاختلاف والتنازع
- تحريمُ التفرُّق والاختلاف ووجوب التوحُّد والاختلاف
- المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام
- فسادُ الأمة في التفرق والاختلاف
- حفظ الله تعالى للكتاب والسنة
- ذكرُ طائفَةٍ من أكاذيبِ أهل البدع والأهواء لهتكِها وإبطالها

- كلمة عن المجاحد المغوار في الثغور الشامية (أبي محمد البَطَال)  
عبد الله التابعي الجليل . ت ٣٥
- أدلة إبطال الأكاذيب المذكورة ٣٨ – ٣٦
- تشكيك أهل الأهواء في الأدلة المذكورة ومقتضياتها ٤١ – ٣٨
- عبد الله بن سبأ الرافضي الزنديق وكيدُه للإسلام . ت ٤١ – ٣٩
- إبطال الشك المذكور، وطريقُ زوال الفساد الناشئ عن الاختلاف والتفرق ٥٤ – ٤٢
- عامة التنازعات في صفات العبادات إنما هي في الاستحباب والكرابة، دون الوجوب والتحريم ٤٦ – ٤٢
- تحريم التفريق بين الأمة لأجل الخلافات المذكورة ٤٧
- اختلاف القلوب أعظم من بعض المستحببات ٤٧
- بيان تعدد وجوه السنة في كثير من صفات العبادات وشرح ذلك بالأمثلة ٤٨
- مشروعية الإيتار والشفع في الأذان والإقامة ٤٨
- حكمُ الجهر بالبسملة ٥٠ – ٤٩
- حكم القنوت في صلاة الفجر ٥٢ – ٥١
- صفة حج النبي ﷺ في حجة الوداع ٥٤ – ٥٣
- فصل في تساوي الوجوه المتعددة في صفات بعض العبادات أو تفاضلها، وكرامة الجمع بين صفتين في آنٍ واحدٍ، وبيان أن العمل بصفةٍ حيناً وبآخرٍ حيناً آخر أفضل من المداومة على صفةٍ واحدةٍ ٦٧ – ٥٥
- وجوه اختلاف التنوع وبيان أن كل واحد من المختلفين مصيبٌ فيه، وأن الذمّ واقع على من يَعْنَى على الآخر فيه من كلام ابن تيمية . ت ٦٧ – ٦٠

- التنوع في أداء العبادات على مختلف وجوهها الواردة بين حين  
وآخر، أفضل من المداومة على نوع واحد، لوجوه سبعة  
٦٧ — ٦٢ فصل في مشابهة الشريعة المحمدية بالشريعة السابقة من جهة تنوع  
 أصحابها في الأعمال والأقوال المشروعة  
٧٥ — ٦٨ فصل: تشابه اختلاف علماء هذه الأمة وأولى أمرها، بتعذر  
٨٥ — ٧٦ الشريائع السابقة، في بعض الوجوه، وبيان ذلك  
٨٨ — ٨٦ فصل: تحريم تكفير المسلم بذنب فعله أو خطأ أخطأ فيه  
٩٠ — ٨٩ مُحافظة السلف على الموالاة والأخوة مع قتال بعضهم بعضاً  
٩٢ — ٩١ حكم الصلاة خلف أهل الفجور والبدع  
٩٤ — ٩٣ فصل: النهي عن التفرق والاختلاف  
٩٥ المنع من مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه  
٩٨ — ٩٦ تنوع وجوب المعرفة لتنوع القدر والحاجات  
١٠٧ — ٩٩ فصل في أن الاختلاف عِماد الدين وأسسه، وفي الحضن على حفاظ  
الألفة مع الاختلاف في الفروع وجزئيات العقائد  
١٠٥ تعزير سيدنا صَبِيغاً العراقي لسؤاله عن المشابهات. ت  
١٠٧ — ١٠٦ استطراد في حكم روایة الداعي إلى البدعة  
١١٦ — ١٠٨ فصل في تحريم التفريق بين الأمة لأجل الاختلاف في المذاهب،  
والطرق، والمشارب، أو اختلاف القبائل والأمساك ونحوها،  
وختتم «رسالة الألفة بين المسلمين»  
رسالة في الإمامة، لابن حزم الظاهري، وهي جواب ابن حزم  
عن سؤال مالكي سأله عن الصلاة خلف المخالف في المذهب  
١٢٠ — ١١٩ التقديمة، وفيها التعريف بالرسالة وبيان عظم موقعها  
فاتحة الرسالة والبيان تعليقاً أن (خطبة الحاجة) ليست سُنة في  
استهلال الرسائل والكتب، وإنما هي سنة الخطب القولية  
١٢١ الهامة، على خلاف ما يزعمه الألباني

- ١٢٢ بدء جواب ابن حزم عن السؤال الذي رفعه إليه مالكي
- ١٢٣ الكشفُ عن مذاهب الناس وامتحانُهم في ذلك ابتدعه الخوارجُ
- ١٣٠ - ١٢٣ بدءُ ابن حزم في بيان مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، في المسائل التي سأله عنها المالكي بخصوصها، لتفهيمِهِ جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع
- ١٣١ - ١٣٠ رأيُ ابن حزم في حديث افتراق الأمة، والرَّدُّ عليه تعليقاً
- ١٣٣ - ١٣١ من هو أميرُ المسلمين في العلم؟
- ١٣٥ - ١٣٣ توجيهُ ابن حزم السائلَ إلى العناية بما هو أهْمٌ مما هو بصدده، وختم الرسالة

• • •

**صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب  
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:**

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحفظة.
- ٢ - الأجوية الفاضلة للأئمة العشرة الكاملة، في علوم الحديث لل يكنوي، الطبعة الثالثة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام ال يكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالشريح الخطية، طبعت بيروت ١٤١٥.
- ٥ - التصریح بما توأرت في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشمیری، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام للفقیه المالکی الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافی، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحفظة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقاۃ في الفقه الحنفی للإمام علی القاری الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنیف في الصحيح والضعیف للإمام ابن قیم الجوزیة، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضع للإمام علی القاری أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاہد الكوثری، الطبعة الثانية.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفو الرواۃ والمحدثین وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه بهم كل محدث وناقد.
- ١٢ - خلاصة تذهیب الكمال في أسماء الرجال للمحافظ الخزرجي، خیڑ کتب الرجال المختصرة، بتقدیمه واسعة وترجمہ لمحشیه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد الشعmani التهانوي، الطبعة السادسة.
- ١٥ - کلمات في کشف أباطيل وافتراضات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رد على أباطيل وافتراضات ناصر الألباني وصاحبہ سابقًا زهیر الشاویش ومؤازریهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتابع الدين السبکی، الطبعة الخامسة.
- ١٧ - المتکلمون في الرجال للمحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوى، الطبعة الرابعة.
- ١٨ - ذکر من یعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذہبی، الطبعة الرابعة.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والترجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥ .
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البُشْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقفة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - ترجمٌ سِيَّة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدّم له الأستاذ أبو غدة.
- ٢٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
- ٢٧ - ترتيب «تخيير أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعَهُ الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٨ - الجمع والترتيب للأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعَهُ أيضًا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٩ - سنن النسائي، اعتنى به ورَقَّمه وصَنَعَ فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٣٠ - الترقيم وعلماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥ .
- ٣١ - سِيَّاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوی اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٣٢ - قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٣ - بُلْغَةُ الْأَرِبَّ في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٤ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في العرج والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٥ - أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
- ٣٦ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم للإمام الكنوی.
- ٣٧ - نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحفيظ الكنوی أيضًا.
- ٣٨ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
- ٣٩ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضًا حققه الأستاذ أبو غدة.
- ٤٠ - صفحه مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤١ - الإسناد من الدين. رسالة تُبَيَّنُ فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتبعها، له أيضاً.
- ٤٢ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعریف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٣ - تحقيقُ اسْمَيِّ الصَّحِّيْحَيْنِ واسمِ جامِعِ التَّرمِذِيِّ للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضًا.
- ٤٤ - منهاج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٥ - من أدب إسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أو ثق اتصال له أيضاً.
- ٤٦ - ظَفَرُ الْأَمَانِي في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكنوی من أوسع كتب المصطلح.
- ٤٧ - تصحيح الكتب وصَنَعَ فهارسَ المُعَجَّمَةِ وسبَقَ المسلمينَ الإِفْرَنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.

- ٤٨ – تحفة السّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغنّيمي الميداني الدمشقي.
- ٤٩ – كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغنّيمي أيضاً.
- ٥٠ – رسالة ابن أبي زيد القيررواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشأ عليها الصغار.
- ٥١ – التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثرى.
- ٥٢ – كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرّاخسي.
- ٥٣ – الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي.
- ٥٤ – رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
- ٥٥ – خطاء الدكتور تقى الدين التلوي في تحقيق كتاب ظفر الأمانى للكتوى، للأستاذ أبو غدة.
- ٥٦ – رسالة الألفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
- ٥٧ – رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
- ٥٨ – رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
- ٥٩ – رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
- ٦٠ – رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
- ٦١ – الرسول المعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦٢ – نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارهم في أدب الخلاف، له أيضاً.

### وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

\* – فتح باب العناية بشرح كتاب الثقافية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.

**تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية:** السعودية – الرياض:  
**مكتبة الإمام الشافعى، مكتبة العبيكان، مكتبة الرشد، مكتبة زمزم، مكتبة المغني.**  
**مكة المكرمة: مكتبة الاستقامة، المكتبة المكية. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، دار الكتاب الإسلامي.**  
**جُدُّه: مكتبة المجتمع. أنها: مكتبة الجنوب، مكتبة الإحسان. الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي.**  
**القاهرة: دار السلام. لبنان – بيروت: دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع.**  
**دمشق: دار القلم. الأردن – عُمان: دار الشير، دار عمّار. فرع: مكتبة المنار. الزرقاء: مكتبة المنار.**  
**وغيرها من المكتبات.**

صدر بعون الله تعالى  
 كتاب «العلماء العزاب» للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة  
 الطبعة الرابعة مزيدة ومحققة

وهذا الكتاب ليس كتاب تراجم للعلماء العزاب وعرض لأخبارهم الحافلة، للتسلية والترويح عن النفس فحسب، بل هو – إلى جانب ذلك – كتاب حَفْزٌ لهم وتعليم وإرشاد، وأخلاقٍ وتربيّة لطالب العلم وغيره، وتحريكٍ ودفعٍ للمعالي، بأسلوب أخباري قَصَصِي غارسٍ موجّهٍ، وقد حَسَنَ القرآن الكريم هذه الطريقة وسلّكها في الدعوة للعلم والعمل والسير على منهاج النبوة، فحُكِي سِيرَ المؤمنين الصالحين، وذَكَرَ جميلَ أخبارهم وعظيمَ جائزهم، وحَضَرَ على اتباعهم تصريحاً وتلويناً في مواضع كثيرة.

قال بعض العلماء: الحكایاتُ جُندٌ من جنود الله، يُبَثِّتُ الله بها قلوب أوليائه، قال: وشاهدهُ قوله تعالى: «وَكُلَا نَقْصًّا عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُبَثِّتُ بِهِ فَوَادِكَ». وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحكایاتُ عن العلماء ومحاسنِهم أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفَقْهِ، لأنَّهَا آدَابُ الْقَوْمِ، وشاهدهُ قوله تعالى: «أَولُئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَفْنِدُهُ». وقوله سبحانه: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ».

ومجالسةُ العلماء الصالحين، أو سماعُ أخبارهم، أو قراءةُ وقائعهم وسِيرِهم، من أهم مقاصد الحياة عند العقلاء الصالحة، فما تُحَبِّبُ الدُّنْيَا لِعَاقِلٍ إِلَّا لِتكميل صفاتِهِ، وتكتير حسناتهِ، وتزويدِهِ منها لآخرتهِ، وفي هذا يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا ثلاثُ في الدنيا لما أحببْتَ البقاء فيها:

- ١ – لولا أن أحِمَّلَ أو أَجْهَزَ جيشاً في سبيل الله.
- ٢ – ولو لا مُكابِدَةُ الليل – يعني قيام الليل والعبادة فيه – .
- ٣ – ولو لا مجالسةُ أقوام ينتقون أطايِبَ الكلام كما يُنتقى أطايِبَ التمر». انتهى.  
 وبهذه الروح تحسُّنُ قراءةُ هذا الكتاب.